جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية

# محاضرات في قانون الأسرة الجزائري أحكام الزواج والطلاق في ضوء قانون الأسرة الجزائري

لفائدة طلبة السنة الثانية حقوق ل.م.د-

السنة الجامعية: 2022-2023

# قانون الأسرة الجزائري أحكام الزّواج والطّلاق في ضوء قانون الأسرة الجزائري

د.علاّل أمال أستاذة محاضرة "أ"، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية berallal@yahoo.fr

#### مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدّين، وبعد.

منذ ظهور الإسلام كانت أحكام القرآن الكريم والسئنة النبوية مرجعا لأحكام الأحوال الشّخصية فكان القاضي يرجع إلى هذين المصدرين، وإذا لم يجد الحكم فيهما اجتهد رأيه أو استشارة الخليفة، وكان على ذلك يلجأ القاضي إلى فتاوى فقهاء الصّحابة المتّفق عليها، وعند اختلافهم فكان يأخذ الرّأي الأقرب إلى القرآن الكريم أو السنّة وإلاّ اجتهد هو بدوره، لكن لما توتى "أبو يوسف" القضاء في بغداد أيّام "هارون الرّشيد"، فكان أهم ما يميّز هذا العهد هو اللّجوء إلى المذهب الحنفي ذلك ما فرض على الراغبين في توتي القضاء أن يتخلّوا عن مذهبه ويطبقون ما جاء به "أبو حنيفة"، فهذا المذهب كان هو السّائد بل هو الرّسميّ في الدّولة العبّاسية، كما هو الشّأن في الدّولة العبّاسية، كما هو الشّأن على مذهب الإمام "مالك". وفي الشّام على مذهب الإمام "الأورّعيّ". وهذا ما كان القضاء في الأندلس إذ كان على مذهب الإمام "مالك". ميث كانت مذهب الإمام "الأورّعيّ". وهذا ما كان عليه الأمر في الجزائر قبل سيطرة الاستعمار الفرنسي، حيث كانت الشّريعة الإسلامية هي المسقط الأساسيّ في كلّ المسائل وكانت أغلبية الأشخاص على مذهب الإمام "مالك" فيما عدا سكّان مدينة الجزائر فكان قضاؤها بمذهب "أبو حنيفة" على الجالية التّركية، وأحكام المذهب الإيباظي على الطّائفة "الإيباظية". ولكن القبائل كانوا يخضعون إلى الأعراف السّائدة بينهم.

ومن ناحية أخرى، عمد المشرّع الفرنسي عن طريق سلسلة من التّشريعات الاستعمارية، التدخّل في قانون الأسرة الإسلامي، والتي نذكر منها: القانون الصّادر في 02 ماي 1930 فيما يتعلّق بالخطبة وسنّ الزّواج، والمرسوم المؤرّخ في 19 ماي 1931 المتعلّق بالطّلاق والميراث<sup>1</sup>، كما عمد إلى ترسيخ الأعراف والعادات والتّقاليد، بصورة استكبارية وانتهازية، فأعطى لها قوّة القاعدة القانونية الملزمة<sup>2</sup>.

حاول المستعمر الفرنسي أن يأتي بقانون ينظم بمقتضاه كلّ المسائل الأسرية، وأوّل مشروع تمهيدي فيما يتعلّق بهذه المادّة قام بوضعه الفقيه الاستعماري "مارسال موران" (Marcel Morand) سنة 1916 وهو عبارة عن تقنين كامل ومتكامل وجامع لكلّ أحكام الأسرة من زواج وطلاق وأثرهما (263 مادّة) وهبة وأوقاف ومواريث ووصايا (226 مادّة) وإثبات (79 مادّة).

واستمر الأمر على هذه الوضعية إلى أن اندلعت حرب التّحرير وقامت أيّامها الإدارة الفرنسية بوضع أوّل قانون مكتوب بشكل منظّم يهتم بالأحوال الشّخصية وهو قانون 778/57 الصّادر بـ 11 جويلية 1957 المتعلّق بأحكام المفقود والغائب والوصاية والولاية على القُصَّر والحجر. ولكن لما كان هذا القانون غير كافٍ لتنظيم الزّواج كلّ مسائل الأحوال الشّخصية فأصدرت تلك الإدارة الأمر رقم 274/59 في 04 فبراير 1959 لتنظيم الزّواج والطّلاق<sup>3</sup>، ثم المرسوم رقم 1082/59 الصّادر في 17 سبتمبر 1959، ثم يليه قرار وزير العدل الصّادر بتاريخ 26 نوفمبر 1959 الذي بيّن الوثائق الواجب تقديمها إلى ضابط الحالة المدنية أو القاضي عند إبرام عقد الزّواج.

بعد الاستقلال، استمرّ القضاء وفق قواعد النّظام الفرنسي $^{5}$ ، وذلك سدّا للفراغ التّشريعي والقانوني $^{6}$ ، حتى صدور قانون 29 جوان 1963 المتعلّق بتنظيم سنّ الزّواج وإثبات العلاقة الزّوجية، والأوامر الصّادرة في 23 جوان 1966، و16 سبتمبر 71969.

<sup>1</sup> بلحاج العربي، أحكام الرّوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2013، ص.25.

<sup>2</sup>نصر الدين مروك، قانون الأسرة الجزائري بين النّظرية والتّطبيق، مجلّة الفكر القانوني، العدد الرّابع، 2004، ص.76؛ محمد تقية، تطوّر المفهوم القانوني والاجتهاد القضائي في مجال قانون الأحوال الشّخصية، مجلّة الفكر القانوني، العدد الأوّل، الجزائر، 1984، ص.19 وما يليها.

<sup>3</sup> الأمر الفرنسي رقم 274/59 المتضمّن أحكام الزّواج والطّلاق في الجزائر.

<sup>4</sup>المرسوم الفرنسي رقم 1082/59 الذي حدّد شروط تطبيق الأمر 574/59.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>القانون الجزائري رقم 157/62 الصّادر في 1962/12/31 الذي نصّ في مادّته الثانية على ضرورة استمرارية العمل بالقانون الفرنسي فيما عدا مواده الاستعمارية أو العنصرية أو المخالفة للحقوق والحرّيات العامّة.

<sup>6</sup> القانون رقم 1963/224 المتضمّن الحدّ الأدبي لسنّ الزّواج.

<sup>7</sup> الأمر رقم 172/69 المتضمّن استثناءات للمادّة 5 من القانون رقم 224/63.

وقد ألغى المشرّع الجزائري بمقتضى الأمر الصّادر في 5 جويلية 1973 القوانين الفرنسية ابتداء من 01 جويلية . 1975.

ومن هنا جاء الأمر رقم 75/58 الصّادر في 26 سبتمبر 1975، المعدّل بالقانون 10/05 في ومن هنا جاء الأمر رقم 75/58 الصّادر في 26 سبتمبر 2005/06/20 والمتضمّن للقانون المدني الجزائري، والذي يجعل في مادّته الأولى الشّريعة الإسلامية كمصدر أساسى للقانون الوضعى الجزائري.

ولقد أحسن المشرّع الجزائري صنعا عندما اعتبر الشّريعة الإسلامية كمصدر للقاعدة القانونية، فاعتبرها مصدرا أصليّا لمسائل الأحوال الشّخصية، ومصدرا احتياطيّا في المسائل غير المتعلّقة بالأحوال الشّخصية.

وفي هذا الصدد، وتفاديا لاستغلال وضعية المرأة، ومنعا للمزايدات السّياسية والأيديولوجية، ونظرا للمستجدّات الوطنية والتحدّيات المعاصرة، وجمعا لاتجّاهات الرّأي المتباينة، تجاه تفسير الأحكام الفقهية المتعلّقة بالأسرة وقضايا المرأة المختلفة؛ قرّر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ( رحمه الله) تأسيس اللّجنة الوطنية المكلّفة بمراجعة قانون الأسرة قي 102/05/02/27 المؤرّخ في 2005/02/27، تمّ إدخال التّعديلات التّشريعية الجديدة التي مسّت قانون الأسرة الجزائري الجديد 4.

### أولا: مضمون التّعديل الجديد طبقا للأمر رقم 02/05

ويتعلّق التّعديل الجديد الوارد على قانون الأسرة بـ 42 مادّة بين الإلغاء والإضافة والتّعديل الجزئي،: منها ويتعلّق التّعديل الجديد الوارد على قانون الأسرة بـ 42 مادّة بين الإلغاء والإضافة والتّعديل الجزئي،: منها إلغاء 5 مواد (وهي 21، 20، 38، 9، 6، 7، 8، 9، 11، 13، 15، 40 مكرّر، 45مكرّر، 53مكرّر و 57مكرّر)؛ وتعديل 29 مادّة (وهي 4، 5، 6، 7، 8، 9، 11، 13، 15، 41، 42، 43، 44، 45،

3 وهي اللّجنة الوطنية، المكوّنة من بعض رجال الفقه والقانون والسياسة والاجتماع، تحت رئاسة السيد بورتان محمد (الرئيس الأول للمحكمة العليا). 4 الحريدة الرسمية المؤرّخة في 2005/02/27، العدد 15، ص.19 وما يليها.

<sup>1</sup> الأمر رقم 29/73 الصّادر في 1973/07/05 ألغى القانون رقم 157/62 وأقرّ بمبدأ القضاء على التّبعية التّشريعية والقانونية، الجريدة الرّسمية، 1973، ص. 678.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>بلحاج العربي، المرجع السّابق، ص.29.

وهي المواد المتعلّقة: بإلغاء ولاية الإحبار على المرأة في الرّواج (م12)، وإلغاء الوكالة في الرّواج (م20)، وإلغاء المادّتين 38 و 39 المتعلّقتين بحقوق وواحبات الرّوحة، وكذا إلغاء المادّة 63 الحاصّة بإهمال العائلة من طرف الأب.

<sup>6</sup> بلحاج العربي، قانون الأسرة الجديد معلقا عليه بقرارات المحكمة العليا المشهور خلال أربع وأربعين سنة (2010/1966)، د.م.ج، الطّبعة الرّابعة، 2010؛ بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال، 2006، ص.50 وما يليها.

وبعد فحص مجموع المواد المعدّلة بالأمر رقم 02/05، يتبيّن لنا أنّ المشرّع الجزائري قد أدخل فعلا بعض التّعديلات المهمّة، يغلب عليها طابع التوسّط، وكان من الممكن حقّا أن تكون هذه التّعديلات أكثر جرأة، وأكثر استجابة لمطامح المرأة والطّفل داخل الأسرة الجزائرية.

و ظاهر من خلال مواطن النّقص الذي اعترى التّعديلات الجديدة، شكلا ومضمونا، وكذا من حيث الصّناعة القانونية الفقهية، أنما تمّت بسرعة، بعيدا عن الأسلوب المتين والدّقيق. وهذه التّغرات تُضاف إلى الجوانب السّلبية أو النّقائص التّشريعية لقانون الأسرة برُمّته، القديم منه و الجديد<sup>1</sup>.

كما أنّ بعض موادّه مازلت تكتسي طابع الغموض الذي يتعذّر معه معرفة المقصود منه، والذي يستوجب إعادة النّظر فيها. و بالإضافة إلى هذا، فإنّ بعض الاختيارات التي تبنّاها قانون الأسرة الجديد غير صائبة، ويستحسن مراجعتها، في ضوء انعدام شروح القانون ومذكّراته التّوضيحية.

ومن أهم الجوانب الإيجابية التي أدخلها المشرّع الجزائري طبقا للتّعديلات الجديدة الواردة بالأمر 02/05، فإنّنا نذكر على سبيل المثال ما يلي:

- 1 جعل النّيابة العامّة طرفا أصليّا في جميع القضايا الرّامية إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة (م3 مكرّر).
  - 2- ضرورة حضور الزّوجين عند إبرام العقد (م4، 9، 10، و20 الملغاة).
- 3- ساوى قانون الأسرة الجديد سنّ الزّواج، وجعله 19 سنة بالنّسبة لكلّ من الزّوج والزّوجة (م7 المعدّلة).
  - 4- الإدلاء بشهادة طبية للرّاغبين في الزّواج (م7 مكرّر).
- 5- ترخيص من القاضي لمن أراد التعدّد (م8 المعدّلة)، وفي حالة التّدليس يجوز للزّوجة طبل التّطليق (م8 مكرّر وم6/53 المعدّلة)، ويفسخ الزّواج الجديد قبل الدّخول عند انعدام التّرخيص (م8 مكرّر 1).
  - 6- إلغاء ولاية الإجبار على المرأة (م12 الملغاة وم13 المعدّلة).
  - 7- حقّ المرأة في اشتراط عدم الزّواج، وكذا حقّها في اشتراط العمل (م19 المعدّلة).
    - 8- إلغاء الوكالة في إبرام عقد الزّواج (م20 الملغاة).
    - 9- تكريس الرّضا في أركان الزّواج (م9 وم1/33 المعدّلتين).
      - 10- إحداث النّظام المالي للزّوجين (م37 المعدّلة).

4

<sup>.</sup> أمراجعة اللّجنة ومناقشتها اتّصفت بالاستعجال، ممّا أثّر بشكل مباشر على صياغة ومحتوى وقيمة التّعديلات ذاتما.

- 11- جواز اللَّجوء إلى الطّرق العلمية لإثبات النّسب (م2/40 المعدّلة).
- 12- يجوز للزّوجين اللّجوء إلى التّلقيح الاصطناعي بشروط معيّنة (م45 مكرّر).
- 13- إلزام القاضي قبل الحكم بالطّلاق بالقيام بعدّة محاولات صلح بين الزّوجين بكل الوسائل التي يراها ملائمة (م49 المعدّلة).
  - 14 مراعاة ضرر المرأة عند الطّلاق (م52 و 53 المعدّلتين وم 53 مكرّر).
    - 15- التوسّع في أسباب التّطليق (م53 المعدّلة).
  - 16- يجوز للزّوجة دون موافقة الزّوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي (م54 المعدّلة).
- 17- أحكام الطّلاق والتّطليق والخلع غير قابلة للاستئناف<sup>1</sup>، فيما عدا في جوانبها المادّية، وتكون الأحكام المتعلّقة بالحضانة قابلة للاستئناف (م57 المعدّلة).
- 18- يجوز للقاضي الفصل استعجاليّا في جميع التّدابير المؤقّتة المتعلّقة بالنّفقة والحضانة والرّيارة والسّكن (م57 مكرّر).
  - 19- تخويل الحضانة للأب بعد الأمّ (م64 المعدّلة).
  - 20- لا يمكن لعمل المرأة أن يُشكّل سببا من أسباب سقوط الحقّ عنها في الحضانة (م2/67 المعدّلة).
- 21- إلزام الرّوج في حالة الطّلاق أن يُوفّر سكنا ملائما لممارسة الحضانة، وإن تعذّر ذلك، فعليه دفع بدل الإيجار (م72 المعدّلة).
  - 22- تخويل الولاية للأمّ بعد موت الأب أو فقده للأهلية أو حصول مانع له (م87 المعدّلة).

ونلاحظ في هذا الشّأن، بأنه فيما يتعلّق بالكتاب الثّاني، والخاصّ بالنّيابة الشّرعية، فقد تمّ تعديل مادّة واحدة فقط، وهي المادّة 87 من ق.أ، التي تقضي بتخويل الولاية للأمّ بعد موت الأب أو فقده للأهلية أو حصول مانع له. وأمّا فيما يتعلّق بالكتاب الثّالث (والخاصّ بالميراث، وهي المواد من 126 إلى 183)؛ وكذا الكتاب الرّابع (والخاصّ بالتبرّعات، وهي المواد من 184 إلى 220)، فإنّ التّعديل الجديد الصّادر بموجب الأمر رقم 20/05 في 2005/02/27 لم يدخل أية إضافة أو تعديل أو إلغاء عليها2.

2 بلحاج العربي، أحكام المواريث في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد، د.م.ج، الجزائر، الطّبعة 4، مزيدة ومنقّحة، 2010، ص.45.

ومن ثمّ فإنها تقبل الطّعن بالنّقض أمام المحكمة العليا، والطّعن بالمعارضة في الأحكام النّهائية.

- وعلى الرّغم من الجوانب الإيجابية المشار إليها، فإنه مع ذلك ينبغي أن نلاحظ على قانون الأسرة الجزائري، ورغم تعديلات 2005، بعض السّلبيات أو التّغرات، والتي نذكر منها على الخصوص:
- 1- إغفال معالجة موضوعات ذات أهمّية بالغة في عقد الزّواج (كعيوب الإرادة؛ والخلو من أي جزاء عند مخالفة أحكام التعدّد، وعدم كتابة العقد، وتزويج الفتاة قبل السنّ القانوني، وعدم تنظيم دعوى البطلان بصفة عامّة وغيرها...).
- 2-التضارب الحاصل بين مواد قانون الأسرة وبعض مواد القوانين الأخرى (وحاصة القانون المدني): قارن مثلا بين المادّتين 84 ق.أ و 38 ق.أ و 43 ق.أ و 43 ق.أ و 43 ق.أ و المادّة 38 ق.أ و المادّة 38 ق.أ و المادّة 38 ق.أ و المادّة 38 ق.أ و المادّة 39 ق.م، وبين المادّة 95 ق.م. وبين المادّة 95 ق.
- 32 تعارض وعدم انسجام بعض مواد قانون الأسرة نفسه (قارن مثلا بين المادّتين 2/6 و18، والمادّتين 32 و18، والمادّتين 32 و118، وكذا بين المواد 128 و134 و173، والمادّتين 311 و115، والمواد 35 و75 و75، والمادّتين 211 و212 وغيرها...).
- 4- لم يتضمّن قانون الأسرة المواد الإجرائية التي تقتضيه، وخاصّة من حيث الشّكل، باعتباره قانونا خاصّا، ممّا يستوجب وضع قانون إجراءات خاصّ بالأحوال الشّخصية، وإن كانت المواد 423 إلى 499 من ق.إ.م.إ الجديد الصّادر عام 2008، قد خفّفت من حدّة هذه الثّغزة التّشريعية الكبيرة.
- 5- لم يوضّح القانون حدود ولا كيفية تدخّل النّيابة العامّة، كطرف أصلي في قضايا الأسرة لدى المحاكم، وفقا للمادّة 3 مكرّر التي جاءت مطلقة وعامّة، ودون تنظيم ولا صلاحيّات جديدة محدّدة مسبقا.
- 6-عدم انسجام المادّة 2/6 ق.أ المعدّلتين عام 2005، ذلك أنّ الزّواج المنصوص عليه في المادّة 2/6 المعدّلة هو زواج ينقصه الجانب الرّسمي التّوثيقي (أي الشّكلية)، طبقا للنّظام العامّ الذي وضعته الدّولة في المادّة 18 ق.أ، وفي مواد قانون الحالة المدنية (م71 وما يليها).
- 7-إغفال (المادّة 7 ق.أ المعدّلة) الإشارة إلى الآثار القانونية المترتبة عن إبرام الرّواج قبل السنّ القانوني المحدّد، ولا إلى موافقة الولي (لأنّ الأمر يتعلّق بزواج القاصر). كما أنما لم توضّح الحدّ الأدبى الذي لا يجوز للقاضي أن ينزل دونه، عند تقرير التّرخيص للزّوجين أو أحدهما. وبالإضافة إلى هذا، فإنّ القانون لم يتعرّض لإمكانية الطّعن في التّرخيص بالرّواج دون السنّ القانوني من عدمه.

- 8- لم يحدّد القانون الجديد في المادّة 7 مكرّر الأمراض المعدية أو الخطيرة التي يلزم الطّبيب الكشف عنها، ولم يُحدّد بالضّبط طبيبا خاصّا. كما أنه أغفل تبيان إلى أنه يبقى الفحص الطبّي قبل الزّواج سريّا وفقا لأحكام القانون الطبّي.
- 9- إغفال التعرّض إلى أهم صور بطلان الزّواج النّابّحة عن الغلط في الشّخص أو الإكراه (م9 و10 و32 و33 ق.أ).
- 10-حصرت المادّة 57 مكرّر التدابير المستعجلة في النّفقة والحضانة والمسكن والزّيارة: وكان يستحسن تركها مطلقة، وفقا للأوضاع الاستعجالية والإجراءات المنصوص عليها في المادّة 298 و 423 من ق.إ.م.إ وما يليها من القانون رقم 09/08 المؤرّخ في 2008/02/25، والمتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.
- 11-عدم النص في المادّة 57 ق.أ المعدّلة على وقت اكتساب الطلاق والتّطليق والخلع للصفة النّهائية، هل محرّد صدور الحكم الابتدائي أم حتى يكتسب الحكم قوّة الشّيء المحكوم به؟ مع العلم بأنّ التّطليق للغيبة (م55/5 المعدّلة) يفصل الزّوجية حالا، رغم أنّ الحكم يُعتبر غيابيّا حس بقانون الإجراءات المدنية.
- 12-إنّ القانون تأثّر بأحكام الفقه الإسلامي باستعماله مصطلحي الفاسد والباطل في الفصل الثالث (م32 إلى على أنه تأثّر بقواعد القانون المدني، ومن ثمّ ما يزال القصور 35 ق.أ)، ولكنه عبر عنها في المحتوى بما يدلّ على أنه تأثّر بقواعد القانون المدني، ومن ثمّ ما يزال القصور واضحا رغم التّعديلات الجزئية.
- 13 استعمال القانون عدّة مصطلحات مشتركة في اللّفظ ومختلفة في المعنى، كلفظ الولاية الذي تختلف دلالته في باب النّيابة الشّرعية (م81 و83 و87 ما يليها)، على أنّ انتهاء النّفقة والحضانة مرتبط بانتهاء الولاية على شخص القاصر (م65 و72 و75).
- 14- لم يوضّح القانون الجديد (رغم التّعديل الجزئي) مفهوم وحدود المبرّر الشّرعي الذي يوجب التعدّد (م8 ق.أ المعدّلة)، كما أنه لم يُبيّن إجراءات الحصول على التّرخيص بالتعدّد. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يُحدّد الجزاء الذي قد يترتّب عن مخالفة أحكام التعدّد. ومن ثمّ، ما تزال مسألة التعدّد أخلاقية واجتماعية، متروكة لضمير الرّوج وحكمته.
  - 15-إغفال توضيح معيار النّشوز، الذي يوجب التّفريق والذي لا يوجب التّفريق، وفقا للمادّة 55 من ق.إ.
    - 16-إغفال النص في المادّة 31 ق.أ المعدّلة على أنه لا يجوز زواج المسلم بغير ذات الدّين.

- 4-اكتفى القانون بالنص على بطلان الزّواج إذا اختل ركن الرّضا (م33 المعدّلة)، باعتباره ركيزة عقد الزّواج (م4-17) و المعدّلتين)، ولكن ما هو مصير بقية الأركان الواردة في المادة 9 مكرّر ق.أ. ممّا قد يفهم من ذلك، أنه الرّكن الأساسي الوحيد الذي يؤدي تخلّفه بمفرده إلى الحكم بالبطلان (Nullité) على عقد الزّواج، وهو ما كرّسه اجتهاد المحكمة العليا في قرار حديث لها، من أنّ عقد الزّواج بصفة عامّة مبنى أساسا على الرضا1.
- 18-عدم الإشارة إلى حكم طلاق المكره والسكران ومن في حكمهما (م48 المعدّلة)، وعدم تبيان في المادة 49 من ق.أ المعدّلة بأنه لا يثبت الطّلاق إلاّ بحكم، بعد محاولة الصّلح من قِبل القاضي خلال فترة العدّة الشّرعية.
- 19 تعديل نص المادة 83 ق.أ حتى يصبح منسجما مع مواد القانون المدني (ومنها المواد 99، 100، 101، 101، 103، 103، 105، 105 ق.م)، وإزالة التناقض بل التعارض بين المادة 87 ق.أو المادة 134 ق.م فيما يتعلق بالولي عن القاصر.
- 20-ساوى المشرّع بين حكم تصرّفات الجنون والمعتوه والسّفيه، فجعله البطلان في كلّ الحالات (م85 ق.أ)، في حين أنّ كلاّ من (السّفيه وذي الغفلة) ناقص الأهلية فقط، ونقص الأهلية لا يترتّب عليه البطلان وإنما القابلية للإبطال فقط (م43 ق.م المعدّلة بالقانون رقم 10/05).
- 21-استعمل القانون اصطلاح "التقديم" و"المقدّم" في المادّتين 99 و100 ق.أ، في حين أنّ القوامة أو القيم هو الأكثر استعمالا في الفقه الإسلامي وفي قوانين الأحوال الشّخصية العربية والإسلامية.
- 22-تبقى الآجال المنصوص عليها قانونا طويلة للحصول على الحكم بوفاة المفقود في الحالات الاستثنائية التي يغلب فيها الهلاك، وفقا للمادة 113 ق.أ<sup>2</sup>، وقد جعلها المشرّع المغربي سنة من تاريخ اليأس (م222 من المحلق). المدونة)، أمّا المشرّع التّونسي فقد ضرب أجلا لا يتجاوز العامين في الحالات الاستثنائية (م82 من المحلّة).
  - 23-عدم لإشارة إلى اختلاف الدين، كمانع من موانع الميراث، في المادّتين 135 و138 ق.أ.
- 24-إغفال التعرّض إلى الأصناف الأخرى من ذوي الأرحام في نصّ المادّة 168 ق.أ، التي اقتصرت على ذكر الصّنف الأول منهم فقط، وهذا قصور تشريعي يجب تداركه بإعادة صياغتها.

<sup>1</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش، 2008/03/12، ملف رقم 415123، م.م.ع، العدد1، ص.275. لا يمكن لقضاة الموضوع إجبار زوجة ما على إتمام مراسيم الرّواج أي الدّخول بحا، رغم معارضتها له أو عدم رضاها به (م4 و 9 من ق.أ)، ص.277.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> بلحاج العربي، تعليق على قرار المحكمة العليا، غ.أ.ش، 2002/04/10، ملف رقم 290808، م.م.ع، 2006، العدد 01، ص.103 وما يليها؛ عبد الحميد زعلاني، تعليق على الأمر رقم 03/02 المؤرّخ في 2002/02/25، المتعلّق بمفقودي فيضانات 2001/11/10، م.ج، 1999، العدد4، ص.199 وما يليها.

25-عدم الدقة والتحرّي في الصّياغة القانونية لبعض مواد قانون الأسرة، سواء في القانون القديم رقم 11/84، أو حتى في التّعديل الجزئي الجديد بالأمر 02/05، والتي أقحمت فيه، دون أن تكون منسجمة شكلا وموضوعا مع باقي المواد من النّاحية التّقنية والفنيّة<sup>1</sup>.

### ثانيا: علاقة قانون الأسرة بالقوانين الأخرى

ينظّم قانون الأسرة العلاقات الأسرية، ومنازعات الأحوال الشّخصية انطلاقا من أحكام الشّريعة الإسلامية، مع الاعتماد على قواعد القانون المدني لسدّ الفراغ العالق ببعض مواده (باعتباره شريعة عامّة يلجأ إليها القاضي لسدّ ثغرات فروع القانون الخاصّ الأخرى)2.

وهو ما أشارت إليه المادة 221 ق.أ، بأنه يطبّق قانون الأسرة على كلّ المواطنين الجزائريّين، وعلى غيرهم المقيمين بالجزائر، مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون المدني.

# 1-العلاقة بين قانون الأسرة والقانون المدني:

القانون المدني هو الشريعة العامة للقوانين، له علاقة وثيقة بقانون الأسرة، فهي علاقة تكاملية، معناه أن قانون الأسرة يكمل المبادئ الموجودة في القانون المدني. كالمادة 31 ق.م تشير إلى المفقود والغائب تقابلها المادتين 109 و 110 من قانون الأسرة، والمادة 44 ق.م تخص أحكام الولاية، والمادة 408 ق.م تتعلّق بتصرّف الشّخص في التركة وهو في مرض الموت، والمادة 467 ق.م خاصّة بكيفية الانتفاع بحقّ الإيجار بعد حالة الطّلاق،

<sup>1</sup> دنوني هجيرة، مركز المرأة في التشريع العائلي الجزائري، مجلّة الشّرطة، 1989، العدد 40، ص.24؛ عبد الفتاح تقية، الإشكالات القانونية في القانون رقم 11/84 المتضمّن قانون الأسرة، م.ج، 2003، العدد 2، ص.83؛ سعيد بويزري، قانون الأسرة الجزائري ماله وما عليه، مجلّة البصيرة، الجزائر، 2000، العدد 5، ص. 189؛ محمد جعفور، التّناقض بين القانون المدني وقانون الأسرة، م.ج، 2001، العدد 3، من شويخ رشيد، الأحكام الثّابتة والمتغيّرة في قانون الأسرة الجزائري، رسالة دكتوراه المشار إليها، فاضلي إدريس، قانون الأسرة بين الثابت والمتغيّر، م.ج، 1996، العدد 40.

<sup>(</sup>M) Salah Bey, Le Droit de la famille et le dualisme juridique, Rev.Alg, 1997, p.923. (M) Salah Bey, Le Droit de la famille et le dualisme juridique, Rev.Alg, 1997, p.923. (وقم 07/80 المؤرّخ في 07/80/05/26) والقانون رقم 58/75) والقانون رقم 14/88 المؤرّخ في 2005/06/20 وقد نجح المشرّع الجزائري كقاعدة عامّة في التّوفيق بين مبادئ الفقه الإسلامي ومختلف المبادئ المتضمّنة في بعض القوانين الغريبة. على على سليمان، ضرورة إعادة النّظر في القانون المدني الجزائري، 1992، ص.8 وما يليها.

والمادّة 774 ق.م تتعلّق بالميراث، كما أنّ المادّة 775 ق.م تشير إلى الوصيّة، وغيرها من المواد التي تحيل صراحة إلى ضرورة الرّجوع إلى قانون الأسرة والنّصوص القانونية المتعلّقة بما1.

ونلاحظ بأنّ قانون الأسرة يعتبر نصّا خاصّا، مقدّما على النصّ المتضمّن في القانون المدني، فإذا تعارض نصّان من نصوصهما في حكم يتعلّق بمسائل الأسرة والأحوال الشّخصية (م1 و221 ق.أ). غير أنه يعتبر القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية مكمّلين لقانون الأسرة، في أي واقعة لم ينظّمها القانون أو الإجراءات الخاصّة بمذه القضايا. وهذا كلّه شريطة أن يكون الحكم المأخوذ من أحدهما، لا يتعارض مع المبادئ والأسس التي يقوم عليها قانون الأسرة برمّته (م222 و 223 من ق.أ)2.

#### 2-العلاقة بين قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية:

كما أنّ العلاقة بين قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية الصّادر في 19 فبراير 31970، تبدو علاقة حقيقية وذات ارتباط وثيق وقوي وخاصّة فيما يتعلّق ببيانات عقد الزّواج، وإثبات وتقييد عقد الزّواج، والموظف المختصّ بتحرير هذا العقد، وكذا فيما يتعلّق بشهود عقد الزّواج، ومسائل إثبات الحالة المدنية للفرد لمعرفة أصوله وفروعه، وكذا حدود أهليته من حيث السنّ بالخصوص. ويتّصل قانون الحالة المدنية بقواعد النّظام العامّ، وهو تحت إشراف النيابة العامّة 4.

ولتدعيم العلاقة الموجودة بين قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية، نصّ المشرّع في المادة 2/22 ق.أ المعدّلة عام 2005، على أنه يسجّل حكم تثبيت الزّواج في الحالة المدنية بسعي من النّيابة العامّة، كما أنّ المادّة 2/49 ق.أ المعدّلة أيضا في نفس السنة، تقضي في فقرتها الأخيرة بأنه تسجّل أحكام الطّلاق وجوبا في الحالة المدنية تحت إشراف النّيابة.

إنّ نظام الحالة المدنية السّائد حاليّا في الجزائر، والمقتبس في أفكاره الرّئيسة من القانون المدني الفرنسي، لا يتضمّن عمليّا ما من شأنه أن يتعارض ومبادئ الشّريعة الإسلامية؛ فيما عدا المرسوم التّنفيذي رقم 24/92 المؤرّخ

<sup>1</sup> وفي هذه المسائل يطبق قانون الأسرة قانونا، لأنّ الخاصّ يقيد العامّ، المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1998/03/13، ملف رقم 179724، إ.ق.غ.أ.ش، 277. عدد خاصّ، ص. 277.

<sup>2</sup>علي علي سليمان، حول قانون الأسرة، م.ج، 1986، العدد2، ص.444 وما بعدها؛ محمد جعفور، التّناقض بين القانون المدني وقانون الأسرة، م.ج، 2001، العدد3، ص.31.

<sup>3</sup> وهو الأمر رقم 20/70 الصّادر 1970/02/19.

<sup>4</sup> عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، الطبعة2، 1995؛ بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها ف التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004.

في 1992/01/13 المتعلّق بتغيير اللّقب أ، والذي يستوجب إعادة النّظر فيه وفقا لأحكام الفقه الإسلامي و(قواعد قانون الأسرة م120 ق.أ)2.

ونلاحظ أنّ المادّة 10 ق.م (المعدّلة بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20) نصّت على أنه: يسري على الحالة المدنية للأشخاص، وأهليتهم، قانون الدّولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم.

#### 3-العلاقة بين قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية:

على الرغم من عدم إشارة قانون الأسرة إلى الإحالة على قانون الإجراءات المدنية، في كلّ ما يتعلّق بقواعد رفع الدّعوى والتّنفيذ وطرق الطّعن، ممّا يتّصل بتطبيق أحكام الأحوال الشّخصية، فإنّ هناك علاقة وتيقة بين التّشريعيّن.

فإنّ المادّة 3 مكرّر المضافة بالأمر 02/05 من قانون الأسرة الجديد، تجعل النّيابة العامّة طرفا أصليا في جميع القضايا الرّامية إلى تطبيق قانون الأسرة، كما أنّ المادّة 49 من ق.أ المعدّلة، توجب على القاضي القيام بإجراء عدّة محاولات صلح بين الزّوجين قبل الحكم بالطّلاق.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ المادّة 57 من ق.أ المعدّلة، نصّت على أنّ أحكام الطّلاق والتّطليق والخلع لا تقبل الطّعن بالاستئناف، ما عدا في جوانبها المادّية؛ ومن هنا تفرقت مع أحكام قانون الإجراءات المدنية 3، كما أنّ المادّة 57 مكرّر (المضافة بالأمر 02/05) تجيز للقاضي الفصل استعجالا بموجب أمر في جميع التّدابير المؤقتة، ولاسيما المتعلّقة بالنّفقة والحصانة والزيارة والمسكن، كما أنّ المادّة 183 ق.أ تنصّ على أنه يجب أن تتبع الإجراءات المستعجلة في قسمة الترّكات والمواريث، فيما يتعلّق بالمواعيد وسرعة الفصل وطرق الطّعن في أحكامها.

ومن المعلوم أنّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون رقم 09/08 المؤرّخ في ومن المعلوم أنّ قانون الإجراءات الخاصّة المطبّقة في قسم شؤون الأسرة: من صلاحيّات، واختصاص [2008/02/25]، قد نصّ على الإجراءات الخاصّة المطبّقة في قسم شؤون الأسرة: وذلك في المواد من 423 إلى إقليمي، وإجراءات الطّلاق والصّلح، والولاية بأنواعها، والنّسب، والكفالة، والتّركة: وذلك في المواد من 423 إلى

2 أزواوي فريدة، مدى تعارض المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المتعلّق بتغيير اللّقب مع مبادئ الشّريعة الإسلامية، م.ق، و 2000، العدد2، ص.69 وما يليها ؛ تشوار جيلالي، تغيير اللّقب تجاه الصّلاحيات الدستورية للسّلطتين التّشريعية والتّنفيذية، م.ق.إ، جامعة تلمسان، 2004، العدد2، ص.10 وما يليها.

ألمعدّل للمرسوم رقم 157/71 المؤرّخ في 1971/06/03، الجريدة الرّسمية، العدد1992/5.

<sup>(</sup>N) AIT ZAL, La Kafala en droit Algérien, R.A, 1993, N°4 P 793 et s.  $^{\circ}$  المؤرّخ في  $^{\circ}$  1905/02/27 ق.أ المعدّلة بالأمر  $^{\circ}$  1905/02/27 المؤرّخ في  $^{\circ}$  2/05/02/27.

499 من هذا القانون. وهو ما يعتبر إضافة مهمّة لسدّ الثّغرات الإجرائية المتعلّقة بخصومة الأحوال الشّخصية، والدّعاوى المرتبطة بها.

## 4-العلاقة بين قانون الأسرة والقانون الجنائي (قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية):

حماية قانون العقوبات للأسرة في النظام الجنائي الجزائري واضحة من خلال دراسة مواد التشريع الجنائي. فالمادّة 330 ق.ع، تعاقب كلّ من امتنع عمدا ولمدّة تجاوز شهرين عن أداء النّفقة، والمادّة 363 ق.ع، تعاقب كلّ من استولى بطريق الغشّ على كامل الإرث أو على جزء منه قبل القسمة الشّرعية.

والمواد 368 و 377 و 377 و 389 من قانون العقوبات تقرّر بأنه لا عقاب على جرائم الاستيلاء على المال بين أفراد الأسرة الواحدة؛ كما أنّ المواد 1/10 و196 و342 و382 تقرّر الحماية الجنائية للأحداث وغيرها .

ولقد أقر المشرّع الجزائري في الكتاب الثّالث من قانون الإجراءات الجزائية، من المادّة 442 إلى 494، أي 52 مادّة تخصّ إجراءات التّحقيق مع الأحداث، وكيفية معاملتهم ومحاكمتهم2.

# 5-العلاقة بين قانون الأسرة والقانون الدولي الخاص:

هذا، ولا يجب نسيان العلاقة المهمّة بين قانون الأسرة والقانون الدّولي الخاصّ، الذي يُنظّم زواج الأجانب والرّواج المختلط، ونطاق تطبيق قانون الأسرة الجزائري، وتنازع القوانين من حيث نظام الأسرة أ.

كما أنّ قانون الجنسية الجزائرية (الصّادر بالأمر 86/70 المؤرّخ في 1970/12/15 المعدّل والمتمّم بالأمر 01/05 المؤرّخ في 2005/02/27)، قد نصّ على نطاق تطبيق مقتضياتها، وكذا على أثر الزّواج المُختلط في اكتساب الجنسية أو فقدانها (م9 مكرّر، م3/18 من ق.ج)، على أنه يمكن اكتساب الجنسية

<sup>1</sup> كحرائم الخيانة الرّوحية (م339 ق.ع)، والامتناع عن تقديم الطّفل لمن له الحقّ في حضانته (م328 ق.ع)، والاعتداء على حقوق الأبناء (م314 و 30 وما يليها ق.ع)، أو على الجنين (م 304 ق.ع) وغيرها؛ بلحاج العربي، الحماية الجنائية للأسرة في التّشريع الجزائري، حريدة المساء، 16 و23 و30 نوفمبر 1988؛ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، د.و.أ.ت، الجزائر، الطبعة 2، 2000.

<sup>2</sup> بلحاج العربي، مشكلة إحرام الأحداث بين الوقاية والإصلاح في القانون الجزائري، مجلّة الشّرطة، الأعداد: 37 و38 و39.

<sup>3</sup> عليوش كمال، القانون الدّولي الخاصّ الجزائري، ج1، دار هومه ، الجزائر، ص. 210 وما يليها.

الجزائرية بالزّواج من جزائري أو جزائرية، بموجب مرسوم متى توافرت الشّروط القانونية الواردة في المادّة 9 مكرّر المضافة بالأمر 101/05.

ومن هنا، يتساوى قانون الأسرة مع باقي فروع القانون من حيث الأهمية، في الوظيفة القانونية والتربوية والحضارية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، باعتباره يهتم بتنظيم الأسرة التي هي الخلية الأساسية للمحتمع، فهو يتعلّق أيضا بمسائل علم الاجتماع القانوني، ولارتباطه بالأشخاص فهو قانون بتأثّر بالمتغيّرات الاقتصادية وبالمؤثّرات السياسية.

# الباب الأوّل الزواج و حالة الزوجين

إنّ قانون الأسرة الجزائري كما ذكرنا، قد تضمّن في بابه الأوّل عقد الزّواج، بما يحتوي عليه من أحكام المتعلّقة بعقد الخِطبة أو الوعد بالزّواج من خلال المادّتين 5 و6 من ق.أ المعدّلة عام 2005، وكذا الأحكام المتعلّقة بعقد الزّواج من أركان وشروط من المادّة 7 إلى 35 من ق.أ المعدّل، وما يترتّب عليه من آثار الزّوجية من المادّة 36 إلى 46 من ق.أ المعدّل.

وعلى هذا الأساس، نقستم هذا الباب إلى فصلين رئيسيين بالإضافة إلى فصل تمهيدي نعرّف فيه الزّواج وحكمه، ويكون كالآتي:

الفصل التّمهيدي: تكوين عقد الزّواج الفصل الأوّل: الخِطبة أو الوعد بالزّواج الفصل الثّاني: أحكام عقد الزّواج وآثاره

.

أ. محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية، 2006، ص.37 و38.

#### الفصل التّمهيدي: تكوين عقد الزّواج

سوف نتعرّض في هذا الفصل التّمهيدي إلى المعنى اللّغوي والشّرعي للزّواج، ومن ثمّ بيان أنّ الزّواج هو فطرة الله التي فطر النّاس عليها، ولذا سوف يتمّ توضيح من خلاله طبيعة عقد الزّواج، أدلّة مشروعيته، وأخيرا حكمة مشروعيته.

### 1-مفهوم الزواج:

قبل أن نبيّن معنى لفظ الزّواج، لابد أن نقول أنّ الزّواج ورد بلفظين اثنين في القرآن والسُنّة ولم يرد بسواهما وهما لفظا الزّواج والنّكاح.

فالمعنى اللّغوي للزّواج هو الاختلاط والاقتران، أي اختلاط أحد الشّيئين بالآخر وارتباطهما بعدما كان كلّ منهما منفرد عن الآخر، وبهذا المعنى ورد عقد الزّواج في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا النَّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾ أي اقترنت كلّ منهما منفرد عن الآخر، وبهذا المعنى ورد عقد الزّواج في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا النَّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾ أي اقترنت كانوا بأعمالها وأبدانها، وقوله عزّ وجلّ: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾ أي قُرناءهم الذين كانوا يحضنونهم على الظّلم ويغرّونهم به  $^{8}$ . ومن هنا شاع استعمال لفظ الزّواج، في اقتران الرّجل بالمرأة على سبيل الدّوام والاستقرار لتكوين الأسرة.

<sup>1</sup> سورة التّكوير، الآية 07.

<sup>2</sup> سورة الصافّات، الآية 29.

<sup>3</sup> نفسير ابن كثير، الجزء الرابع، ص.04، مقتبس من بلحاج العربي، المرجع السابق، ص.72.

أمّا بالنّسبة للنّكاح فهو الضمّ والجمع<sup>1</sup>، فهو أكثر شُيوعا في الشّريعة والفقه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ۚ ﴾ وقوله جلّ جلاله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النّسَاءِ ﴾ 3.

استعمل المشرّع الجزائري لفظ الزّواج في الباب الأوّل من قانون الأسرة، غير أنه استخدم لفظ التّكاح في بعض الفصول كما هو الشّأن في الفصل الثّالث المتعلّق بالنّكاح الفاسد والباطل (المادّة 10 والمواد 32 إلى 35 من قانون الأسرة). ومن ثمّ، فإنّ مدلولهما في الاصطلاح الفقهي والقانوني واحد.

أمّا اصطلاحا: فقد تعدّدت بشأنه التّعاريف الفقهية والقانونية بحيث يختلف باحتلاف المفاهيم الفلسفية في الرّمان والمكان، وقد عرّفه الفقهاء القدامي بأنه: "عقد يُفيد الاستمتاع كلّ من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع"4، وعرّفه البعض الآخر: "بأنه عقد وُضع لتمليك المتعة بالأنثى قصدا". وما يُلاحظ على هذين التّعريفين أغما متقاربين في المعنى، وإن كان يُؤخذ على التّاني أنه يُفيد أنّ الاستمتاع بالرّواج قاصر على الرّجل مع أنه ثابت للمرأة أيضا.

جُلُّ تعریفات الزّواج متقاربة، تنتهي إلى أنّ القصد من عقد الزّواج هو ملك المتعة أو حلّها دون الجانب الأسري، ممّا جعلها تعریفات مبهمة وغیر مانعة ولا جامعة أحیانا<sup>5</sup>.

ولذلك عرّفه الإمام أبو زهرة بأنه: "عقد يُفيد حلّ العشرة بين الرّجل والمرأة وتعاوضما ويحدّد مالكيهما من حقوق وما عليه من واجبات وهو تناسل وحفظ النّوع الإنساني أو وهو أفضل من التّعاريف الأخرى، أي أنّ عقد الزّواج هو الذي يحدّد الحقوق المشتركة بينهما وما هو للزّوج وما هو حقّ للزّوجة. وقد عرّف قانون الأسرة  $^7$  الزّواج في مادّته  $^7$  إذْ تنصّ على ما يلي: "الزّواج هو عقد رضائي يتمّ بين رجل وامرأة على الوجه الشّرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودّة والرّحمة والتّعاون وإحصان الزّوجين والمحافظة على الأنساب".

<sup>.</sup> أله معنيان: ضمّ الألفاظ وتداخلها وهو العقد، وضمّ الأجسام واقترانها وهو المخالطة الجنسية.

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية 233.

 $<sup>^{3}</sup>$ سورة النساء، الآية 03.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> محمد سمارة، أحكام وآثار الرّوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشّخصية، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان، 1429هـ/2008م، ص. 29.

عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرّابع، دار الفكر، بيروت، د.ت.ن، ص.01.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> محمد أبو زهرة، الأحوال الشّخصية، دار الفكر، بيروت، 1971، ص.18 وما يليها.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup>قانون رقم 84–11 المؤرّخ في 09 يونيو 1984، المتضمّن قانون الأسرة الجزائري، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 05–02 المؤرّخ في 27 فبراير 2005، ج.ر، عدد 15، صادرة بتاريخ 2005.

يلاحظ في هذا التّعريف القانوني، أنّ المشرّع صرّح بالطّرفين المتعاقدين في عقد الزّواج وهما الرّجل والمرأة، 2ما أنه نصّ على ضرورة احترام الشّروط الشّرعية، وذكر الغاية من عقد الزّواج 2.

ومن هنا، ما يُعاتب عليه المشرّع هو أنّ:

- التّعريف بموضوع ما ليس من اختصاص السّلطة التّشريعية وإنّما هو من اختصاص فقهي، إذ مهما كان التّعريف الذي يتبنّاه المشرّع بشأن الزّواج فيكون دائما ناقصا بحيث يؤخذ عليه أنه عرّف الزّواج بالاستعانة بذكر أهدافه وهذا غير صحيح لأنّ تعريف الزّواج شيء وتبيان أهدافه شيء آخر.
- جعل المشرّع عقد الزّواج بقوله: "عقد رضائيّ يتمّ بين رجل وامرأة على الوجه الشّرعي" كسائر العقود الأخرى، حيث لا فرق بينه وبين عقد البيع أو الشّراء أو الرّهن...، لأنّ كلّ هذه العقود يمكن أن تتمّ بين رجل وامرأة على الوجه الشّرعي.
- قوله أيضا: "على الوجه الشّرعي" بدل أن يقول "على الوجه القانوني"، فالواقع أنّ الزّواج إذا عرف أنه عقد فينبغي أن يدخل في الاعتبار أنه ليس عقد كسائر العقود فهو عقد من نوع خاصّ يدخل التّشريع بل القانون في استثنائه وفي تنظيم آثاره وفي انحلاله ومن هنا نعرّفه على أنه: "عقد رضائي يتمّ بين رجل وامرأة تحلّ له شرعا وبمقتضاه تنشأ بينهما علاقة أُسرية يُحدّد القانون أركانها وشروطها وآثارها وانحلالها".

وفي نفس المنوال، نقول أنّ عقد الزّواج لا يُمكن اعتباره عقد ديني بحث بل هو عقد مدني، إذْ يُمكن إتمام إبرامه في المسجد أو خارجه، وذلك خلافا لما هو عليه في القانون المنظّم للأمور الأسرية المسيحية، الذي يعتبر عقد ديني بحث لا يتمّ إبرامه إلاّ في الكنسية.

#### 2-أهداف الزّواج:

يمكن استخلاصها من نص المادة 4 من قانون الأسرة: إحصان الرجل و المرأة تكوين أسرة المحافظة على الأنساب المحافظة على الأنساب السلامة من الانحلال الخلقي السلامة من الأمراض

16

<sup>1</sup> بلحاج العربي، أحكام الزّواج في ضوء قانون الأسرة الجديد – وفق آخر التّعديلات ومدعّم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، دار الثّقافة، الطّبعة الأولى، 1433هـ/2012م، ص.74.

#### 3-خصائص الزّواج:

انطلاقا من التّعريف الوارد في المادّة 4 من قانون الأسرة المعدّلة بالأمر 02/05 نستنتج الخصائص التّالية:

- 1) الزّواج عقد من العقود: هو عقد رضائي ينعقد بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول الآخر في مجلس واحد، وهو أيضا من العقود الفورية حيث تسري آثاره على الطّرفين بمجرّد انعقاده أمام موظّف مؤهّل قانونا أو الموثق أ. كما أنه يقوم على أركان وشروط، وتترتّب عليه آثار قانونية.
- 2) لا يتم الزّواج إلا بين رجل وامرأة: وهما طرفا العقد<sup>2</sup>، كما أنّ القانون يمنع اللّواط والسّحاق والزّنا والعلاقات الجنسية الحرّة<sup>3</sup>، وعاقب عليها في قانون العقوبات بصرامة، صيانة للأسرة والمجتمع<sup>4</sup>.
- 3) أن يكون الزّواج على سبيل الدّوام والاستقرار لتكوين أسرة: لما يترتّب عليه من آثار مهمّة تتعلّق بالزّوحين.
  - 4) عقد قائم على المودّة والرّحمة والتّعاون: أي على الاحترام المتبادل، وليس على القهر والظّلم.
    - 5) الغاية من عقد الزّواج هو الإحصان وابتغاء الأولاد: لامتداد النّوع البشري.
- 6) إنشاء عقد الزّواج معتبر شرعا وقانونا: إذْ تعدّ القواعد المنظّمة للزّواج قواعد آمرة، وأيّ اتّفاق على إنشاء علاقة غير مشروعة (خارج نطاق الزّواج) تكون باطلة لمخالفة الشّرع والقانون والآداب العامّة. فهي لا تُعتبر زواجا في نظر القانون الجزائري، حتى ولو ثبتت، ولا تفيد النّكاح الشّرعي، وكلّ ما نتج عنها لا يُفيد النبوة المشروعة 5.

# 4-حكم الزّواج:

<sup>1</sup> المادّة 9-10-18-36 من قانون الأسرة الجزائري.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>م. ع. غ. أ.ش، 2003/07/18، ملف رقم 249128، م.ق، 2003، العدد 2، ص. 267.

<sup>.</sup> 3 م. ع. غ.أ.ش، 1984/10/08، ملف رقم 34137، م.ق، 1989، العدد 4، ص.79.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>تشوار جيلالي، الجنس-الزّواج والقانون، م.ج، 1995، العدد 4، ص.828.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>م.ع.غ.غ.أ.ش، 2002/07/03، ملف رقم 261925، م.ق، 2003، العدد 2، ص.272 و273؛ مقتبس من، بلحاج العربي، أحكام الرّواج، .... المرجع السّابق، ص.77.

<sup>6</sup> سورة النّساء، الآية 03.

سورة النور، الآية 32.

ويقول عليه الصّلاة والسّلام: "يا معشر الشّباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج"، وقال أيضا: "تزوّجوا الودود الولود، فإنيّ مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"<sup>2</sup>.

الحكم الشّرعي للزّواج يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وقد ذكر الفقهاء أنّ الزّواج تنظّمه الأحكام الخمسة: الفرضية، الوجوب، الكراهة، التّحريم والنّدب.

- 1- يكون الزّواج فرضا: إذا كان الشّخص المكلّف يتأكّد الوقوع في المعصية لو لم يتزوّج، وقادرا على تكاليف الزّواج المالية وواثقا على إقامة العدل على من يتزوّجها.
- 2- يكون الزّواج واجبا: إذا خاف الشّخص الوقوع في الزّنا إن لم يتزوّج ويغلب على ظنّه ذلك<sup>3</sup>، وله القدرة على تحمّل تكاليف الزّواج المادّية والمعنوية.
- 3- يكون الزّواج مكروها: إذا خَشِيَ الشّخص على نفسه من ظلم الزّوجة في المعاشرة إن تزوّج، أو عدم قيامه بحقّها، فإنه يُحرم عليه الزّواج.
- 4- يكون الزّواج حراما: إذا لم تكن للشّخص القدرة الكافية على تكاليف الزّواج المالية وغيرها، أو تيقّن من أضراره بالزّوجة وتأكّد من ظلمها إن تزوّج، لأنّ كلّ ما يفضي إلى الحرام يكون حراما، والظّلم حرام فيكون الزّواج حراما إذا ما أفضَى إليه 4.
- 5- يكون الزّواج مندوبا: إذا كان المكلّف (الشّخص) في حال اعتدال لا يقع في الزّنا ولا يخشاه إن لم يتزوّج، وكانت له رغبة الزّواج، لهذا قرّر الأحناف أنّ الأصل في الزّواج سنّة أو مندوب أو مُستحبّ، وكلّها بمعنى واحد.
- إذا تيقّن الشّخص من الوقوع في الفاحشة بتركه للزّواج وهو أيضا متيقّن من ظلمه للمرأة بدون زواج يوجد تعارض: الأوّل يفرض عليه الزّواج، أمّا الثّاني يحرّم عليه الزّواج، اختلف آراء الفقهاء بشأن هذه المسألة حيث ترى طائفة من الفقه بأنه لا يجوز للشّخص أن يدفع مُحرّما بارتكاب محرّم آخر، بينما ذهب رأي ثاني بقوله رفض هذه الفكرة ويرى أنّ هذا لا يحلّ المشكلة وغالبا ما يكون الرّجل بعد الزّواج أحسن أحلاقا وألين طباعا منه بعد الزّواج.

أحرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه. الباءة: التّكاليف اللّزومة للرّواج (القدرة على الإنفاق، إعداد البيت الرّوجي.

أخرجه أبو داود والنّسائي وغيرهما عن معقل بني يسار رضي الله عنه. $^2$ 

<sup>3</sup> بلحاج العربي، أحكام الرّوجية...، المرجع السّابق، ص.100.

<sup>4</sup> ابن جزري، القوانين الفقهية، مطبعة النّهضة، فاس، د.ت، ص.193.

# الفصل الأول: الخطبة أو الوعد بالزواج

إذا كان الزّواج يُعتبر أساس تكوين الأسرة التي تُعتبر بدورها الخلية الأولى للمجتمع، حيث يُعتبر نظاما من أهمّ النُّظم الاجتماعية وأخطرها شأنا وأثرا في حياة الأفراد والمجتمع، وكثير التّكاليف. ولقد حرت العادة إلى القيام بمقدّمات تمهيدية لهذا العقد حتى يكون بعد ذلك مُحقّقا للرّاحة والسّعادة الرّوجية.

وإنّ مشروعية الخِطبة ودليل حُكمها جاء في قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ 1. وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه".

سوف نتعرّض في المبحث الأوّل الى ماهية الخطبة، أمّا في المبحث الثاني سوف نتطرق إلى آثار العدول عن الخطبة.

# المبحث الأول: ماهية الخطبة

اعتاد النّاس في الغالب أن يعقدوا في معاملاتهم المالية عقودا دون أن يلجئوا إلى مقدّمات، تستغرق أمدا طويلا أو تتطلّب تكاليف كبيرة؛ ولما كان عقد الزّواج من أخطر العقود التي يُجريها الإنسان في حياته، ومن أهمّ

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية 235.

التصرّفات ذات الشّأن الكبير، لما يشتمل عليه من حقوق وما يرتّبه من التزامات عديدة، عظيمة الأثر وطويلة  $^{1}$ .

هذه الأهمّية التي يكتسبها عقد الزّواج، تجعل الإنسان لا يُقْدِم على إبرامه إلا بعد تَرَوِّ وتدبّر وقطع مراحل تمهيدية تُعرف بالخطبة.

وتمثّل الخطبة في تقاليدنا إجراء أوّليّا يسبق إبرام عقد الزّواج، ويُشكّل فرصة لعائلتي العروسين للتّعارف والتّقارب، وذلك حتى تنشأ رابطة الزّوجية على أُسس ثابتة ودعائم قويّة، تُحقّق الرّاحة والسّعادة، والصّفاء والوئام، فتدوم العشرة، ويشيع الحبّ والوفاء والمودّة والرّحمة 2. وهي مرحلة سابقة على التّعاقد النّهائي 3.

ومن هنا، الخطبة ليست إلا تمهيدا لعقد الرّواج، ويجوز لكلّ من الخاطبين العدول عنها طبقا لنصّ المادّة 5 الفقرة 1 المعدّلة. فهي ليست ركنا من أركان العقد، كما أنها ليست شرطا من شروط صحّته، فإذا تمّ عقد الزّواج بدونها كان العقد صحيحا.

وعلى هذا الأساس، سوف نتناول في هذا المبحث، التّعريف بالخطبة ومشروعيتها (المطلب الأوّل)، ثم نتحدّث عن أحكام الخطبة (المطلب الثاني).

# المطلب الأول: مفهوم الخطبة ومشروعيتها

سوف نتعرّض من خلال هذا المطلب إلى التّعريف اللّغوي القانوبي للخِطبة ثم نذكر مشروعيتها.

#### 1-تعريف الخِطبة:

الخِطبة في اللّغة: من خطب يخطب خطبا والخطب والشّأن والأمر الصّغير أو العظيم، وقيل الخطب سبب الأمر<sup>4</sup>، تقول العرب: من خطبك، أي: ما أمرَك، وهذا خطيب جليل أو يسير، قال الله تعالى: ﴿فَما خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ 5.

وجمعه: خطوب، والفاعل: الخاطب والخطيب والخطب.

واختطب القوم فلانا: إذا دهوه لخطبة صاحبتهم للزّواج منها

أحمد الخمليشي، من مدوّنة الأحوال الشّخصية إلى مدوّنة الأسرة، الجزء الأوّل: الزواج، دار المعرفة، طبعة 2012، الرّباط، المغرب، ص.77.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>إلياس نعيمة، تعويض العدول عن الخطبة بين نصوص القانون واجتهاد القضاء، م.ع.ق.أ، جامعة تلمسان، 2009، العدد8، ص.261 وما يليها؛ الرزاق نجيب، طبيعة الخطبة، مجلّة الحقوق، الكويت، 2001، العدد1، ص.339.

<sup>3</sup> بلحاج العربي، الإطار القانوني للمرحلة السّابقة على التّعاقد، دار حافظ، جدّة، السعودية، 2011، ص.12 و 13.

<sup>4</sup> ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ط3، 1994، ص.362.

<sup>5</sup> سورة الحجر، الآية 97.

وأمّا الخُطبة -بالضمّ- فهي في القول والكلام.

فالخطبة هي التماس النّكاح من المرأة المراد تزوّجها، فهي طلب الرّجل يد امرأة معيّنة للتزوّج بما والتقدّم اليها أو إلى ذويها ببيان حاله ومفاوضتهم في أمر العقد ومطالبه 1.

الخطبة كما يُعرّفها الفقهاء هي طلب التزوّج بامرأة معيّنة حالية من الموانع الشّرعية 2.

وقد يكون هذا الطّلب مباشرة منه، كما قد يكون ممّن يبعثهم من قريب أو أجنبي، كما تكون الخطبة صريحة، أو تكون بالتّعريض. فالطريقة تكون بطلب التزوّج بامرأة وإظهار الرّغبة في ذلك مباشرة بقول المخطوب لمن يريد خِطبتها: "إنيّ أُريد أن أتزوّجك"، أو غيرها من الجمل الصّريحة. وأمّ الخطبة بالتّعويض تكون باستعمال الجمل التي يُفهم من ورائها قصد الخطبة، كأن يقول الخاطب لمن يخطبها: "إنيّ أرغَبُ فيك، إنّك جميلة وأتمنى الحلال...".

ولقد عرّف المشرّع الجزائري الخطبة في المادّة 5 من قانون الأسرة المعدّل، كما نصّ على أنه يمكن أن تقترن الخطبة بالفاتحة أو تسبقها بمدّة غير محدّدة (المادّة 6 الفقرة 1 من قانون الأسرة المعدّل). لكن لا يُعدّ زواجا، وعليه فإنه يدخل في حكم الخطبة قراءة الفاتحة من طرف مجلس الرّجال، وكذا ما جرت به العادة والعُرف من تبادل الهدايا (المادة 2/6 من قانون الأسرة المعدّل).

ولا يجب الخلط بين الخِطبة والزّواج (المادة 5 والمادة 9 مكرّر من قانون الأسرة المعدّل)، وأنه يُمكن أن تقترن الخِطبة مع الفاتحة أو تسبقها بمدّة غير محدودة، غير أنّ اقتران الخطبة بالفاتحة بمجلس العقد، تعتبر زواجا متى توافرت أركان و الشروط المنصوص عليها في المادّة 9 و 9 مكرّر من قانون الأسرة طبقا لنصّ المادّة 2/6 المعدّلة بالأمر 02/05.

وعليه، فإنّ الخِطبة هي وعد من نوع خاص، يخضع لأحكام خاصّة من حيث الشّروط والآثار (الموادّ 5 و من قانون الأسرة المعدّل).

#### 2-مشروعية الخطبة:

الخطبة مشروعة بالكتاب والسنّة، ففي القرآن نجد قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ﴾ 3.

ومن السُّنّة النّبوية قول الرّسول عليه الصلاة والسلام: "لا يخطب أحدكم على خِطبة أحيه".

<sup>1</sup>عبد القادر داودي، أحكام الأسرة، دار البصائر، الجزائر، 2010، ص.30.

<sup>2.</sup> بن شويخ رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدّل، الطّبعة 01، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص.26.

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية 235.

وقوله أيضا: "إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى مَا يدعُوه إلى نِكاحِها فَلْيَفْعَلَ" أ. وهناك أحاديث كثيرة كلّها تدور حول مشروعية الخِطبة 2.

أمّا الحكمة من مشروعية الخِطبة، فتظهر في كونها وسيلة للتّعارف فيحدث من بداية الأمر الاطمئنان أو الإعراض قبل إبرام العقد بمدف إقامة الحياة الرّوجية على أسس سليمة ودعائم قويّة بعيدا عن المفاجأة التي كثيرا ما تعرّض الرّواج للانحلال والقلوب للتّنافر والضّمائر للتّعارض والتّنازع<sup>3</sup>.

كما قد تمّ بطريقة مباشرة أي تخطب إلى نفسها، هكذا خطب النبيّ صلى الله عليه وسلّم أمّ سلمة رضي الله عنها.

ثم إن شاء الخاطب تقدَّمَ بنفسه، وإن شاء أناب من يخطبها له قريبا كان أو غريباً .

#### 3-أهمية الخطبة القانونية والاجتماعية وعبر الإنترنت

أمّا أهمّية الخِطبة فتظهر في كونها وسيلة للتعرّف والتّعارف، لكي يطمئن الطّرفان على سلوك وأحلاق وعادات كلّ منهما، وهذا بهدف إقامة الحياة الزّوجية على أسس سليمة ودعائم قويّة، بعيدا عن المفاجأة التي كثيرا ما تعرّض الزّواج للانحلال والقلوب للتّنافر، والضّمائر للتّعارض والتّنازع، وطريق التعرّف سهل ويسير، ويكون بالتحرّي والبحث، فالرّجل، يسأل عنه المخالطون له في السّكن أو الحيّ أو العمل، والمرأة يبحث الزّوج من نساء قرابته كأخته أو أمّه أو عمّته من تكشف سيرتما وخُلُقها، وكذا من مزاياها الجسمية والفكرية 5.

هذا ويتسع مجال التعرّف الاجتماعي في المدن الكبرى، ويُضيف لدى سكّان القرى والرّيف، وذلك لما يوجد في المدن الكبرى من أسباب ووسائل الاختلاط بين الجنسين 6.

ولأهمّية هذه الخطبة أعطاها فقهاء الإسلام نفس حكم الزّواج، فذهب الجمهور بأنها مستحبّة كالزّواج ذاته، وقال الظّاهرية أنها واحبة، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسُنّة 7.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>رواه أحمد وأبو داود.

<sup>2.</sup> بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص.26.

<sup>3</sup> نسرين شريقي، كمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري، الطبعة 01، دار بلقيس للنّشر، الجزائر، 2013، ص.13.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>سليمان ولد خسال، الميسّر في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة 2، شركة الأصالة للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2012، ص.31–32.

<sup>5</sup> محمد شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص.50؛ بدران أبو العينين بدران، الزّواج والطّلاق، دار الجامعة، الإسكندرية، 1974، ص.44.

<sup>6</sup> العربي بلحاج، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، الطّبعة 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص.17-18. 7 المرجع نفسه، ص.19-20.

#### مسألة الخطبة عبر الوسائل الإلكترونية:

ونلاحظ هنا أنه يُمكن للخاطبين التّعارف عن طريق وسائل الاتّصال الحديثة، باستعمال الحاسوب الآلي (الكمبيوتر)، الموصول بشبكة المعلومات العالمية أو "الإنترنيت"، أي على شبكة المواقع أو "الويب" "Web Site"، وكذا عن طريق الهاتف المحمول (في حالة الخطوبة عن بعد)، وقد طُوّر حديثا هاتف يُمكّن كلّ واحد من المتحادثين رؤية الآخر والتحدّث معه بالمحادثة والمشاهدة عبر شاشات الحاسب الآلي والمسمّى بالشّات "CHAT"، عن طريق نقل التّلفاز صورة وصوت كلّ منهما، وقد يتمّ ذلك أيضا عن طريق البريد الإلكتروني أ.

بالإضافة إلى هذا، فإنّ نظامي "Messenger" و"Messenger" يلعبان دورا إيجابيّا فعلا كوسيلتين من وسائل التّعارف الفوري، والتي تتمّ بسرعة فائقة في الإرسال والاستقبال، كما أنّ الدّخول مباشرة إلى شبكة الويب العالمية، ثُمكّن من ولوج مواقع تعنى بالتّرويج، وتوفير الزّواج للعُزّاب والعوانس، وتعارف الخطاب تحت إشراف خبراء في علم الاجتماع العائلي<sup>2</sup>.

والجدير بالتنويه أنّ مجُمّع الفقه الإسلامي لمنظّمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السّادس المنعقدة به "السّعودية" قد منعت عقد الزّواج عبر الإنترنيت، كتابة ومشافهة لسدّ أبواب الفتنة، ولما يترتّب عليه من الأضرار والمفاسد التي ثُخالف مقتضى عقد النّكاح ومقاصده التي شُرع من أجلها، ذلك لأنّ هذا الطّريق قد يدخل أحد الأطراف في التّغرير والخداع والتّزوير لتحقيق الغرض المطلوب، وانتحال شخصيّات غير المعنيّين، ومن ثمّ فإنّ عقد الزّواج يجب أن يُحتاط فيه، ما لا يُحتاط في غيره من عقود المعاملات لحفظ الفروج والأعراض.

# المطلب الثاني: أحكام الخِطبة

#### 1-شروط الخطبة:

ليس كلّ امرأة يجوز الإقدام على خِطبتها، بل لابد من انتفاء عدّة موانع، فبالإضافة إلى المحرّمات من النساء مؤبّدا أو مؤقّتا اللّواتي تحرّم خطبتهن، هناك موانع خاصّة بالخطبة فقط وهي كون المرأة مخطوبة للغير أو كونما معتدّة من طلاق أو وفاة .

# الشرط 01: ألا تكون مخطوبة من غيره:

يُشترط في المرأة التي تجوز خطبتها ألا تكون مخطوبة من قبل الغير لنهيه صلى الله عليه وسلم الوارد في حديث ابن عمر رضى الله عنهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه،

عبد الله النّاصر، العقود الإلكترونية، مجلّة البحوث الفقهية المعاصرة، 2007، العدد 73، ص. 290.

<sup>290.</sup> نفسه، ص

<sup>32.</sup> عبد القادر داودي، المرجع السّابق، ص

حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب"، لأنّ خطبتها بهذه الصّورة اعتداء على حقّ الخاطب الأوّل وإيذاء له، ومخطوبة الغيركما هو معلوم إذا تقدّم إلى خطبتها وهو يعلم أنما مخطوبة من الغير، وإن رفضت الخطبة صراحة حاز لأيّ خاطب أن يتقدّم لخطبتها لزوال المانع بالرّفض.

وإذا سكتت ولم يوجد ما يدل على صريح القبول، ولا صريح الرّفض. فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فأباح الشّافعية في قول لهم جواز خطبتها، لأنّ السّكوت يُعتبر رفضا ضمنيّا ولأنه مع تردّدها لم يثبت للخاطب الأوّل حقّ حتى تعتبر الخِطبة الثانية إيذاء له 1.

ويرى المالكية والحنفية إلى أنه لا يجوز للخاطب الثّاني أن يتقدّم لخطبتها، لأنّ سكوتها لا يدلّ على الرّفض، فربما كانت تتحرّى عن الخاطب الأوّل وتقدّم الخاطب الثّاني قد يمنعها من استمرارها في التحرّي فيكون في هذا التقدّم اعتداء وتشويش على حقّ الخاطب الأوّل.

وإذا حصلت الخطبة على الخطبة فإنّ مذهب الجمهور هو جواز العقد، لأنّ المنع هو منع ديني وليس قضائي أي يكون الإثم على صاحبه<sup>2</sup>.

أمّا في القانون المغربي لم يتعرّض لها المشرّع ولكنها مسألة فقهية دينية صرفة، فقد نمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرّجل عن خطبة أخيه، فعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المؤمن أخو المؤمن فلا يحلّ أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر".

والحكمة من ذلك تلاقي الشّحناء والبغضاء بين الخاطبين، وقد يترتّب عن ذلك حكم بالتّعويض للطّرف المدنى المتضرّر ولو أنّ المسألة دينية وفقهية.

وإذا كانت المرأة قد رفضت خطيبها الأوّل أو عدل هو نفسه عن تلك الخطبة صحّ لغيره أن يخطبها لنفسه.

#### الشّرط 02: ألاّ تكون معتدّة

لا يجوز خطبة امرأة معتدة (أي أثناء عدّتها) خطبة صريحة، ولكن تجوز خطبتها تعريضا فقط، كما تجوز مهارتها، فيمنع التّصريح للمرأة التي ما زالت في عدّتها بخلاف التّعريض أو التّلميح لها بالرّغبة في الخطبة لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النّسَاءِ أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ اللَّهُ أَنّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النّسَاءِ أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ أَ عَلِمَ اللَّهُ أَنّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ

<sup>1</sup> بن شويخ الرشيد، المرجع السّابق، ص.28.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص.19.

وَلَٰكِن لَّا ثُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۗ . أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۖ .

فقد دلّت الآية على جواز التّعريض للمرأة المعتدّة بالخطبة دون التّصريح لها بها، وهذا في عدّة الوفاة أو الطّلاق البائن عند الجمهور، بينما منع الحنفية خطبة المعتدّة من الطّلاق مطلقا وقصروا التّعريض على الوفاة فقط، لأنّ حقّ الزّوج المطلق لم ينقطع وله أن يتزوّجها من جديد ولو في عدّتها منه بعقد جديد وذلك لأنّ المطلّقة ولو كانت بائنا لا يجوز لها الخروج من بينها، فلا يتمكّن من التّعريض لها على وجه لا يخفى على النّاس ولا فضائه إلى عداوة المطلّق.

أمّا المطلّقة طلاقا رجعيّا: فلا يجوز خطبتها تصريحا ولا تعريضا، لأنها زوجة شرعية ما زالت تحت عصمة من طلّقها ما لم تنقض عدّقها<sup>2</sup>.

تنص المادة 49 من قانون الأسرة: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم"، وتنص المادة 50 من نفس القانون على أنه: "من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد حديد". ومن خلال استقراء المادّتين نستنتج أن المشرّع الجزائري لا يعترف بالطّلاق الرّجعي وإنّا يعترف إلاّ بالطّلاق البائن.

ما هو حكم خطبة المرأة المطلّقة طلاقا بائنا<sup>3</sup>؟

هذه تُحرم خِطبتها بأيّ شكل كان عند الحنفية، أمّا جمهور الفُقهاء أجاز خِطبتها تعريضا لانقطاع الزّوجية بالطّلاق، وإن كان بعض آثار الزّواج قائمة.

# 2-الطّبيعة القانونية للخِطبة:

كيّفت المادّة 05 فقرة 01 من قانون الأسرة الجزائري الخِطبة على أنها وعد بالزّواج ونصّها كما يلي: "الخطبة وعد بالزّواج ويجوز للطّرفين العدول عن الخطبة" واضح من خلا ل استقراء المادّة أنّ المشرّع حدّد الطّبيعة القانونية للخِطبة بأنها وعد بالزّواج من جهة ومن جهة أخرى اعتبر هذا الوعد غير ملزم، أي أجاز لكلا الطّرفين العدول عنها.

وأوّل ملاحظة على هذه الفقرة هي استعمال لفظ "الوعد" من حيث الصّياغة القانونية، فهذا المصطلح له دلالته من النّاحية القانونية العامّة للعقد في القانون المدنى، باعتباره الشّريعة العامّة من خلال نصّ المادّة 72 ق.م1.

-2. بن شويخ الرشيد، المرجع السّابق، ص.28.

3 طلاقا بائنا نوعان: بينونة كبرى ومعناه أنّ المرأة مطلّقة ثلاثا، أمّا البينونة الصّغرى يمكن للشّخص أن يُراجع زوجته بعقد جديد.

 $<sup>^{1}</sup>$ سورة البقرة، الآية 235.

الصورة الثانية: أن يكون العقد المراد إبرامه في المستقبل من العقود الرّضائية لا يتطلّب الرّسمية. في هذه الحالة يكون ملزم لصاحبه، إذ يتوجّب عليه البقاء على وعده إلى حين انتهاء الأجل فإذا انتهى الأجل ولم يعلن الموعود له الرّخبة في التّعاقد جاز للواعد الرّجوع في الوعد. أمّا قبل انتهاء المدّة فلا يجوز له الرّجوع في الوعد إلاّ بموافقة الطّرف الموعود له.

أمّا قانون الأسرة فيبدو أنه خالف هذه القاعدة في القانون المدني، فمن جهة اعتبر الخطبة وعدا بالزّواج، ومن جهة أخرى اعتبرها غير ملزمة أي أجاز لكلّ من الطّرفين العدول عنها.

وتطبيق النّصوص القانونية بهذه الصّفة يؤدّي إلى تضارب الأحكام في القانون المدني وقانون الأسرة في المصطلح القانوني الواحد، ولأنّ توحيد مفهوم المصطلح القانوني مسألة مُهمّة من النّاحية القضائية والتّطبيقية لذا نرى أنه لابد من العدول عن هذه الصّياغة في قانون الأسرة وإيجاد صياغة أحرى بديلة عن مصطلح الوعد لتحقيق الغرض المقصود.

ونقترح صياغة جديدة في لفظ "تمهيد" بدل لفظ "الوعد" ليصبح النصّ كالآتي: "الخطبة تمهيد للزّواج ولكلّ طرف العدول عنها".

قد يُقال بأنّ النصّ الموجود في قانون الأسرة هو نصّ خاصّ والنصّ الموجود في القانون المدني هو نصّ عامّ باعتباره الشّريعة العامّة. وبالتّالي فإنّ النصّ الخاصّ يُقيّد النصّ العامّ، ونحن لا نعترض على هذا المفهوم، ولكن هناك حاجة في تغيير الاسم في الخِطبة بالوعد لأنّ فيه خلاف فقهي. وبالتّالي استعمال مصطلح بديل أفضل كي يتضح المعنى2.

#### 3-اقتران الخطبة بالفاتحة:

نصّت المادّة 06 من قا.أ. ج على ما يلي: "إنّ اقتران الخطبة بالفاتحة لا يُعدّ زواجا غير أنّ اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توافر ركن الرّضا وشروط الزّواج المنصوص عليها في المادّة 90 مكرّر من هذا القانون". لم يُحدّد النصّ القانوني المقصود بالفاتحة هل هي مجرّد قراءة سورة الفاتحة بمناسبة الخطبة، أم أنّ المقصود بما هو إبرام عقد الزّواج؟ وبالتّالي فإنّ الأحكام المترتبة عنها ستختلف بالضّرورة.

26

<sup>1</sup>تنصّ المادّة 72 من القانون المدين على أنه: "إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالب تنفيذ الوعد، وكانت الشّروط اللاّزمة لتمام العقد خاصّة ما يتعلّق منها بالشّكل متوافرة قام الحكم مقام العقد".

 $<sup>^{2}</sup>$ بن شويخ الرشيد، المرجع السّابق، ص $^{2}$ 

فإذا كان المقصود من الفاتحة عندما تقترن بالخطبة هو قراءة سورة الفاتحة فإنما لا تؤثّر في الحقيقة لا على الخطبة ولا على العقد، وليست لها قيمة شرعية لأنما مجرّد دعاء. فالنّاس اعتادوا على قراءتما بمناسبة الخطبة أو العقد، ولكن عدم قراءتما لا يُغيّر شيئا بالموضوع أ.

وإذا كان المقصود من الفاتحة هو إبرام عقد الزّواج، فإنّ أحكام الزّواج تخضع للمادّة 09 وما بعدها.

أمّا على المستوى التّطبيقي فإنّ الأحكام القضائية قد تضاربت، فأحيانا تُعطي المحاكم تفسيرات للفاتحة على أنما خطبة، وأحيانا تؤول على أنما عقد زواج، ومن هذه الأحكام قرار المحكمة العليا الصّادر بتاريخ على أنما خطبة، وأحيانا تؤول على أنما جاء فيه ما يلي: "... حيث أنه بالفعل فإنّ الشّهود الذين وقع الاستماع إليهم سواء أمام القاضي الأوّل أو أمام العضو المقرّر يذكرون حضورهم لوليمة الخِطبة أو فاتحة الخطبة، أنّ المحققين لم يضبطوا الأسئلة التي تساعد على التّفريق بين ما حضره الشّهود هل هو مجرّد حضور خطبة على معنى المادّة 50 ق.أم أنم قد حضروا مجلس العقد على معنى المادّة 90 ق.أ. بينما الفاتحة فهي ليست ركنا من أركان الرّواج وليست شرطا لوقوع الخطبة، وإنمّا هي من باب التبرّك والدّعاء، وعلى ذلك يجب التّفريق بين

وفي قرار آخر للمحكمة العليا صادر بتاريخ 1992/04/14 اعتبرت اقتران الخطبة بالفاتحة زواجا صحيحا لتوفّر جميع أركانه، أي أنها اعتبرت الفاتحة بمثابة عقد وممّا جاء فيه ما يلي: "من المقرّر قانونا أنه يمكن أن تقترن الخطبة مع الفاتحة أو تسبقها لمدّة غير محدّدة، ومن المقرّر أيضا أنه يثبت الزّواج بتوافر أركانه المقرّرة شرعا.

ومتى تبيّن في قضية الحال أنّ أركان الزّواج قد توفّرت وتمّت بمجلس العقد وأنه تمّ اقتران الخطبة بالفاتحة، وبعد ذلك عدل الطّاعن عن الزّواج بالامتناع عن الدّخول لأنه اعتبر الفاتحة كالخطبة تسمح لكلّ من الطّرفين بالعدول عنها².

وإنّ قُضاة المجلس بقضائهم بإلغاء حكم المحكمة القاضي برفع الدّعوى والقضاء من جديد بصحّة الزّواج الواقع بين الطّرفين لتوافر أركانه والسّماع إلى الشّهود والأمر بتسجيله فإنهم كما قضوا قد طبّقوا صحيح القانون، ومتى كان ذلك استوجب رفض الطّعن".

ومن خلال هذين القرارين لاحظنا اقتران الخطبة بالفاتحة، غير أنه في القضية الأولى اعتبرت الفاتحة مجرّد خِطبة، في حين القضية الثّانية لما توفّرت أركان الزّواج اعتبرت الفاتحة زواجا.

2 بن شويخ الرشيد، المرجع السّابق، ص.51.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص.33.

وحسب رأينا فإنّ حسم الموضوع يتطلّب تحديد المقصود بالفاتحة في النصّ هل هو قراءة سورة الفاتحة؟ وبالتّالي فلا أثر لها على الخطبة ولا على العقد، وهنا لابد من حذفها من النصّ.

أمّا إذا كان المقصود منها هو عقد زواج المنصوص عليها في المادّة 09، فهنا لابد من معرفة قصد المتعاقدين.

# 4-التّكييف القانوني للخِطبة:

يستوجب عدم الخلط بين الخِطبة وعقد الزّواج  $^1$ ، كما أنّ الخطبة شرعا وقانونا لا تعتبر عقدا ولا زواجا، وهي لا تنشئ التزاما بالزّواج وفقا لنصّ المادّة  $^5$  من قانون الأسرة، ولا يُغيّر من هذه الحقيقة ما جرت به أعراف وعادات النّاس من قراءة الفاتحة وتبادل الهدايا، أو لبس الخاتم، أو دفع الصّداق وغيرها.

ومن ثمّ، فإنه يكون لكلّ من الطّرفين حقّ التّراجع عنها ورفض إبرام عقد الرّواج. وبمقتضى التّعديل الجزئي للمادّتين 5 و6 من قانون الأسرة بالأمر 02/05 المؤرّخ في 2005/02/27، قام المشرّع الجزائري بإعادة ترتيب أحكام الخِطبة بالفصل بين تعريفها (المادّة 1/5)، وحقّ العدول عنها (المادّة 2/5)، مع تباين آثار العدول عن الخِطبة بصورة واضحة، سواء كان العدول من قِبل الخاطب (المادّة 3/5) أو المخطوبة (المادّة 4/5).

كما أنه أكّد في المادّة 1/6 على أنّ الفاتحة التي تقترن بالخِطبة ليست زواجا، ما لم تقترن بركن الرّضا وشروط عقد الزّواج بمجلس الزّواج المنصوص عليها في المادّة 9 مكرّر (المادّة 2/6)؛ أي ما لم تقترن بركن الرّضا وشروط عقد الزّواج بمجلس العقد (المواد 9، 9مكرّر، 10 و22 المعدّلة من قانون الأسرة).

وهو تكريس للاجتهاد القضائي للمحكمة العليا التي أشارت في أكثر من قرار إلى أنّ الخِطبة ليست إلا تمهيدا لعقد الزّواج  $^2$ ، وليست بزواج  $^3$ ، إلا إذا اقترنت الخِطبة بالفاتحة أثناء مجلس العقد بحضور الشّهود والوليّ وتحديد الصّداق، وتوافر الرّضا الكامل بابّخاه طرفي الخطبة، فإنه في هذه الحالة تُعتبر الخِطبة زواجا صحيحا من النّاحية الشّرعية  $^4$ ، لكنّه غير مُسجّل من النّاحية القانونية  $^5$ .

3 الخِطبة مرحلة سابقة على الزّواج تُمهّد له فقط، ومن ثمّ يستوجب على قضاة الموضوع عدم الخلط بين الخِطبة والزّواج، م.ع.غ.أ.ش، 1992/03/17 ملف رقم 81129، مشار إليه.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>م. ع. غ.أ.ش، 1992/03/17، ملف رقم 81129، مشار إليه: 1992/04/14، ملف رقم 81877، مشار إليه، 1993/10/16، ملف رقم 96801، مشار إليه، 1993/10/16، ملف رقم 96801، مشار إليه، 1993/10/16، ملف رقم 96801، مشار إليه، 1993/10/16، ملف رقم 1993/10/16، ملف رقم 1993/10/16، مشار إليه، 1993/10/16، ملف رقم 1993/10/16، ملف رقم 1993/10/16، مشار إليه، 1993/10/16، ملف رقم 1993/10/16، ملف رقم 1993/10/16، مشار إليه، 1993/10/16، ملف رقم 1993/10/16، مشار إليه، 1993/10/16، ملف رقم 1993/10/16، ملف المنظم 1993/10/16،

<sup>2</sup>م. ع. غ.أ.ش، 1984/11/19، ملف رقم 34046، مشار إليه: 1992/03/17، ملف رقم 81129.

<sup>4</sup>م.ع.غ.أ.ش، 1995/04/04، ملف رقم 111876، إ.ق.غ.أ.ش، عدد خاص، ص.36، يُعتبر كلّ زواج صحيحا إذا توافرت أركانه وشروطه ولو كان غير مُسجّل بالحالة المدنية.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الهلال، وهران، 2004، ص.67؛ بدوي علي، عقود الرّواج العرفية، مجلة قضائية، محكمة عليا، الجزائر، 2002، العدد 2، ص.158 وما يليها.

ومن ثم، يمكن اعتبارها عقدا شرعيّا يستحقّ بعد ذلك إثباته وتصحيحه قانونا بموجب حكم قضائي وفقا لأحكام المادّة 22 المعدّلة بالأمر 02/05.

#### المبحث الثاني: آثار العدول عن الخِطبة

الخِطبة لا تتمتّع بأيّة قوّة إلزامية بالنّسبة للطّرفين معا. وهذا معناه أنه يجوز لكلّ من الخاطبين العدول عنها أ، فهما غير ملزمين بإتمام الزّواج.

غير أنّ الخطبة التي تنتهي من غير زواج، قد تطرح بعض المشاكل القانونية تتعلّق أساسا بمصير الصّداق (المهر)، والهدايا التي قدّمها الخاطب إلى مخطوبته (والعكس صحيح)، فضلا عن الأضرار المادّية أو المعنوية التي مكن أن تنجم عن العدول (التّعويض) ونتناول هذه المسائل كالآتي:

# المطلب الأول: جواز العدول عن الخِطبة

يُقصد بالعدول عن الخطبة تراجع أحد الخطيبين وتخلّيه نهائيّا عن مشروع الزّواج بالخطيب الآخر، بقطع الأعمال والإجراءات المؤدّية إلى تحقيق إبرام عقد الزّواج، كما كان مُخطّطا له في بادئ الأمر بعد إتمام الخطبة، لذا إذا وقع العدول انقضت الخطبة، ولا يجوز للطّرف الذي لم يعدل أن يطلب من القضاة الحكم له بإلزام الطّرف الآخر بالاستمرار في الخطبة وإبرام العقد دون إرادته، لأنّ الزّواج ينبني على الرّغبة والإرادة المتبادلة للخطيبين.

والمعلوم أنّ الخطبة من مقدّمات الرّواج ولا يمكن أن تُعتبر زواجا شرعيّا، بل هي مجرّد وعد بالرّواج لا يرقى إلى درجة العقد، ولا يترتّب عنها أي أثر من آثار الرّواج²، وعليه فإنه يجوز العدول والرّجوع فيها، في أيّ مرحلة من مراحلها، وفي أيّ وقت يريده أحد طرفي الخطبة، وهذا ما نصّ عليه المشرّع الجزائري في المادّة 5/2 من قانون الأسرة بقوله: "يجوز للطّرفين العدول عن الخطبة..."، وهو ما ذهب إليه المشرّع الموريتاني في نصّ المادّة 1/4 من مدوّنة الأحوال الشّخصية بقوله: "لا يترتّب على الخطبة أثر قانونيّ، ولكلّ من الخاطب والمخطوبة الرّجوع فيها". وهوالمبدأ الذي سار عليه المشرّع المغربيّ في نصّ المادّة 6 من مدوّنة الأسرة بالقول: "... ولكلّ من الطّرفين حقّ العدول عنها".

# مسألة الاتصال الجنسى بين الخطيبين:

إنّ المرأة في فترة الخطبة أجنبية عمّن تقدّم بطلب الزّواج منها، ولهذا يُحرم عليه أن يختلي بها، لأنّ الخلوة من الآثار المبترتبة على عقد الزّواج 3. وإنّما يجوز له النّظر إلى المخطوبة في الحدود التي تتناسب مع الآداب وفي

<sup>.62.</sup> غ. أ.ش، 7992/03/17، ملف رقم 81129، م.ق، 1994، العدد 3، ص. 62.

<sup>2</sup> نسرين شريقي وكمال بوفرورة، المرجع السّابق، ص.17.

<sup>3</sup> ناصر النّشوي، الخلوة والآثار الشّرعية المترتّبة عليها، دار الجامعة، الإسكندرية، 2004، ص. 149 وما يليها.

حضرة أحد من محارم المخطوبة، ودليل النّهي عن الخلوة بالأجنبية ما رواه ابن عبّاس رضي الله عنه، أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم قال: "لا يخلون رجل بامرأة إلاّ مع ذي محرم" وقوله عليه الصلاة والسلام: "ما اختلى رجل بامرأة إلاّ كان الشّيطان ثالثهما". وعلى هذا الأساس، فإنّ كلّ علاقة جنسية بين الخاطب ومخطوبته تعتبر علاقة غير شرعية، ولا تلحق نس بالولد النّاتج منها بأبيه، وهو ما قرّرته المحكمة العليا بأنّ الولد للفراش الصّحيح، وأنّ النّسب لا يثبت إلاّ بالفراش الصّحيح، ما لم يتمّ الإنكار بالطّرق المشروعة، وأنّ أقلّ مدّة للحمل هي ستة أشهر. ولا يُعتبر دخولا من النّاحية الشّرعية ما يقع بين المخطوبين قبل إبرام عقد الزّواج من علاقات جنسية بل هو عمل غير شرعيّ لا يثبت عنه نسب الولد?. ومن ثمّ فإنّ الاتّصال الجنسي بين الخطيبين قبل العقد يُعدّ زنا، وإنّ ابن غير شرعيّ لا يُنسب إلى أبيه شرعا، وإنّ مجرّد العزم على الرّواج لا تأثير له على جريمة المواقعة.

هذا هو حكم الاتصال الجنسي حلال فترة الخطبة في التشريع الجزائري، وهو حكم ناقضه المشرّع المغربيّ، وناقض الشريعة الإسلامية ككلّ، عندما نصّ في المادّة 156 من مدوّنة الأسرة، على نسب الحمل للخطيب بشروط لم يأت بما أيّ فقيه من فقهاء المذاهب، هذا ما يظهر من القراءة السطحية لنصّ المادّة 156 من المدوّنة، وإلا أنّ تحقّق هذه الشروط ليس بالأمر الهيّن، وفي هذا قضى المجلس الأعلى المغرب في قراره الصّادر في 20 أبريل 2006 أنه: "بمقتضى المادّة 156 من مدوّنة الأسرة، فإنه من ضمن شروط إلحاق النسب بالخاطب للشبهة ثبوت الخطبة النّاتج عنها حمل والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه علّلت قرارها المؤيّد للحكم الابتدائي القاضي برفض طلب إلحاق النّسب بالمطلوب بعلّة أنه لا مجال لتطبيق مقتضيات المادّة المذكورة أعلاه، بما في ذلك إجراء خبرة، لما ثبت لها عدم حصول خطبة بين الطّرفين، وأنّ العلاقة المزعومة النّاتج عنها حمل موضوع النّراع مجرّد علاقة فساد، حسبما أثبتته وقائع القرار الجنحي رقم... ملف... وحسبما استخلصته في إطار سلطتها من استماع فساد، حسبما أثبتته وقائع القرار الجنحي رقم... ملف... وحسبما استخلصته في إطار سلطتها من استماع يُخرِ فهمه بالشّكل الصّحيح وهذا ما يؤكّده تضارب أحكام المخاكم المغربية بمذا الشّأن. ق.

# المطلب الثاني: حكم الصداق (المهر) والهدايا عند العدول عن الخطبة

### 1-حكم الصداق عند العدول عن الخِطبة:

إنّ الصداق شرط في عقد الزّواج وللعاقد أن يُقدّمه مع العقد أو مع الدّخول، لكن قد يقدّم الخاطب الصّداق بمحرّد الخِطبة دلالة على الرّغبة الصّادقة في إتمام الزّواج ثم يحدث بعد ذلك عدول، الحقيقة أنّ المشرّع الجزائري لم يورد نصّا بخصوص هذه المسألة، إلاّ أنّ المتّفق عليه وإعمالا بنصّ المادّة 222 من قانون الأسرة هو أنّ

<sup>1</sup> رواه البخاري ومسلم، فتح الباري، ج9، ص.272-273.

<sup>2</sup> بلحاج العربي، أحكام الرّوجية وآثارها...، المرجع السّابق، ص.143.

<sup>3</sup> محمد الكشبور، الوسيط ف يشرح مدوّنة الأسرة، الطّبعة 2، دار النّجاح، الدار البيضاء، 2009، ص.116.

الصداق يرجع للخاطب في كل الأحوال سواء كان العدول منه أو من المخطوبة لأنّ ملكيته مازالت قائمة للرّجل، باستثناء حالة تصرّف المخطوبة في الصّداق، هنا يرى الفقه الإسلامي أنه إذا كان المهر مثليّا استردّ الخاطب مثله، وإذا كان قيميّا استردّ قيمته 1.

لكن ما يُعاب على المشرّع الجزائري، أنه كان لابد عليه أن يُفرّق في هذا الصّدد بين حالتين استجابة لما تقتضى به مبادئ الشّريعة الإسلامية من حيث العدالة.

#### الحالة (1): إذا كان العدول من جهة المخطوبة

فيجب عليها ردّ المهر كلّه وإن كانت قد بدأت بإعداد جهازها لأنها راضية بالخسارة

# الحالة (2): إذا كان العدول من جهة الخاطب

فمن الظّلم أن تُلزم المرأة بردّ مثل النّقد أو قيمته، وهي في الغالب تتصرّف في المهر بعد الخِطبة فتشتري جهازها. لذلك من العدل أن يكون لها الخيار بين ردّ المهر للخاطب وبين تسليم الجهاز التي اشترته إلى الخاطب.

- كما يجب أيضا أن نُفرّق بين العدول بسبب الخاطب أو المخطوبة.

ففي الحالة (1): يأخذ حكم العدول من جانب المخطوبة.

أمّا الحالة (2): يأخذ حكم العدول من جانب الخاطب.

وفي الأحير يرجع تقدير الأسباب إلى القاضي، إذ لا يمكن حصرها في قانون، لأخّما تخضع لاعتبارات وتقديرات كييرة.

#### 2-حكم الهدايا عند العدول عن الخِطبة:

لم يتّفق الفقه الإسلامي على رأي مُوحّد بشأن مسألة حكم الهدايا عند العدول. فيرى الحنفية أنّ الهدايا تأخذ حكم الهبة ومن ثمّ يجوز الرّجوع فيها ما لم يوجد مانع من موانع استردادها كالهلاك والاستهلاك والخروج عن الملك.

بينما يرى الرّأي النّاني إلى أنه لا يجوز للخاطبين الرّجوع في الهدايا (وهو رأي الحنابلة) سواء كانت قائمة أو استهلكت.

31

<sup>1.</sup> أبلحاج العربي، أحكام الرّوجية وآثارها، المرجع السابق، ص.158.

ويرى الشّافعية بوجوب الردّ مطلقا ولا فرق في هذا الصّدد أن يكون العدول بالتّراضي أو بأيّ جانب منهما.

وتمسّك المذهب المالكي بالتّفريق بين حالة العدول من جانب الخاطب وفيها لا يحقّ له أن يستردّ الهدايا ولو كانت قائمة ما لم يوجد شرط بينهما أو عرف يقضي بخلاف ذلك، وفي حالة العدول من جهة المخطوبة عليها أن تردّ الهدايا إن كانت قائمة أو قيمتها إذا استهلكت.

أمام هذه الآراء المتضاربة بعضها البعض، ما هو موقف المشرّع الجزائري؟

تنصّ الفقرتين 4 و 5 من المادّة 5 من قانون الأسرة على أنه: "لا يستردّ الخاطب من المخطوبة شيئا ممّا أهداها إن كان العدول منه، وعليه أن يردّ للمخطوبة ما لم يُستهلك ممّا أهدته له أو قيمته.

- وإن كان العدول من المخطوبة، فعليها أن تردّ ما لم يُستهلك من هدايا أو قيمته".

المشرّع قد تأثّر شيئا ما من المذهب المالكي لكن لم يكن التّأثير كلّي بل نسبي. لأنّ خلافا لما ذهب إليه المذهب المالكي، فقد اشترط على المخطوبة العادلة عن الخطيب أن تردّ فقط الهدايا الغير مستهلكة، أمّا التي استهلكت فهي غير ملزمة بردّها إلى خطيبها.

لكن، هل الحكم هذا يتماشى مع العدالة الإسلامية؟

هذا الحكم ناقص لأنه لا يستقيم مع مبدأ العدالة الذي تتميّز به الشّريعة الإسلامية. فالمشرّع الجزائري لم يُفرّق في الواقع بين العدول إن كان من جهة الخاطب من غير أن يكون للمخطوبة دخل فيه وهي حالة لا حقّ له في الرّجوع لما قدّمه من هدايا سواء كانت قائمة بذاتما أو استهلكت أو هلكت.

بينما إذا كان العدول من جانب المخطوبة أو بسببها ففي هذه الحالة يجب الأخذ بما ذهب به الإمام مالك أي يُفرض عليها أن تردّ كلّ شيء قدّمه لها الخاطب.

# المطلب الثالث: التّعويض في حالة العدول عن الخِطبة

الأمر يتعلّق بحكم التّعويض في حالة العدول، فالفقه القديم لم يتعرّض لهذه المسألة نظرا للحياة الاجتماعية السّائدة في عصره. وهي تختلف عن حياة اليوم، إذ كان يسود الجتمع آنذاك أسس وتقاليد اجتماعية، ممّا لا يمكن أن نتصوّر حالة التّعويض في العدول عن الخطبة. أمّا الفقه الحديث فقد انقسمت آراؤه على النّحو التّالي:

- 1- الرّأي الأوّل: هو ما ذهب إليه الشّيخ محمد بخيث رحمه الله (مفتي الديار المصرية سابقا) إلى أنه لا تعويض في حال العدول عن الخِطبة، لأنّ الخِطبة ليست بعقد بل وعد بالعقد، ولا إلزام في هذا الوعد. ومن عدل عن خطوبته إنّما يُمارس حقّل من حقوقه الشّرعية 1.
- 2- الرّأي الثّاني: وقال به الشيخ محمود شلتوت رحمه الله (شيخ الأزهر السّابق)، أنّ العدول عن الخِطبة يستوجب التّعويض للطّرف الآخر، من غير تفصيل في ماهية الضّرر<sup>2</sup>.
- 3- الرّأي النّالث: وذهب إليه العلاّمة الشّيخ أبو زهرة رحمه الله، وهو أنّ العدول إذا ترتّب عليه ضرر مادّي، استوجب التّعويض. أمّا إذا لم يترتّب على العدول ضرر مادّي، أو ترتّب ضرر معنوي فلا تعويض أقل أدا الم يترتّب على العدول ضرر مادّي، أو ترتّب ضرر معنوي فلا تعويض أقل أدا الم يترتّب على العدول ضرر مادّي، أو ترتّب ضرر معنوي فلا تعويض أقل العدول ضرر مادّي، أو ترتّب ضرر معنوي فلا تعويض ألله المعنوب التعويض المعنوب التعويض المعنوب التعويض المعنوب التعويض التعويض المعنوب التعويض المعنوب التعويض المعنوب التعويض المعنوب التعويض المعنوب التعويض التعويض

أمّا إذا كان العدول عن الخِطبة عند بدايتها، ولم يمض زمن يتصوّر معه حصول الضّرر فلا تعويض، وألاّ يزيد التّعويض عن الضّرر المادّي عن نصف الصّداق المسمّى، ولا يمنع أن يزيد عن الصّداق كلّه في الضّرر المعنوي. قال بهذا القول بعض الفقهاء المحدثين، والحكم دائما يدور مع الأعمّ والأغلب، ولا يلتفت فيه إلى القليل النّادر، مع ضرورة عدم تعسّف القاضي في تقدير التّعويض.

4- الرّأي الرّابع: وهو ما ذهب إليه أغلب الفقهاء المعاصرين، وهو أنّ التّعويض يترتّب على العدول عن الخِطبة إذا نشأ عن ذلك ضرر مادّي أو معنوي. فإذا كان لأحد الطّرفين دخل في الضّرر الذي أصاب الطّرف الآخر، بسبب عدوله عن الخِطبة، وفي هذه الحالة يجوز الحكم بالتّعويض عن الضّرر الحاصل، لأنه لا ضرر ولا ضرار وأنّ الضّرر يُزال 4.

أمّا إذا لم يكن لمن عدل عن الخِطبة دخل في الأضرار النّاتجة عن العدول عن الخِطبة، فهذا لا يلزمه شيء من التّعويض لأنه لم يكن متسبّبا بوقوعه <sup>5</sup>.

# 1-إمكانية التعويض عن الضّرر المادّي أو المعنوي:

وهو ما ذهب إليه المشرّع الجزائري في المادّة 5/3 ق.أ، المعدّلة بالأمر 02/05، بقوله: "إذا ترتّب عن العدول عن الخِطبة ضرر مادّي أو معنوي لأحد الطّرفين جاز الحكم له بالتّعويض". وقد جاء هذا النصّ

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>عمر الأشقر، شرح قانون الأحوال الشّخصية الأردني، مجلّة المحاماة الشّرعية، السنة 2، العدد1، ص.39.

<sup>2</sup> محمود شلتوت، الفتاوى، ص. 260، وقال به أيضا عبد الرحمن الصّابوني، أحكام الزّواج في الفقه الإسلامي، ص. 81؛ مصطفى السّباعي، شرح قانون الأحوال الشّخصية، ج1، ص. 67 و 68؛ نايف الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، 239 وما يليها.

<sup>3</sup> الشّيخ محمد أبو زهرة، الأحوال الشّخصية، ص.23؛ عقد الرّواج وآثاره، ص.64، وقال بهذا الرّأي ولكن دون التّفريق بين الضّرر المادّي والمعنوي؛ فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، ج2، ص.522؛ عثمان أحمد، آثار عقد الرّواج، ص.460، محمد عمرو، العدول عن الحِطبة وآثاره، بحالة دراسات، جامعة الأردن، 1989، العدد 10، ص.31.

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج7، ص.27؛ محمد الشقفة، الفقه المالكي في ثوبه الجديد، ج3، ص.63 وما يليها؛ عبد النّاصر العطار، خطبة النّساء، ص.111 وما يليها؛ محمد إسماعيل، خِطبة النّساء في الإسلام، محلّة البحوث الفقهية المعاصرة، 2002، العدد 55، ص.92 وما يليها.  $^{5}$ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج1، ص.827 وما بعدها.

عاما ومطلقا، مُعتبرا التّعويض ليس عن العدول، وإنّما عن الضّرر (Le dommage) النّاجم عن العدول، على أساس المسؤولية التقصيرية، لا المسؤولية العقدية لأنّ الخِطبة ليست بعقد أ.

وقد حسم المشرّع الجزائري مسألة تعويض الضرّر المعنوي (Dommage moral) النّاجم عن العدول عن الخطبة، وذلك بإقرار جواز الحكم به، إذا ظهرت للقاضي المبرّرات المقنعة (م 2/5 المعدّلة عام 2005). وهو ما انتهى إليه المشرّع أيضا في المادّة 182 مكرّر ق.م، المضافة بالقانون رقم 01/05 المعدّل للقانون المدني، والتي تنص على أنه: يشمل التّعويض عن الضرر المعنوي كلّ مساس بالحرّية أو الشرف أو السّمعة.

ومن المعلوم معرفة فقهاء الإسلام للضّرر المعنوي، كالفقهاء المعاصرين مع اختلاف الألفاظ، خلافا لما ذهب إليه بعض الفقه، أمّا لفظ الضّرر المعنوي (أو الأدبي) فهو بالطّبع لفظ حديث.

فإنّ العدول عن الخِطبة حقّ، لكن لا يجب التعسّف في استعمال هذا الحقّ (م124 مكرّر ق.م المعدّلة بالأمر 2/10/05. كما أنّ الخِطبة ليست بعقد ملزم (م 1/5 و 1/6 ق.أ)، وإنّ مجرّد العدول عن الخِطبة لا يكون سببا موجبا للتّعويض (م 2/5 ق.أ)، غير أنه إذا اقترن بالعدول عن الخِطبة أفعالا خاطئة في ذاتها ومستقلّة استقلالا تامّا، ومنسوبة لأحد الطّرفين، ألحقت ضررا مادّيا أو أدبيا (أي معنويّا) للطّرف الآخر، جاز الحكم بالتّعويض  $\frac{4}{5}$ .

العدد 1، ص.75؛ إلياس نعيمة، تعويض الضّرر النّاجم عن العدول الخِطبة بين نصوص القانون واجتهاد القضاء، المقال المشار إليه سابقا، ص.273 وما يعدها.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة الجزائري في ضوء الفقه والقضاء، د.م.ج، الجزائر،2005،ص.24؛ بلحاج العربي، التعسّف في استعمال الحقّ في القانون المديي الجزائري، م.ج، 1992، العدد 2، ص.694؛ نقض تونسي 1959/03/03، ملف رقم 1556، م.ق.ت، 1959، العدد 2، ص.34 و 117. مصطفى السعيد، مدى استعمال الحقوق الرّوجية، رسالة، جامعة القاهرة، 1936، ص.82 و 117.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>وذلك احتراما لحرّية اختيار الإنسان للشّخص الذي يرغب في الزّواج منه مستقبلا، ومن ثمّ كان للتّعويض عن الضّرر النّاتج عن العدول عن الخِطبة المقال مجموعة من الاعتبارات التي تجعل منه ذو طبيعة متميّزة ومضمون خاصّ من النّاحية القانونية، راجع أ. إلياس نعيمة، تعويض العدول عن الخِطبة، المقال المذكور، ص.280.

<sup>4</sup>بن شويخ الرّشيد، المرجع السّابق، ص.37؛ بن زيطة عبد الهادي، تعويض الضّرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، ص.105؛ على فيلالي، الالتزامات، الفعل الضارّ، ص.28؛ 1962/11/15، رقم 174، الفكهاني، موسوعة القضاء، ج9، ص.18.

وهنا يشترط أن يكون هذا الضّرر على صلة مباشرة وحالة مع ذلك الخطأ الذي ارتكبه الخاطب الذي عدل عدل عن الخطوبة؛ أمّا إذا كان الضّرر ناجما عن فعل المتضرّر نفسه، هنا في هذه الحالة إمّا أن تنتفي المسؤولية كلّيا عن العادل، أو توزع المسؤولية بين طرفي الخِطبة 1.

إنّ مجرّد الوعد لا يلزم الوفاء به، غير أنّ الوفاء به هو من مكارم الأخلاق عند المالكية  $^2$  فإنّ الإسلام يوجب الضّمان، ويحرم كلّ ما فيه غرر  $^3$ ؛ فإذا ما حدث ضرر بسبب العدول عن الخِطبة، أو كان العدول بدون مبرّر شرعي، أو دون سبب (وهو تعسّف في استعمال الحقّ)  $^4$ ، وجب على من تسبّب (وهو المعتدي) أن يضمن الفعل الضارّ بإزالته أو التّعويض عنه  $^5$ .

ومن الأضرار المعتبرة قانونا الاستغواء (séduction) أو الاستهواء (captation) للتغرير بالطرف ومن الأضرار المعتبرة قانونا الاستغواء (séduction) أو استعمال الخديعة والغشّ وكذا العدول التعسّفي بدون مبرّر شرعيّ أو قانوني ومعدول الخاطب عن الخِطبة بعد مُضي زمن طويل على الخِطبة أو ومطالبة الطّرف الآخر معيّنة ممّا ينجرّ عنه الخسارة الواضحة  $^{11}$ . كما أنّ خيبة الأمل (déception) والمساس بسمعتها وكرامتها

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>(ph) Le tourneau, la responsabilité civile, n° 1481 ets, éd 2003, par (L) Cadiet, Cass. Civ 26/01/1982, Bull. Civ, 1, 41, (ph) Malaurie. La famille, p.60 et S; (J) Carbonnier, op. cit, n°8. أططّاب، مواهب الجليل، ج4، ص.374؛ القرافي، الفروق، ج4، ص.51 وما يليها؛ محمد عليش، فتاوي، ج1، ص.255؛ محمد الشّفقة، الفقه

المالكي، ج3، ص65. المالكي، ج3ا المدوّنة الكبرى، ج11، ص430.

<sup>4</sup> محمد رياض، التعسّف في استعمال الحقّ في ضوء المذهب المالكي، ص. 117.

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج7، ص.27.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup>نقض مديي مصري، 1961/04/28، ق.أ.ش، ص.117 و118.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup>المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1991/04/23، ملف رقم 73919، مذكور سابقا؛ 1999/03/16، ملف رقم 216865، مذكور سابقا، إنّ عدم إتمام الرّواج بالدّخول يلحق ضررا معنويّا بالمخطوبة إذا طالت المدّة، وكذا تفويت فرصة الرّواج عليها، 2006/11/15، ملف رقم 372290، ملف رقم 372290، مدى ع. 2007، العدد 1، ص. 487.

<sup>8</sup> الحكمة العليا، غ.أ.ش، 1985/12/30، ملف رقم 39065، غير منشور، محكمة قسنطينة، 1981/09/28، رقم 81/241، ن.ق، العدد (188 العلم ال

<sup>9</sup>اله كمة العليا، غ.أ.ش، 1993/07/13، ملف رقم 92714، مذكور سابقا؛ مجلس قضاء مستغانم، 1966/11/03، م.ج، 1968، العدد 4، ص.1200.

<sup>&</sup>lt;sup>10</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1996/04/23، ملف رقم 135435، م.ق، 1998، العدد 1، ص.130: 1999/03/16، ملف رقم 1999/، م.ق، 1999، العدد 1، ص.54 (العدول بعد 4 سنوات).

<sup>11</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1993/07/13، ملف رقم 92714، المشار إليه (خسائر وأضرار).

نتيجة مخالطته لها هي من الأضرار المعنوية<sup>1</sup>؛ دون نسيان مطالبة المخطوبة بترك عملها أو وظيفتها<sup>2</sup>، أو العدول بمجرّد التهوّر أو الطّيش وما ينجرّ عنه من سوء الحظّ (malchance).

ونلاحظ في هذا الصدد، أنّ محكمة النقض الفرنسية في قرار مشهور لها، قرّرت ضرورة دفع تعويضات للمخطوبة من جرّاء وفاة خطيبها في حادث مرور، على أساس ضياع فرصة الزّواج وفقدان شخص عزيز، باعتبارها من الأضرار المعنوية الجديرة بالتّعويض، لما تتركه في النّفس من المرارة 4.

كما استقرّ اجتهاد المحكمة العليا على أنه يجوز للزّوجة طلب التّعريض، لوجود الضّرر المعتبر شرعا (وخاصة عند طول أمد الخطبة) أو وقع الطّلاق العدول بعد مضي زمن طويل على الخطبة، أو وقع الطّلاق قبل الدّخول بدون سبب، فإنه يتوقّع معه حدوث الضّرر، وبالأخصّ المعنوي بتأخير مشروع الزّواج وإثارة الألسنة، بالتّشهير والتّحريح، فيكون التّعويض لا محالة، إذا كان العادل عن الخِطبة هو المتسبّب في الضّرر.

ومن المعلوم أنّ أحكام الشّريعة الإسلامية تجيز للمرأة العدول عن إتمام إجراءات الدّخول (أي التّطليق قبل البناء) شريطة تحميلها مسؤولية ذلك، وفقا للمادّة 6/53 من ق.أ. وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا في قرار حديث لها بتاريخ 2006/02/07 ملف رقم 369494.

ونلاحظ، أنّ تقدير الضّرر مسألة موضوعية، من اختصاص وتقدير قضاة الموضوع<sup>7</sup>، بأن يتناسب مقدار التّعويض والضّرر الذي لحق بالمضرور. فلا يجوز الحكم بالتّعويض عن العدول عن الخِطبة بأكثر ممّا يدفعه المطلّق، فيما لو تمّ العقد بينهما وطلّق زوجته قبل الدّخول، لأنّ الزّوج إذا طلّق زوجته قبل أن يدخل بها، يترتّب عليه دفع نصف الصّداق لزوجته (م16 من ق.أ)<sup>8</sup>.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>Cass. Civ, 2<sup>e</sup>, 02/07/1970, D, 1970, 178.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>Cass. Civ, 2e, 02/07/1970, D, 1970, 178.

Cf. Antonini-Cochin (L) et Courtin (CH). L'essentiel de la Jurisprudence civile en matière de la famille, 60 grandes decisions commentées, éd. Gualino, Paris, 2010, p.24 et 25.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>Paris, 03/12/1976, D, 1978, 339; TGI Belfort, 25/07/1995.

<sup>4</sup>نقض مدين فرنسي، غ.ج، 1956/01/05، دالوز، 1956، ص.216؛ نقض جنائي فرنسي، 1975/06/19؛ 1985/01/08؛ 1985/01/08؛ أنقض مدين فرنسي، 1979/03/02، دالوز، 1953، فضاء، ص.13، محكمة أميان (Amiens)، 1979/03/02، دالوز، 1953، قضاء، ص.13، محكمة أميان (Amiens)، 1979/03/02، دالوز، 1953، قضاء، ص.13، محكمة أميان (Amiens)، 1982/07/09، عتصر، 182.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1996/04/23، ملف رقم 135435، م.ق، 1998، العدد1، ص.130؛ 1999/03/16، ملف رقم 217179، المحكمة العليا، غ.أ.ش، ص.122، 1994/05/24، ملف رقم 10958، م.ق، 1997، العدد1، ص.123، 2006/11/15، ملف رقم 372290، م.ع، ع، 2007، العدد1، ص.487.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> مجلّة المحكمة العليا، 2007، العدد2، ص.454.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup>المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1996/03/16، ملف رقم 216865، إ.ق. غ.أ.ش، ص.256؛ غ.م، 1989/02/28، ملف رقم 58012، م.ق، 1992، المحكمة العلياء ع.أ.ش، ص.141.

<sup>8</sup> المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1993/10/16، ملف رقم 96801، مذكور سابقا.

ثم إنّ الخطبة بحكم طبيعتها، تفرض عدم إمكانية التّعويض عن الأضرار المألوفة، لأنّ العدول عنها هو حقّ شرعي، وهو أمر ينبغي أن يكون في الحسبان ومتوقّعا من الخاطبين عند إبرامها. ومن الطّبيعي أن ينجم عن العدول شيء من الآلام والمعاناة وشيء من القيل والقال 1.

## 2-شروط التعويض عن تفويت فرصة الزّواج:

وتجدر الإشارة في هذا الشّأن، أنّ المحكمة العليا قرّرت بتاريخ 2006/11/15، ملف رقم 372290، أنه يحقّ للمطلّقة في حالة الطّلاق قبل الدّخول بها الحصول على تعويض، من جرّاء تفويت فرصة الزّواج من الغير عليها (La perte d'une chance)، وفقا لنصّ المادّة 52 من ق.أ².

وهذا اجتهاد في محلّه، لأنّ تفويت فرصة الزّواج على المخطوبة المعقود عليها، وخاصّة إذا طالت المدّة بين العقد والطّلاق قبل الدّخول، كتفويت فرصة الزّواج من شاب آخر، وضياع مشروع الزّواج بالكلّية وفوات "القطار" والسّنين، دون أيّ شكّ، هو ضرر حاصل يجب التّعويض عنه. فإنّ الفرصة وإن كانت أمرا احتماليّا، إلاّ أنّ الحرمان منها، أي تفويتها هو ضرر محقّق وأكيد؛ إذا كانت الفرصة تقوم على أسباب معقولة.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>عبد الرزّاق نجيب، طبيعة الخِطبة، المرجع المذكور، ص.374 و375.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> بحلّة المحكمة العليا، 2007، العدد1، ص.487.

## الفصل الثاني: أحكام عقد الزّواج وآثاره

سوف نتطرّق من خلال هذا الفصل إلى أحكام عقد الزّواج طبقا للمواد من 7 إلى 46 من قانون الأسرة الجزائري المعدّل ومن خلاله سوف نتعرّض إلى أركان وشروط عقد الزّواج (المبحث الأول)، ثم إلى آثار عقد الزّوج (المبحث الثاني).

### المبحث الأوّل: أركان وشروط عقد الزّواج

يُعرّف الزّواج بأنه ذلك العقد الذي يفيد تحليل العشرة بين الزّوجين بما يُحقّق ما يقتضيه الطّبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويوجد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات، ولهذا العقد أركان خاصّة ولكلّ ركن شروط، وقد وقع خلاف حول الأركان والشّروط ما الذي يعتبر أساسى أكثر من الآخر.

فالرّكن عند جمهور الفقهاء هو ما به قوام الشّيء ووجوده لا يتحقّق إلاّ به، أمّا الشّرط فهو ما يتوقّف عليه وجود الشيء وليس جزء من ماهيته.

وعليه فقد اعتبر الأحناف ركن العقد هو الذي يُعدّ جزءا من حقيقته وأخذوا بالرّضا كركن وحيد في الزّواج واعتبر الوليّ والصّداق والشّاهدين شروط صحّة، وأضاف جمهور الفقهاء الطّرفين ومحلّ العقد كأركان لهذا العقد.

فضلا عن أهمية ركن الرّضا، هناك ركن أهم وسابق عنه وهو ما يُعرف بالرّكن البيولوجي، ويُقصد به تحديد جنس الرّوجين هذا وإن لم تنصّ عليه صراحة جُلّ التّشريعات، إلاّ أنه ما يمكن استنتاجه من خلال النّصوص القانونية، وله أهمية بالغة في تكوين عقد الرّواج خاصّة بعد ظهور ما يُعرف بالرّواج المثلي أو المثلية.

بالإضافة إلى هذا الرّكن الأساسي الذي لا وجود للعقد بدونه، إلاّ أنّه هناك شروط موضوعية فرض القانون وجودها في عقد الزّواج الصّحيح وهذا ما سوف نبيّنه من خلال هذا الفصل.

فسوف نتعرّض إلى أركان عقد الزّواج في المطلب الأوّل، ثم إلى الشّروط الموضوعية والشّكلية في المطلب الثّاني.

### المطلب الأوّل: أركان عقد الزّواج

لقد نص المشرّع الجزائري في المادّة 9 من قانون الأسرة المعدّلة على ركن واحد في عقد الزّواج وهو الرّضا، لكن يمكن استنتاج ركن أساسي بدونه لا يُمكن انعقاد عقد الزّواج وهو الرّكن البيولوجي، وعليه سوف نتعرّض إلى هذا الرّكن (فرع أوّل) ثم إلى ركن الرّضا (فرع ثاني).

## فرع أوّل: الرّكن البيولوجي في عقد الزّواج

يعتبر الاختلاف في الجنس ركنا أساسيًا في عقد الزّواج إذ بدونه لا تقوم قائمة للعقد كما أنه لا يمكن أن يحلّ محلّه أيّ نوع آخر، إذ أنّ الاختلاف في الجنس هي مسألة جوهرية عند المشرّع الجزائري ومن ثم فخلافا لما هو عليه في بعض الدّول الغربية، فالمشرّع لا يعترف إلاّ بالزّواج التامّ بين شخصين من جنسين مختلفين أ، هنا ندرس نقطتين هما: اختلاف في الجنس بمعناه الفعلي، واختلاف في الجنس بمعناه البسيكولوجي أو الوهمي.

### أوّلا: اختلاف في الجنس بمعناه الفعلى

مسألة الاختلاف في الجنس بمعناه الفعلي تقتضي التّوضيح في نقطة أولى وهي حالة الأشخاص العاديّين، ونقطة ثانية حالة الخنثي.

#### 1) حالة الشّخص العادي من حيث التّكوين الجنسى:

يعتبر الاختلاف في الجنس بين المقبلين على الزّواج ركنا أساسيّا في هذا العقد بحيث لا يمكن أن يقوم بدونه كما لا يمكن أن يحلّ محلّه أيّ نوع آخر إذ أنّ المشرّع الجزائري وطبقا للم 4 قا. ألا يتعرف إلاّ بالزّواج القائم بين الشّخصين من جنس مختلف أي بين رجل وامرأة، وأنّ إثبات جنس الشّخص يتمّ أصلا بواسطة عقد الميلاد الذي يبيّن فيه إلى جانب يوم الولادة والسّاعة والمكان والأسماء التي أعطيت للطّفل، جنسه، وهو العقد الذي يُقدّمه المقبلان على الزّواج لضابط الحالة المدنية أو الموثّق (م74 قانون الحالة المدنية).

ومن ثمّ، فإنه لا يجوز الزّواج بين المثاليين أي بين المرأتين أو الرّجلين فهذه العلاقة لا تكون منعدمة فحسب بل يُعاقب عليها قانون العقوبات، لأنّ السّحاق كاللّواط طريق منحرف لتصريف الطّاقة الجنسية لما يؤدّي لانهيار الأسر والمجتمعات وانتشار الأمراض<sup>2</sup> (م338 قانون العقوبات).

ومنه لم يعترف المشرّع الجزائري بزواج المثليّين بل واعتبر العلاقة بين المثليّين "شذوذا جنسيّا" ويُعاقب عليها قانون العقوبات بمقتضى المادّة 338.

# 2) حالة الشّخص المختلط الجنس (الخنثي):

إذا كان معظم الأشخاص يكتسبون أعضاء تناسلية عادية بحيث إمّا أن يكونوا رجال أو نساء، غير أنّ هناك طائفة من الأشخاص أفرزت الطّبيعة لديهم أعضاء تناسلية غير واضحة، إذ قد يكون للشّخص الواحد

39

<sup>1</sup> تشوار الجيلالي، الرّواج والطّلاق اتّحاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبّية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعة، ب.ط، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص.20.

<sup>22.</sup> المرجع نفسه، ص

أعضاء الذّكورة وأعضاء الأنوثة في آن واحد ومن ثم لنا أن نتساءل عن حالة هذا الشّخص اتّجاه الرّواج، هل له الحقّ في ذلك وعلى أيّ أساس؟ أم ينبغى حرمانه من ذلك؟

فيُسمّى هذا الشّخص في الفقه الإسلامي بالخنثى ولكن نظرا لحثّ الشّريعة الإسلامية الأشخاص على الزّواج فإنه من غير الطّبيعي أن يبقى هذا الشّخص منعزلا عن الجتمع، بل أباحت له هذه الأخيرة الزّواج ولكن على أساس تباين الأعضاء التّناسلية لديه، فإذا كانت أعضاء الذّكورة هي الغالبة فإنه لا يتسنّى له الزّواج إلاّ بامرأة والعكس صحيح.

والأعضاء التناسلية محل التقدير هي الأعضاء الدّاخلية، لكن أمام التطوّر العلمي الطبّي فإنّ تحديد جنس الشّخص في هذه الحالة لا يكون على أساس الخبرة الطبّية وإن كان بحاجة إلى إجراء عملية جراحية لتوطيد هذه الأعضاء وتحديد جنسه فإنّ هذه العملية تُعدّ مشروعة شرعا وقانونا، وعليه فإنّ المشرّع طبقا للم 04 قا.أ وبعد إجراء العملية الجراحية وتحديد جنس الشّخص فإنّ هذا الأحير إذا ظهر بأنه أنثى فإنه لا يجوز له الزّواج إلاّ برحل وإلاّ كان عقدا باطلا بطلانا مُطلقاً.

### ثانيا: الاختلاف في الجنس بمعناه البسيكولوجي

إلى جانب الطّائفتين السّابقتين قد ظهرت في عالمنا الحاضر طائفة أخرى التي تطلب بتغيير جنسها على أساس أنها ضحيّة الطّبيعة وهي تختلف عمّا هو عليه بالنّسبة للخنثى لأنّ هذه الطّائفة من الأشخاص لم تكن ضحية الطّبيعة وإنّما ضحيّة ميولهم الشّخصي بحيث يكون الشّخص فيها مظهريّا رجل إلاّ أنه يعتقد بأنه امرأة والعكس، وهذا ما يدفع به إلى اللّجوء إلى إجراء عملية جراحية جدّ خطيرة من أجل أن يُصبح ما كان يعتقده ذهنيّا.

ومن ثمّ، فإنّ هذه الحالة تختلف عن التخنّث ولا يمكن أن نجعلها في نفس الدّرجة بل هناك من الفقه من يرى بأنّ في حالة زواج أحد الأشخاص المنتمين إلى هذه الطّائفة سيكون زواجه باطلا بطلانا مطلقا بسبب الاختلاف في الجنس، ولكن أمام هذه المسألة الجادّة لنا أن نتساءل عمّا إذا كان يجوز لهذه الطّائفة من الأشخاص القيام بتغيير أعضائه التّناسلية؟ وما هو موقف الفقه الإسلامي و القانون الجزائري من ذلك؟ ألى المناه التناسلية؟

#### 1) موقف الفقه الإسلامي من التّغيير الجنسي:

هو موقف صارم بحيث تعتبر الشّريعة الإسلامية ذلك التصرّف انحرافا عن أحكام الطّبيعة وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ تُمْنَى \* ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى \* فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ

<sup>1</sup> تشوار الجيلالي، الزواج و الطلاق...، المرجع السّابق، ص.24.

<sup>2</sup> تشوار الجيلالي، الزواج و الطلاق...، المرجع السّابق، ص.19.

وَالْأُنشَى ﴾ أ، ويقول أيضا: ﴿فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِي فَطَرَ النّاسَ عَلَيْهَا أَ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّهِ ﴾ كما جاءت الأحاديث النّبوية صريحة بحذا المضمار حيث يقول صلى الله عليه وسلّم: "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان"، وكانت كذلك الأحاديث النّبوية جدّ صارمة حول تشبيه الرّجال بالنّساء فما بالك بالتّغيير حيث يقول صلى الله عليه وسلم: "لعن الله المختنين من الرّجال والمسترجلات من النّساء" أ

وهذا التّحريم يشمل من بُحرى له العملية من الجنسين والطّبيب الجرّاح وكل من يُساعد ويُروّج لمثل هذه العمليّات الجراحية ويقول د. محمد الطيّب النجار رئيس جامعة الأزهر السّابق: "تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى ومن أنثى إلى ذكر أمر يعتبر جريمة ومحرّما في الإسلام، إذ أنه اعتراض على ما قدّره الله سبحانه وتعالى ومحاولة للتدخّل في قضاء الله وقدره ولا يصحّ إجراء مثل هذه العمليّات شرعا إلاّ في حالة واحدة هي أن يكون الشّخص مُشْتَبهًا فيه (حالات الخنثى الكاذبة)، وفي هذه الحالة يُمكن للأطبّاء أن يفحصوا هذا الشّخص ويعرفوا ما يغلب عليه وعلى ما يمكن أن يكون عليه".

وتُعتَر الجراحة في هذه الحالة إنقاذا للمريض وإخراجه من حالة انعدام النّوع إلى الرّجولة أو الأنوثة، وفي حالة الخنثى المشكل "الحنثى الحقيقية" وهي حالة نادرة جدّا جدّا، وكما ذكرنا الذي يحتوي جسده على القدرة التّناسلية الذّكرية "خصية" وغدّة تناسلية أنثوية "مبيض" وهو لا يعرف إن كان ذكرا أو أنثى تجرى له الجراحة ليكون شخصا مكتمل الرّجولة أو فتاة مكتملة الأنوثة.

وعن حكم تغيير الجنس، لا يجوز للرّجل أن يتمنّى شيئا من خصائص المرأة، حتى لو أراد ذلك فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا أَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمًا اكْتَسَبُنَ أَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ أَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ .

وتشير الآية الكريمة إلى أنّ الله خصّ الرّجال بصفات معيّنة والنّساء أيضا بصفات معيّنة ويأمر الله سبحانه وتعالى الرّجال والنّساء بأن يقنعوا بما خصّهم ويؤدّوه كاملا ولا يجوز للرّجل أن يُغيّر من خلق الله في نفسه ولا يجوز أن يشتبه بأيّ من مظاهر سلوك المرأة.

ويقول فضيلة الشّيخ محمد سيد طنطاوي شيخ الجامع الأزهر: "إنّ من يرغب من الرّجال والنّساء في تغيير جنسه (بكامل إرادته) له عقاب الخالق".

2 .30 الروم، الآية 30.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>سورة القيامة، الآية 39.

<sup>\*</sup>منتدى الرّأي، مقال حول حكم الشّرع الإسلامي في عمليّات تغيير الجنس، أكتوبر 2008، منشور على موقع www.alraimedea.com. \*\* \* سورة النساء، الآية 32.

ويؤكّد الشّيخ محمد الغزالي "رحمه الله" أنّ الجراحة لا تُجرى إلاّ في حالات الخنثى لتصحيح الوضع بعد الفحوصات الطبّية الدّقيقة.

وأكّد نائب رئيس الاتّحاد العالمي لعلماء المسلمين فضيلة الشّيخ عبد الله بن بيه أنه لا يجوز تغيير خلق الله بالإجماع وفق نصوص صريحة وواضحة في القرآن الكريم<sup>1</sup>.

# 2) موقف قانون الأسرة من التّغيير الجنسي:

قانون الأسرة لم ينص صراحة على هذه الحالة وإنمّا اكتفى بالتّنصيص في م4 قا.أ عند تعريفه لعقد الرّواج أنّ هذا العقد لا يتمّ إلاّ بين رجل وامرأة، وفي حكم المشرّع فالمرأة هي التي ولدت على أساس جنس أنثى والرّجل هو الذي ولد على أساس جنس ذكر ومن ثمّ فما على المرأة إلاّ أن تتحمّل أنوثتها وما على الرّجل إلاّ أن يتحمّل ذكورته وأيّ تغيير يطرأ بعد ذلك على جنس الشّخص إثر إجراء عمليّات جراحية فيعتبر جريمة يُعاقب عليها القانون ومن أمثلة ذلك ما نصّت عليه المادة 264 قانون العقوبات الجزائري التي جاء في مضمونها: "أيّ إجراء أحدث جروحا للغير... وترتّب عليه فقد أو بتر أحد الأعضاء أو حرمان من استعماله... يُعرّض مُرتكبوه لعقوبة السّجن المؤقّت من 0.5 إلى 0.5 سنوات"، وكما أضافت المادة 0.5 من قانون العقوبات الجزائري: "كلّ من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالسّجن المؤبّد ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدّت إلى الوفاة". (المشرّع الجزائري لا يعترف بالتّغيير الجنسي ولا يجوز لأيّ ضابط الحالة المدنية بإبرام عقد الزّواج لرجل أو امرأة قاما بالتّغيير الجنسي).

# فرع ثاني: ركن الرّضا في عقد الزّواج

يعتبر الرّضا من أهم أركان عقد الزّواج، وقد اعتبرته أغلبية التّشريعات الرّكن الأساسي للزّواج، بحيث إذا انعدم أو شابه عيب من عيوب الإرادة ينقلب العقد باطلا.

#### أوّلا: موقف الفقه والقانون من ركن الرّضا

لقد اتّفق كلّ من فقهاء الشّريعة الإسلامية وفقهاء القانون ومختلف التّشريعات وكذا الاتّفاقيّات الدّولية على أنّ الرّضا هو الرّكن الأساسي في عقد الرّواج، وهو القائم الذي يقوم عليه ويتوقّف وجوده عليه، واختلف في تسميته فهناك من يطلق عليه تسمية الإيجاب والقبول، وهناك من يُسمّيه الصّيغة، وهناك من يُسمّيه العنصر النّفسي في عقد الرّواج، وهذا الاختلاف هو لفظي فقط أمّا المعنى فهو واحد.

-تشوار الجيلالي، الزواج والطلاق...، المرجع السّابق، ص.32-33.

<sup>1</sup> منتدى الرَّأي، المرجع السابق.

#### 1) طرق التّعبير عن الإرادة:

لكي ينعقد الزّواج انعقادا صحيحا لابد من وجود إرادتين متطابقتين تتّجهان إلى إبرام عقد الزّواج ومن ثمّ لا ينعقد العقد إلاّ إذا كانت الإرادة واضحة اللّفظ الدالّة على الزّواج ولا يتأتّى ذلك إلاّ عن طريق الإيجاب والقبول من الطّرفين لأنّ الإرادة الباطنة هي غير كافية للتّعبير عمّا يريده صاحبها.

غير أنّ طرق التعبير عن الإرادة لم يجعلها المشرّع في مرتبة واحدة بحيث تنصّ المادة 1/10 قا.أ: "يكون المشرّع الرّضا بإيجاب من أحد الطّرفين وقبول من الطّرف الآخر بكلّ لفظ يفيد معنى النّكاح شرعا"، ومن ثمّ يكون المشرّع قد جعل في المرتبة الأولى من حيث تعبير الشّخص عن إرادته أن يكون ذلك عن طريق الكلام، بينما إذا كان عاجزا عن التلفّظ فيمكن أن يعبر عن إرادته بكلّ ما يفيد معنى النّكاح لغة أو عرفا كالكتابة والإشارة، وممّا ينبغي ملاحظته هو أنّ المشرّع لم يشترط أن يكون التّعبير عن الإرادة باللّغة العربية مثل ما ذهب إليه الشّافعية، بل قد صرّح بأنّ هذا التّعبير قد يكون بكلّ ما يفيد معنى النّكاح من النّاحية الشّرعية والمهمّ أن يكون هذا التّعبير مفهوم من قبل ضابط الحالة المدنية أو الموثّق والشّاهدين والوليّ أ.

# 2) الشّروط المتعلّقة بالتّعبير عن الإرادة:

يشترط في صحّة عقد الرّواج أن تكون الصّيغة مؤبّدة غير مؤفّتة بمدّة، والمؤفّتة تكون على وجهين: اقتران العقد بوقت معيّن طال أو قصر، كما يمكن أن تكون بلفظ المتعة بأجل محدّد، والحقيقة أنه لا فرق بينهما لأنّ النّكاح لأجل هو نكاح متعة.

ولقد اختلف الفقهاء حول هذا النّوع من الزّواج ولقد استقرّ موقف المذاهب السنّية على أنّ هذا الزّواج باطل سواء دخل بها أو لم يدخل بها بحيث قد نهى الرّسول صلّى الله عليه وسلّم عن نكاح المتعة زمن خيبر وكما يقول صلّى الله عليه وسلّم: "يا أيّها النّاس إنّي كنت أذنت لكم في الاستماع بالنّساء وأنّ الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهم شيء فليخلّ سبيله ولا تأخذوا ممّا أتيتموهنّ شيئا".

بينما يرى الشّيعة الجعفرية بصحّة مثل هذا الزّواج على أساس أنّ تحريمه قد نطق به عمر رضي الله عنه وليس الرّسول صلّى الله عليه وسلّم، بل أكثر من ذلك فقد استندوا على قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَ فَرِيضَةً ﴾، ويستشفون من هذه الآية أنّ الله تعالى قد استعمل كلمة الاستمتاع أي المتعة ولقد استعمل كذلك الأجر وهو مقابل استمتاع الرّجل بالمرأة وأنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم قد أباح زواج المتعة في غزوة الفتح ولم يثبت نسخ هذا الحكم، وعلى هذا الأساس فإنّ شروط وآثار عقد الزّواج هي كما يلي: يشترط فيه المهر (الأجر) ولا يشترط فيه حضور الشّاهدين، ويشترط تحديد الأجل لكن يمكن تمديده وأنّ كلّ الشّروط جائزة

43

<sup>.</sup> أبلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، جزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، ب.ط، الجزائر، 1994، ص.72.

في مثل هذا الرّواج فينتهي بانتهاء المدّة المتّفق عليها، عدم التوارث بين الرّوجين فعدّة المرأة بعد حلّ الرّواج حيضين وإذا مات 4 أشهر و10 أيّام والغالب في الأمر هو عدم حصر عدد النّساء، ومن حيث النّسب يلحق الطّفل بأبيه وأمّه فإذا أنكر أبوه ينسب لأمّه 1.

ولكن بالرّغم من ذلك فإنّ المشرّع قد أجاز للطّرفين أن يشترطا في عقد الرّواج أو في عقد رسمي لاحق كلّ الشّروط التي رأيناها ضرورية وقد أضاف التّعديل لنصّ م19 قا.أ لاسيما شرط عدم تعدّد الرّوجات وعمل المرأة ما لم تتنافى هذه الشّروط مع أحكام هذا القانون وهذا ما يؤدّي بنا إلى القول بأنّ هذه الشّروط المتّفق عليها يمكن أن تكون صحيحة كما يمكن أن تكون متنافية مع عقد الرّواج ولذلك حتى يتسنّى معرفة الشّروط التي يجوز للرّوجين الاتّفاق عليها هي تلك الشّروط التي يقتضيها عقد الرّواج أي الشّروط التي تتلاءم معه وتؤكّد مقتضاه وهي على سبيل المثال:

- اشتراط الزّوجة السّفر إلى بلد أجنبي بمبرّر شرعيّ.
- اشتراط الزّوجة على زوجها مواصلة الدّراسة شرط صحيح.
- اشتراط الزّوجة على زوجها أن يكون لها الحقّ على تطليق نفسها.

#### ثانيا: عيوب الرّضا ونظام الوكالة في عقد الزّواج

#### 1) عيوب الرّضا:

نظرية عيوب الرّضا لا يمكن أن نأخذها بعين الاعتبار بكاملها في إطار عقد الزّواج، ومن ثمّ لا يمكن اعتبار الاستغلال بنوعيه عيبا من عيوب الإرادة بل إنّ هذه العيوب تنحصر في: الغلط، التّدليس والإكراه، غير أنّ ما يُعاب على المشرّع الجزائري عند ذكره لأحكام الرّضا أنه لم يشر إلى هذه العيوب فيما عدا ما ورد في المادّة 13 المعدّلة من قانون الأسرة والتي نصّت على مايلي:

"لا يجوز للوليّ أبًا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي في ولايته على الزّواج ولا يجوز له أن يزوّجها بدون مُوافقتها"، وأمام هذا السّكوت فيقتضي الأمر أن نطبّق ما جاء تبعا للشّريعة الإسلامية بمقتضى المادّة 222 من قانون الأسرة، وعليه تكون الإرادة معيبة بالعيوب التّالية:

#### العيب الأوّل: الغلط

إنّ هذا النّوع من عيوب الإرادة يكون في عقد الزّواج في حالتين:

### (1) الغلط المانع للإرادة: يتمّ بالأمرين التّاليين:

<sup>1</sup> بلحاج العربي، الوجيز في شرح...، المرجع السّابق، ص.80.

- أ- الغلط في ماهية العقد: في طبيعته وهذا يتحقّق في حالة ما إذا كانت إرادة الطّرفين لا تتّجه إلى إبرام نفس العقد كمن كان يريد الزّواج عن طريق إيجابه بينما كان القبول يتّجه نحو العلاقة الحرّة ومن ثمّ يكون عدم تطابق الإرادتين وهذا ما يجعل من العقد باطلا بطلانا مطلقا.
- ب- الغلط في ذاتية الشّخص المراد التزوّج به: بمعنى أنّ عقد الزّواج يُعدّ من العقود التي تكون فيها ذاتية الشّخص محلّ اعتبار فإنه لا يتمّ صحيحا إلاّ إذا كان مُتّجها إلى الشّخص المراد التزوّج به ولا لشخص آخر (الزّواج عن طريق الوكالة).
- (2) الغلط المفسد للإرادة: إنّ هذا الغلط غالبا ما يحدث في إحدى الصّفات الجوهرية للشّخص المتعاقد والواقع من المفروض أنّ هذا الغلط لا يُؤثّر على صحّة العقد ولكن بالرّغم من ذلك فالقانون يدخله مع عيوب الإرادة في بعض الحالات التي لا يُمكن حصرها.

### العيب الثّاني: الإكراه

يعتبر الإكراه بصنفيه عيب من عيوب الإرادة وهو أن يُبدي أحد الطّرفين قبوله على أساس الضّغط الممارس عليه ومن ثمّ لا يعتبر الزّواج صحيحا إذا تمّ إبرامه تحت تأثير الإكراه سواء كان مادّيا أو معنويّا.

أمّا الإكراه المادّي لا يمكن تصوّره في العقد الرّسمي كون أنّ المشرّع قد اشترط حضور الطّرفين أمام ضابط الحالة المدنية اللهم إلاّ إذا كان هذا الأخير هو شريك في هذا.

الإكراه هو عيب من عيوب الإرادة ولا يعدمها وبالتّالي يجعل العقد قابل للإبطال لأنّ الشّخص محلّ الإكراه يكون له حقّ الاختيار بين أمرين، إمّا الموافقة أو الجزاء، وتعتبر جسامة الخوف النّاتج عن الضّغط أو الإكراه من المسائل النّسبية أي ينظر فيها إلى السنّ والجنس وحالة الأشخاص في الحقيقة فعلا، فالإكراه يختلف من شخص لآخر (الذّكر يختلف عن الأنثى)، ومن جهة أخرى فالنّفوذ الأدبي لا يُؤثّر على صحّة الزّواج إذ أنّ هذا الأخير يعتبر صحيحا في حالة ما إذا مثلا: أنّ الشّخص وافق على الزّواج احتراما للوالدين بينما لو صاحب النّفوذ الأدبي تصرّفات دفعت بالفتاة للقبول وذلك كسوء التصرّف نحوها فهنا يتحوّل النّفوذ الأدبي إلى ضغط ومن ثم إلى الكراه.

#### العيب الثّالث: التّدليس أو التّغرير

يُقصد به استعمال الطّرق الاحتيالية لإيقاع الطّرف الآخر في الغلط ويدفعه إلى الموافقة، والتّدليس بهذا التّعريف يعتبر عيبا من عيوب الإرادة ويجعل العقد قابلا للإبطال ومن أمثلته: ادّعاء الشّخص نسبيّا وهو دون ذلك، وكذلك من ادّعى العزوبة وهو متزوّج، وبالرّجوع إلى قانون الأسرة نرى أنّ المشرّع ينص في المادة 08 مكرّر قا.أعلى أنه: "في حالة التّدليس يجوز لكلّ زوجة رفع دعوى قضائية ضدّ الزّوج للمطالبة بالتّطليق".

والواقع أنّ ما نصّ عليه المشرّع في هذه المادّة لا يتماشى مع المبادئ القانونية بشأن الرّوجة الثّانية إذ لو كان يجوز للزّوجة الأولى طلب التّطليق على أساس أنّ زواجها كان صحيحا فالثّانية زواجها لم يكن كذلك إذ أنّ إرادتها كانت معيبة بعيب التّدليس الذي يسمح لها بطلب إبطال العقد.

بينما لو ادّعى الشّخص أنه غني ووجدته على خلاف ذلك فهذا يؤدّي إلى عيب الإرادة ولا يجوز لها طلب إبطال الزّواج لأنّ عقد الزّواج ليس من العقود المالية.

# 2) الوكالة في عقد الزّواج:

المشرّع كان ينص في المادة 20 قانون الأسرة قبل إلغائها على أنه: "يصح أن ينوب عن الرّوج واكله في إبرام عقد الرّواج بوكالة خاصة"، من خلال تحليل المادة نرى أن الرّوجة لم يكن لديها هذا الحقّ لأنّ الذي كان يتولّى زواجها هو وليّها طبقا للمادة 11 قانون الأسرة قبل تعديلها، ولكن بعد إدخاله بعض التّعديلات على المادة 11 قانون الأسرة وإلغاء المادة 20 قانون الأسرة بمقتضى الأمر الصّادر في 2005/02/27، أصبح المشرّع لا يعترف بالوكالة في عقد الرّواج وبمعنى أدق فإنه لا يجوز لا للرّوجة ولا للرّوج أن ينوب عنه أو عنها شخص بوكالة ولو كانت خاصة من أجل إبرام عقد الرّواج بل يشترط حضورهما، لذلك أكّد المشرّع في المادتين 4 و9 قانون الأسرة المعدّلتين على أنّ الرّواج لا يتم إلاّ برضا الرّوجين وأنّ هذا التّبادل لا يتم إلاّ أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثّق وهذا ما أكّدته التّعليمة الصّادرة عن وزارة العدل التي منعت الأئمة من إبرام عقد الرّواج في المساجد قبل إبرامه أمام الهيئات المختصة أ.

# المطلب الثّاني: الشّروط الموضوعية والشّكلية لعقد الزّواج

اكتفى قانون الأسرة تحت عنوان "أركان الزّواج" ضمن القسم الثّاني المتعلّق بالزّواج بالإشارة إلى أنّ الزّواج ينعقد بالرّضا (طبقا لنصّ المادّة 9 من قا.أ المعدّلة)، أي بتبادل الإيجاب والقبول (طبقا لنصّ المادّة 10 من قا.أ)، والتّعديل لـ 2005 هو المادّة 9 مكرّر احتوت على الشّروط التي لابد أن تتوفّر في عقد الزّواج والتي كانت تعتبر أركان قبل تعديل قانون الأسرة لـ 2005 والتي تتمثّل في أهلية الزّواج (المادّتين 7 و 9 مكرّر)، وتحديد الصّداق (المادّتين 9 مكرّر و 11 من قا.أ)، ومُجُود الوليّ (المادّتين 9 مكرّر و 11 من قا.أ)، حضور شاهدين (المادّة 9 مكرّر)، الفحص الطبيّ (المادّة 7 مكرّر من ق.أ) وأخيرا انعدام الموانع الشّرعية للزّواج (المادّتين 9 مكرّر و 23 من ق.أ) سوف نفصّل في كلّ نقطة.

<sup>1</sup> بلحاج العربي، الوحيز في شرح ...، المرجع السّابق، ص.66.

# الفرع الأوّل: الشروط الموضوعية في عقد الزواج

أولا: أهلية الزّواج والصداق و الولاية

#### 1. أهلية الزواج:

تنقسم الأهلية إلى قسمين، أهلية وجوب وأهلية أداء. فالأولى هي التمتّع بالحقوق وتحمّل الالتزامات وهي تثبت للشّخص بولادته حيّا وتكون ناقصة بالنّسبة للجنين.

أمّا أهلية الأداء هي صلاحية الشّخص للقيام بالتصرّفات القانونية وفي هذا الإطار تدخل أهلية الزّواج أي أن يكون الشّخص أهلا لإبرام عقد الزّواج، ولكن أمام الثّغرات القانونية الواردة في قانون الأسرة ينبغي أوّلا معرفة موقف الفقه الإسلامي من أهلية الزّواج، إذ تنصّ المادّة 40 من القانون المدني على ما يلي: "كلّ شخص بلغ سنّ الرّشد متمتّعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية بمباشرة حقوقه المدنية وسنّ الرّشد تسعة عشرة (19) سنة كاملة"1.

تنص المادة 07 من قانون الأسرة على ما يلي: "تكتمل أهلية الرّجل والمرأة في الرّواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزّواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة منة تأكّدت قدرة الطّرفين على الزّواج. ويكتسب الزّوج القاصر أهلية التّقاضي فيما يتعلّق بآثار عقد الزّواج من حقوق والتزامات". فهنا أصبحت أهلية الزّواج موحّدة بين الجنسين على عكس القانون قبل التّعديل التي كانت محدّدة بسنّ 21 سنة للرّجل و18 سنة للمرأة"2.

### 1) آراء الفقه الإسلامي لسنّ الزّواج:

لقد اعتمد الفقه الإسلامي من حيث تحديده لسنّ الزّواج بفكرة البلوغ الطّبيعي وهذا كقاعدة عامّة ويكون هذا البلوغ بظهور أمرات طبيعية، ومن ثمّ فإنه من الصّعب تحديد سنّا معيّنا تنطبق على جميع الأشخاص ونموّه من حيث المكان والزّمان وهذه كقاعدة عامّة.

ولكن في حالة ما إذا تأخّرت هذه الآمرات في الظّهور لقد لجأ فقهاء الشّريعة الإسلامية وبصفة استثنائية إلى تحديد أهلية الزّواج بسنّ معيّنة بحيث حدّدها الإمام أبو حنيفة بـ18 سنة للفتى و77 سنة للفتاة ثم إنّ الشّافعية والحنابلة قد حدّدها على منوال الأحناف بـ15 سنة للفتى والفتاة معا، أمّا المذهب المالكي فقد حدّدها بلك سنة لكلا الجنسين.

<sup>1</sup> بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدّل، دراسة مقارنة ببعض التّشريعات العربية، الطّبعة الأولى، دار الخلدونية، 2008، ص.60. 2بن شويخ الرشيد، المرجع نفسه ، ص.60.

### 2) موقف القانون الجزائري من الأهلية في عقد الزّواج:

تنص المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "تكتمل أهلية الرّجل والمرأة في الزّواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يُرخّص بالزّواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكّدت قدرة الطّرفين على الزّواج يكتسب الزّوج القاصر أهلية التّقاضي فيما يتعلّق بآثار عقد الزّواج من حقوق والتزامات".

من خلال دراسة المادّة، نرى أنّ المشرّع الجزائري اعتبر الرّواج من التصرّفات التي تقتضي توفّر الأهلية الكاملة لما يترتّب عليه من الالتزامات المالية والواجبات الاجتماعية والعائلية ذلك أنه ليس من المصلحة الخاصّة والعامّة السّماح لكلّ فرد الإقدام عليه من غير نضج فكري وقدرة مالية ومعرفة شؤون الحياة والأعباء الرّوجية وهذا ما نصّت عليه القوانين التّالية قبل تعديل 12005.

قانون سنة 1959: 15 سنة للمرأة و18 سنة للرّجل.

قانون سنة 1963: 16 سنة للمرأة و18 سنة للرّجل.

قانون سنة 1984: 18 سنة للمرأة و 21 سنة للرّجل.

أمّا قانون 2005 وهو آخر تعديل فحدّدها بـ19 سنة للرّجل والمرأة وبذلك نرى أنّ المشرّع الجزائري عند تحديده لسنّ الزّواج رجع إلى عدّة أسباب منها خاصّة النموّ الدّيموغرافي الذي كانت تعيشه الجزائر وأنه أيضا تأثّر بما جاءت به اتّفاقية نيويورك والتي صادقت عليها الجزائر وأيضا أراد المشرّع الجزائري أن يقوم بتوحيد أهلية الزّواج بالأهلية المدنية، غير أنّ المشرّع لم يساير كلّ الأشخاص على أحكام موحّدة بشأن سنّ الزّواج إذ أنه طبقا لاتّفاقية نيويورك التي سمحت للدّول أن تأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطّرفين عند عدم بلوغ السنّ بحيث نصّ المشرّع الجزائري في السّطر الثّاني من المادّة 07 المعدّلة: "... وللقاضي أن يُرخّص بالزّواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكّدت قدرة الطّرفين على الزّواج ".

# • الشّروط المتعلّقة بمنح الإذن:

لقد علّق المشرّع الإذن القضائي بوجود مصلحة أو ضرورة وانّ هذين الشّرطين ليسا متلازمين بل يكفي وجود شرط واحد، المصلحة أو الضّرورة ومن ثمّ ينبغي على القاضي أن يستمع لأقوال الطّرفين من أجل تحديد الدّافع إلى الزّواج.

48

أالعيش فضيل، قانون الأسرة مدعّم باجتهادات قضاء المحكمة العليا مع تعديلات 2005، الطّبعة الثّانية، السّاحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص.21.

أمّا بالنّسبة لتحديد بلوغ السنّ الأدنى بالنّسبة للرّخصة فلم يتطرّق له المشرّع الجزائري، فهل يعتبر هذا النّسيان نقص وارد في التّشريع ومن ثمّ الرّجوع إلى الشّريعة الإسلامية، كذلك ما ينبغي الإشارة إليه أنه في تعديل 2005 قد نصّ المشرّع بأنه ينبغي على القاضي أن يتأكّد من قدرة الطّرفين على الزّواج أي يمكن في هذه الحالة على القاضى أن يستعين بخبير.

أمّا بخصوص تقديم طلب الإذن يكون من الوليّ الشّرعي للقاصر أي الأب.

# • الجزاء المترتب على مخالفة سنّ الزّواج:

بالرّجوع إلى قانون الأسرة المواد 32 و 33 و 34 نجد أنّ المشرّع الجزائري لم ينظّم صراحة حكم الجزاء في حالة ما إذا انتفى شرط أهلية الزّواج ومع العلم أنه قد رتّب أهلية الزّواج ضمن شروط صحّة العقد في المادّة 90 مكرّر المعدّلة 1.

### 3) المهر أو الصداق:

"يُعرّف الصّداق في الفقه على أنه المال الذي يدفعه الرّجل للمرأة عربونا ورمزا لرغبته في الاقتران بما"<sup>2</sup>.

"أمّا المشرّع الجزائري: فقد عرّف الصّداق وعبّر عنه بكونه هدية أو نحلة تُدفع للرّوجة فقد نصّت المادّة 14 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: الصّداق هو ما يدفع نحلة للزّوجة من نقود أو غيرها من كلّ ما هو مُباح شرعا وهو ملك لها تتصرّف فيه كما تشاء"3.

"لقد نص قانون الأسرة الجزائري على أحكام المهر في المواد 14 إلى 17 فقد أوجبت المادة 15 المعدّلة تحديد وتسمية المهر في العقد يجب تحديد الصّداق في العقد سواكان معجّلا أو مؤجّلا. في حالة عدم تحديد قيمة الصّداق، تستحق الزّوجة صداق المثل".

"إنّ الصّداق واحب على الرّوج وحقّ للرّوجة لقوله عزّ وحلّ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَحَلّ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَحَلّ: ﴿فَمَا السّتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَحَلّ: ﴿فَمَا السّتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ أُجُورَهُنَا اللّه ور "5.

والمهر نوعان: مهر المسمّى ومهر المثل.

<sup>5</sup>بلحاج العربي، الوجيز في شرح...، المرجع السّابق، ص.101.

<sup>1</sup> تشوار جيلالي، الزواج و الطلاق...، المرجع السّابق، ص.60.

<sup>2</sup>عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الرّواج والطّلاق بعد التّعديل، الطّبعة الثّانية، دار الهومة، الجزائر، 2009، ص.46.

<sup>3</sup> بلحاج العربي، أحكام الزّواج في ضوء ... ، المرجع السّابق، ص. 267.

<sup>4</sup> سورة النساء، الآية 24.

المهر المسمّى: وهو ما اتّفق عليه في العقد الصّحيح أو فرض بعده بالتّراضي.

المهر المثل: وهو امرأة من قوم أبيها، فأختها أو من تماثلها فيما يعتد به من صفات النّساء من السنّ، والجمال، والمال نحو ذلك من الصّفات.

أمّا فيما يخص مقدار المهر، اتّفق فقهاء المسلمين على أنّ المهر لأحد لأكثره، لعدم ورود النصّ من الشّارع في ذلك، والشّريعة لم نجد فيها ما يمنع أحدا من أن يمهر زوجته ما شاء من مال مهما بلغ قدره، لكن يُستحبّ للرّجل والمرأة على السّواء أن لا يبالغ في مقدار المهر بالزّيادة لما رُوي أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ أعظم النّكاح بركة أيسره متونة".

والتشديد على الأزواج بالمغالاة في المهور، كما هو شائع بين النّاس اليوم يؤدّي في غالب الأحيان إلى الإعراض عن الزّواج، أمّا الحدّ الأدبى فقد اختلف الفقهاء وحاول بعضهم تقديره لكن هذه التّقديرات مختلفة ولا نستطيع مُقارنتها بالنّقود الحالية<sup>1</sup>.

### 4) شروط الصداق ومقداره:

#### (1) شروط الصداق:

- أن يكون المهر لا متقوّما شرعا: ويُقصد به أنه لا يجوز أن يكون كلّ ما ليس بمال أو كان مالا غير متقدّم شرعا كالخمر وهذا ما أكّدته المادّة 14 قا.أ، وبالتّالي يجوز أن يكون زرعت الأرض مثلا لمدّة معيّنة.
- أن يكون مقدورا على تسليمه عند العقد: لا يجوز تسمية عين متنازع عليها وإن كان تحميلها ممكنا فقد فرّق الفقه بين أمرين: فإن كان يعلمان أنه هذا المال مالا مغصوبا يفسخ العقد قبل الدّخول ويثبت بعده بهر المثل (المالكية) يرى الشّافعية والحنابلة أنّ العقد الصّحيح ويجب مهر المثل.
- أن يكون المهر معلوما: لا يجوز أن يكون مجهولا وذلك بأن يقول الزّوج لزوجته مهر دارا أو حيوانا ولم يُحدّد نوع الدّار أو الحيوان في هذه الحالة إذا كان المهر مجهول جهالة فاحشة فسخ العقد قبل الدّخول وثبت بعده بمهر المثل، أمّا إذا كان مهرها معلوم وغير مُحدّد الوصل كخُمس من الغنم ففي هذه الحالة تأخذ من الوسط.

#### (2) مقدار الصداق:

اتّفق الفقهاء على أنه ليس هنا كحدّ أقصى يقدّمه المهر لانتفاء النصّ القرآني والحديث النّبوي لذلك يجوز أن يكون المهر كلّ ما اتّفق عليه الطّرفان في القيمة، أمّا الحدّ الأدنى لقد تضاربت الآراء، قال الإمام مالك: لا يجوز أن يقلّ المهر عن ربع دينار من الذّهب الخالص أو 3 دراهم من الفضّة الخالصة أمّا إذا كان أقلّ من ذلك

50

<sup>...،</sup> المرجع السّابق، ص.75-76. المرجع السّابق، ص.75-76.

يوم العقد واتّضح أمره قبل الدّخول كان عليه إكماله إلى الحدّ الأدنى أو فسخ النّكاح بالطّلاق، فإذا اختار الطّلاق فعليه نصف المهر المسمّى وإذا تمّ الدّخول فلها مهر المثل.

أمّا الأحناف يرون الحدّ الأدنى للمه هو 10 دراهم أو ما يُساويها فلو اتّفق على أقلّ من ذلك تلزم 10 دراهم لأنّ يد السّارق لا تقطع بأقلّ من ذلك ولأنه رُوي عن علي وعبد الله بن عمر لا يكون المهر أقلّ من 10 دراهم.

يرى الشّافعية والحنابلة أنّ كلّ مال شرعي واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ 1.

# 5) النّزاع في الصّداق وأثر تخلّفه:

# (1) النزاع في الصداق:

تناول فقهاء الشّريعة الإسلامية المنازعة التي تثور حول الصّداق وقسّموها إلى منازعات حول التّسمية وأخرى حول المقدار وأخرى حول نوعه وجنسه وصفته.

نصّ المشرّع الجزائري في المادة 17 من قانون الأسرة على النّزاع الذي يتمّ قبل الدّخول والذي يتمّ بعد الدّخول ويمكن التعرّض لمسألة المنازعة في الصّداق في نقطتين أساسيتين هما:

# 6) المنازعة في الصّداق وفقا للشّريعة الإسلامية:

- الاختلاف حول تسمية المهر: ويُقصد بهذه المنازعة هي أن يقع نزاع بين الزّوجين بأن يدّعي أحدهما بأنّ الصّداق قد سمي في العقد ويدّعي الآخر بأنّ العقد خالي من التّسمية ففي هذه المنازعة ذهب الأحناف إلى تطبيق قاعدة البيّنة على من أدّى واليمين على من أنكر وتنطبق أيضا هذه القاعدة في حالة وفاة الزّوجين أو أحدهما.
- الاختلاف في مقدار أو نوع أو صفة الصداق: وهو أن يختلف الزّوجان في مقدار المهر كأن يقول تزوّجتما بـ20 رأس غنم وتقول هي بـ30 رأس غنم، فحسب المذهب الحنفي والحنبلي فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه، أمّا إذا أقاما البيّنة قدّمت بيّنة الزّوجة أمّا من حيث الاختلاف حول جنس أو نوع أو صفة المهر فيقضي بقدر قيمته، أمّا المالكية فقد فرّقت بين إذا ما كان هناك دخول أم لا فإذا لم يكن هناك دخول يؤدّيان اليمين ويقضي لمن قوله أشبه بالمتعارف والمعتاد بين أهل بلديهما، أمّا بعد الدّخول فالقول قول الزّوج مع يمينه.

51

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية 24.

• الاختلاف حول قبض المهر: وهو أن يختلف الزّوجان حول القبض المعجّل للصداق كقول الزّوج بتقديمه المعجل من الصداق ثم تنكر الزّوجة ذلك في مثل هذه المنازعة ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا ثار نزاع قبل الدّخول فالقول للزّوجة بيمينها وعلى الزّوج إثبات عكس ذلك بالبيّنة أمّا إذا كان النّزاع بعد الدّخول فالقول قول الزّوجة مع يمينها هذا إن لم يكن عرف يقضي بخلاف ذلك في قبض بعد مؤجّل المهر فهناك القول للزّوجة مع يمينها أمّا عند المالية فقبل الدّخول فالقول للمرأة أمّا بعد الدّخول فالقول للرّجل ويذهب نفر من الحنفية إلى مراعاة في حلّ مثل هذا الخلافات عرف المنطقة.

# 7) المنازعة في الصّداق وفقا لقانون الأسرة:

إنّ المنازعة في الصداق تناوله المشرّع الجزائري في نصّ المادّة 17 من قانون الأسرة والتي قسمت التزاعات على الصداق إلى نزاعات قبل الدّخول وأخرى بعد الدّخول دون أن تحدّد ما هي الخلافات المتعلّقة بالصداق التي تطبّق على الصدّة المذكورة تطبّق على جميع تطبّق عليها قاعدة الإثبات المنصوص عليها في نصّ المادّة 17 وبالتّالي هذه القاعدة المذكورة تطبّق على جميع حالات النّزاع سواء كانت متعلّقة بالتّسمية أو المقدار أو صنفه أو نوعه أو في القبض ويمكن تقسيمها إلى حالتين:

- حالة الخلاف في الصداق قبل الدّخول: لقد نص المشرّع الجزائري في نص المادّة 17 على أنه: "في حالة النّزاع في الصداق بين الرّوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بيّنة وكان قبل الدّخول، فالقول للرّوجة أو ورثتها مع اليمين..." وما يمكن استخلاصه من هذه المادّة أنه إذا لم يكن هناك دخول وثار نزاع بين الرّوجين أو بين أحد الرّوجين وورثة الرّوجين ورثة الرّوجين ولم تكن هناك بيّنة للمدّعي أو المدّعي عليه فالقول هنا للرّوجة أو ورثتها مع اليمين ولد جسد هذا في التّطبيقات القضائية منها القرار الصّادر عن الحكمة العليا المؤرّخ في 1991/06/18 تحت رقم 73515 الذي جاء فيه: "من المقرّر قانونا أنه في حالة النّزاع على الصّداق بين الرّوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بيّنة وكان قبل الدّخول فالقول للرّوجة أو ورثتهما مع اليمين...".
- حالة الخلاف في الصداق بعد الدّخول: لقد نصّ المشرّع الجزائري أيضا على هذه الحالة في نصّ المادّة 17 من قانون الأسرة "... وإذا كان بعد البناء فالقول للزّوج أو ورثته مع اليمين" ويعني هذا أنه إذا كان نزاع حول الصّداق بين الزّوجين أو بين أحد الزّوجين وورثة الزّوج الآخر أو بين ورثة الزّوجين ولم تكن لأحدهما بيّنة فهنا القول للزّوج أو ورثته مع اليمين.

#### 8) أثر تخلّف شرط الصداق:

إنّ اختلاف الفقهاء المسلمين حول تكييف الصّداق أدّى بطبيعة الحال أي إلى الاختلاف من حيث الآثار التي يرتبها ونجد أنّ المشرّع الجزائري في نصّ المادّتين 32 و33 قا.أ رتّب آثار أخرى غير التي ذهب إليها جمهور الفقهاء وعليه يمكن التطرّق لأثر تخلّف شرط الصّداق في النّقاط التّالية:

# (1) أثر تخلّف شرط الصداق في الشّريعة الإسلامية:

إنّ جمهور الفقهاء من حنفية وشافعية وحنابلة يذهبون إلى أنّ الصّداق هو حكم من أحكام الزّواج: وبالتّالي إذا لم يسمّى الصّداق أثناء إبرام العقد أو اتّفق على إسقاطه فهنا يكون العقد صحيح وتستحقّ الزّوجة مهر المثل، أمّا المالكية والتي تعتبر كما سبق ذكره الصّداق ركن من أركان عقد الزّواج وبالتّالي فتخلفه بعد تسميته أو الاتّفاق على إسقاطه فلا يكون العقد صحيح، وهناك من يقول بأنه رُوِي عن الإمام مالك أنه يقول: "من نكح بغير صداق فإن كان إسقاط فسخ قبل الدّخول وثبت بعده ولها صداق المثل وهذا الذي استحسن".

# (2) أثر تخلّف شرط الصداق وفقا لقانون الأسرة:

كما سبق ذكره فإنّ المشرّع الجزائري تناول أثر تخلّف شرط الصّداق في المادّتين 32 و 33 قا.أ ورتّب على ذلك التخلّف أثر يمكن التعرّض له في ثلاث حالات هي كالآتي:

- حالة فسخ عقد الزّواج: تعرّض المشرّع الجزائري لهذه الحالة في نصّ المادّة 32 والتي جاءت بقاعدة عامّة وهي فسخ عقد الزّواج لعدم توفّر ركن من أركان عقد الزّواج ثم جاءت بقاعدة المادّة 33 التي حدّدت على الخصوص حالة تخلّف ركن الصّداق قبل الدّخول بأنه يتربّب عليها فسخ عقد الزّواج وذلك بنصّها على "إذا تمّ الزّواج بدون... أو صداق يفسخ قبل الدّخول ولا صداق فيه..." وما يستنج من هذه المادّة أنّ المشرّع ربّب الفسخ على تخلّف ركن الصّداق قبل الدّخول كما أنه فصل في مسألة وهي عدم استحقاق الزّوجة للصّداق في هذه الحالة وهو ما حسّد في قرار المحكمة العليا الصّادر 1987/03/09 تحت رقم 1930 للعمداق فيه: "أنه من المقرّر شرعا أنّ الزّوجة تستحقّ كامل الصّداق إذا تُوفي زوجها قبل الدّخول بما ولم يكن قد وقع حكم بفسخ العقد أو بالطّلاق".
- حالة بطلان عقد الزّواج: نص المشرّع الجزائري على هذه الحالة في نص المادّة 33 قا.أ وهي حالة اقتران تخلف ركن الصداق بتخلف ركن آخر يؤدّي إلى بطلان عقد الزّواج سواء تم ذلك قبل الدّخول أم بعده وهذا ما ذهب إليه اليمين وهذا ما حسّد في قرار المحكمة العليا الصّادر بتاريخ: 1991/06/18 رقم 73515 قضى: "... وإذا كان بعد البناء فالقول للزّوج أو ورثته مع اليمين ومن ثمّ فالقضاء بما يخالف هذا المبدأ يُعدّ مخالفا للقانون".

### 2. الولاية في الزّواج:

الولاية بكسر الواو لغة هي المحبّة والنصرة ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ 1.

<sup>1</sup> سورة المائدة، الآية 56.

أمّا في الاصطلاح الشّرعي هي: تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونهم، أو هي القدرة على إنشاء العقد نافذا غير موقوف على إجازة أحد.

أمّا في المادّة 11 المعدّلة من قانون الأسرة ل 2005 تنصّ على ما يلي: "تعقد المرأة الرّاشدة زواجها بحضور وليّها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أيّ شخص آخر تختاره دون الإخلال بأحكام المادّة 07 من هذا القانون".

وتنقسم الولاية إلى 3 أقسام: الولاية على النّفس والتي بدورها تنقسم إلى قسمين: ولاية الاختيار وولاية الإجبار، والولاية على المال، ثم الولاية على النّفس والمال.

لترتيب الأولياء لابد من توفر شروط وهي كالتّالي:

- الأهلية الكاملة: أن يكون الوليّ بالغا سنّ الرّشد ومتمتّعا بكلّ قواه العقلية.
- اتّحاد الدّين: وذلك بين المولى عليه والولي بمعنى أنه لا تثبت الولاية لغير المسلم على المسلم أو المسلمة والعكس صحيح.
  - الذَّكورة: يشترط في الوليّ أن يكون ذكرا لأنّ المرأة لا تستطيع أن تتولّى زواج بنفسها.

ومن خلال هذا الملخّص سنقوم بالإجابة على السّؤال التّالي: هل يجوز للمرأة البالغة العاقلة أن تنفرد في عقد زواجها أم ينبغي أن يشاطرها في ذلك وليّها وهو أبوها أو أحد أقاربها؟

## 1) آراء الفقه الإسلامي لولاية الزّواج:

لقد تضاربت آراء الفقه الإسلامي بحيث يرى جمهور الفقهاء أنّ المرأة البالغة الرّاشدة العاقلة عليها ولاية إجبار ومن ثمّ ليس لها أن تنفرد بعقد زواجها بل لوليّها سلطان معها فهما شريكان في زواجها وهو الذي يتولّى الصّفة ومن ثمّ في حالة إذا أوكلت شخصا آخر ليمثّلها في عقد زواجها فإنّ هذا الإجراء غير صحيح بحيث لا تمتلك تزويج نفسها فأولى أن لا تستطيع تمليك غيرها، ولقد استدلّ جمهور الفقهاء بالقرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُنكِحُوا الْأَيّامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ اللّه وبقوله تعالى أيضا: ﴿وَلاَ تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى فَوْمِنُوا ﴾ وفي هاتين الآيتين الخطاب موجّه إلى الأولياء ممّا يدلّ أنّ الزّواج إليهم لا إلى النّساء، وقد استدلّ كذلك بالسنّة النّبوية بقوله عليه الصلاة والسلام: "أيّما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليّها فنكاحها باطل باطل باطل"، وأخيرا قد استدلّوا بالمعقول بحيث يرى جمهور الفقهاء بأنّ الزّواج يُعدّ من المسائل الخطيرة في حياة الإنسان

<sup>1</sup> سورة النور، الآية 32.

<sup>2</sup> مورة البقرة، الآية 221.

فليس من مصلحتها أن تنفرد بزواجها نظرا لجهلها ببعض الأمور التي لا يطّلع عليها إلا الرّجال ممّا ينبغي أن يشاطرها في ذلك وليّها.

وقد خالف هذا الموقف جانب من الفقه الإسلامي بحيث يرى الأحناف أنّ المرأة البالغة العاقلة لا ولاية لأحد عليها في زواجها بل إنّ زواجها بدون وليّ يُعدّ صحيحا وقد استدلّ هذا الجانب من الفقه بقوله تعالى: (حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) فيرى بأنّ الخطاب مُوجّه إلى المرأة وليس إلى الوليّ.

وقد استدلّوا بقوله عليه الصلاة والسلام: "الأيمّ أحقّ من وليّها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها وسكوتها".

ومن المعقول فإنه لا يمكن أن تتصوّر أنّ للمرأة حقّ في إبرام جميع العقود (مدنية، إدارية، تجارية) وتمنعها أن تنفرد بعقد زواجها بل لها الأهلية الكاملة بل من أجل إبرام الزّواج وما على وليّها إلى حقّ المراقبة بحيث إذا أساءت الاختيار فله حقّ طلب فسخ وهو ما أخذ به فعلا قانون الأحوال الشّخصية السّوري المادّة 27 منه.

### 2) موقف القانون الجزائري من الولاية في عقد الزّواج:

فأمام آراء الفقه الإسلامي كان المشرّع الجزائري ينص في المادّة 11 قبل تعديلها: "يتولّى زواج المرأة وليّها وهو أبوها..." كان الوليّ ركن من أركان عقد الرّواج(المادّة 99 قبل التّعديل).

فبناء على هاذين النصّين يتّضح لنا بأنّ المشرّع الجزائري قد أحذ برأي جمهور الفقهاء بحيث قد نصّ صراحة بأنّ الوليّ هو الذي يتولّى الصّفة ولا المرأة التي هي في ولايته، وكانت المادّة 33 قبل تعديلها تنصّ على أنّ: "الزّواج يُفسخ قبل الدّخول إذا تمّ بدون وليّ"، أمّا إذا اتبعه دخول فيصبح صحيحا، أمّا إذا انتفى ركن الوليّ مع ركن آخر (الصّداق أو الشّهادة) فيكون الزّواج باطل حتى ولو اتّبعه دخول.

قبل 27 فبراير 2005 كان ترتيب الأولياء إجباري، أمّا بعد التّعديل أصبحت المادّة 11 المعدّلة "تعقد المرأة الرّاشدة زواجها بحضور وليّها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أيّ شخص آخر تختاره".

يُستننى من هذا النص أن المشرّع الجزائري قد حرج عن موقف جمهور الفقهاء بحيث قد منح للمرأة الحقّ في اختيار وليّها بل أكثر من ذلك فإنه لم يأخذ كذلك برأي الأحناف إذ أنه لم يسمح للولي الشّرعي بحقّ المعارضة في حالة عدم وجود زوج كفء.

المشرّع في المادّة 09 المعدّلة كيّف الولاية بأنها شرط صحّة بدلا من ركن وبالإضافة إلى ذلك تنصّ المادّة 33 بعد تعديلها على أنه: "... إذا تمّ الزّواج... وليّ في حالة وجوبه يفسخ قبل الدّخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدّخول بصداق المثل".

الجدل الفقهي يثور في حالة وجوبه هل يعني زواج القاصرة أو زواج البالغة الرّاشدة، إذا اعتمدنا على النصّ فيكون بالنّسبة للبالغة الرّاشدة التي بلغت (19 سنة) ولكن المشرّع لم يُفكّر في المصطلح الذي استعمله وهو الرّاشدة ولم يتكلّم عن كاملة الأهلية.

# زواج القُصّر ومُختلّي العقل:

لقد اتفق الفقه الإسلامي على أنّ ولاية الإجبار تثبت على الصّغير الغير مميّز والمميّز والبكر الصّغيرة وبالعتيه والجانين ذكورا وإناثا إذا وُحدت في تزويجهم مصلحة، وبرجوعنا إلى النّصوص القانونية جاءت المادّة 11 المعدّلة تنصّ على: "... دون الإخلال بأحكام المادّة 70 من هذا القانون يتولّى زواج القُصر أولياؤهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأوّلين والقاضي وليّ من لا وليّ له"، وتُضيف المادّة 13 المعدّلة أنه: "لا يجوز للوليّ أباكان أو غيره أن يُجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزّواج ولا يجوز له أن يُزوّجها بدون مُوافقتها".

نستجب من هذين النصّين المشرّع قد حدّد أحكام الولاية الخاصّة بالقُصر سواء كان ذكرا أو أنثى وفي الوقت ذاته تجاهل الأحكام المتعلّقة بناقص أو فاقد الأهلية كالجانين والمعاتيه والسّفهاء فبالنّسبة للقاصر فزواجه صحيح شريطة حصوله على الإذن من القاضي، بينما يتعلّق بمختلّي العقل فإنه يجوز للوليّ أن يتولّى زواجهم شريطة أن يكون لهم في ذلك مصلحة.

# ثانيا: الشّهادة والشرط الاجتماعي أو الخلقي و الشهادة الطبية

#### 1- الشهادة:

"طبقا للمادة 9 مكرّر فإنّ الشّاهدان شرط من شروط صحّة عقد الزّواج في تعديل قانون الأسرة أمر رقم 05- 02 المؤرّخ في 27 فبراير 2005، وعليه فإنّه يشترط في الشّهود حملة من الشّروط وهي:

- العقل - البلوغ - الحرّية: فلا يصحّ الزّواج بحضور الجانين والأطفال الصّغار ونحو ذلك ممّن تكون إرادتهم ناقصة لكون الشّهادة من باب الولاية، ولا ولاية لحؤلاء على أنفسهم، فمن باب أولى لا تثبت لهم الشّهادة على غيرهم"1.

### - وقت الشهادة:

"وقت شهادة الشّهود هو وقت وجود ركن العقد الأساسي، وهو تبادل الإيجاب والقبول، أي سماع صيغة العقد وكلام المتعاقدين، إذ تفهم كلام المتعاقدين هو الأهمّ، لأنّ الحكمة من الشّهادة فهم ما يدور في العقد من كلام وشروط، حتى يُمكن بعد ذلك أداء الشّهادة عن الاختلاف، ويسجّل الموظّف المؤهّل قانونا اسم وعمر وموطن كلّ من الشّاهدين في عقد الرّواج.

<sup>1</sup> بن شويخ الرشيد، المرجع السّابق، ص.81.

ولقد ذهب الفقه المالكي إلى أنّ شرط الإعلان واجب حين العقد، والإشهاد واجب حين الدّخول وإذا لم يشهد الزّوجان على الدّخول كان العقد غير صحيح، فالمالكية في كتبها تشترط الإشهاد على عقد الزّواج ولكنّها تضيف إلى جانب ذلك العلانية والإشهار"1.

"كما شرعت الشّهادة لإثبات عقد الرّواج في حالة جحود أحد الرّوجين وإنكاره للعلاقة الرّوجية الصّحيحة"<sup>2</sup>.

"لم يتعرّض قانون الأسرة الجزائري لهذه المسألة، فاكتفى في المادّة التّاسعة مكرّر المعدّلة بذكر شاهدين دون تحديد هل من الذّكور فقط، أم يصحّ من الذّكور والإناث ولعله أغفل هذا الكون الأعراف في الجزائر لا تسمح بشهادة النّساء في عقود الرّواج.

#### 2- شروطها:

بالنّسبة لفقهاء الشّريعة الإسلامية، اتّفقوا على بعض الشّروط ولم يتّفقوا على أخرى وهي كالآتى:

#### 1) الشروط المتفق عليها:

- العقل: يجب أن يكون الشّاهد عاقلا باعتبار أنّ الغاية من الشّهادة الإعلان والإثبات في حالة الجحود وهذا ما لا يستطيع القيام به المجنون والقاصر الغير مميّز.
- البلوغ: وحد هذا الشّرط لأنّ حضور الصبيّ الغير البالغ في عقد الزّواج لا يتناسب مع تكريم عقد الزّواج وخطورته وهو ليس أهلا للولاية على نفسه وبالتّالى من الأجدر أن لا يكون وليّا على غيره بالشّهادة.
- التعدّد: اتّفق الفقهاء على عدم صحّة تقدّم الزّواج بشاهد واحد واستنادا إلى الحديث الشّريف: "لا نكاح إلاّ بولي وشاهدين عدل".
- الإسلام: اتّفق الفقهاء على أنه إذا كان الرّوجين مسلمين يجب أن يكون الشّهود مسلمين لكن احتلفوا في حالة ما إذا كانت الرّوجة كتابية فجمهور الفقهاء اشترطوا أن يكون الشّاهدين مسلمين بخلاف الحنفية أجازت أن يكون الشّاهدين كتابيين من ديانة الرّوجية.
- سماع الشّهود: كلام العاقدين وفهم المراد منه: أي لا تصعّ شهادة نائمين أو أصمّين أو مثلا من لا يفهم اللّغة العربية إذا تمّ العقد باللّغة العربية.

57

<sup>1</sup> بلحاج العربي، الوجيز في شرح ... المرجع السابق، ص.130. ألمرجع نفسه، ص.127.

# 2) شروط الشهود في الزواج الغير المتفق عليها:

- ذكورة الشّهود: اعتبرها جمهور الفقهاء المسلمين شرط صحّة عقد الرّواج، لا تصحّ شهادة الأنثى مستدلّين على رأيهم هذا أنه جرت السنّة على أنه لا يجوز شهادة النّساء في الحدود والنّكاح والطّلاق في حين الحنفية أجازت شهادة رجل وامرأتين، أمّا فيما يخصّ التّطبيقات القضائية، فإنّ القضاء الجزائري أخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء في اشتراطهم الذّكورة في الشّهود وهو ما جسّد في القرار الصّادر عن المحكمة العليا بتاريخ 15 ديسمبر 1988 تحت رقم 43889 الذي جاء فيه: "... والشّهادة المعتبرة في الزّواج هي شهادة عدلين ذكرين ومن ثمّ فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يُعدّ مخالفا لأحكام الشّريعة الإسلامية".
- العدالة: ذهب جمهور الفقهاء المسلمين إلى أنه يشترط في الشّهود العدالة حتى ولو كانت ظاهرة فقط في حين أبو حنيفة لم يشترطها والقضاء الجزائري من خلال القرار 43889 المذكور أعلاه قد أخذ بما ذهب إليه الجمهور.
- الحرّية: اشتراط جمهور الفقهاء المسلمين الحرّية في الشّهود واعتبروا أنّ شهادة العبد غير صحيحة وخالفهم في ذلك الحنابلة وأجازوا شهادة العبد مستدلّين في ذلك بأنه لم يثبت في الكتابة والسنّة والإجماع نفيها خصوصا إذا ما كان العبد عدلا وثقة وهذا الشّرط لم يعدّله محلّ في وقتنا الحالي باعتبار العبودية قد زالت.
- البصر: هذا الشّرط اشترطه الشّافعية، أمّا جمهور الفقهاء فلم يأخذوا به وتصحّ عندهم شهادة الأعمى لأنه ما يشترط له يهمّ فقط سماع كلام العاقدين وتمييز حوارهما.

# 3) أثر تخلّف شرط الإشهاد في عقد الزّواج:

تناول المشرّع الجزائري في نص المادّتين 32 و33 ق.أ أثر تخلّف شرط الإشهاد في الزّواج ونحد كذلك فقهاء الشّريعة الإسلامية قد رتّبوا أثر عن تخلّف الإشهاد في الزّواج حسب ما كيّفوه ولهذا يمكن التّطرّق لهذه المسألة في النّقطتين التّاليتين:

### • أثر تخلّف شرط الإشهاد في الزّواج وفقا لما ذهب إليه الفقهاء المسلمين:

إنّ الاختلاف الموجود بين الفقهاء المسلمين الذين اعتبروا شرط الإشهاد في الزّواج شرط صحّة والمشهور على المذهب المالكي الذي اعتبره شرط النّفاد وبالتّالي إنّ أثر تخلّف الإشهاد في الزّواج وفقا لجمهور الفقهاء هو أنّ العقد يكون غير صحيح وبالتّالي يبطل مثل ما قال عبد الرحمن الجزائري: "اتّفق الثّلاثة على ضرورة وجود الشّهود عند العقد، فإذا لم يشهد شاهدان عند الإيجاب والقبول بَطُل. ويرتّب المذهب المالكي على تخلّف ركن

الإشهار في الزّواج البطلان وهذا البطلان لا يكون إذا تخلّف الإشهار أثناء الإبرام وإنّما إذا تخلّف أثناء الدّخول وبالتّالي يجب فسخ عقد الزّواج بطلقة بائنة ولا حدّ على الزّوجين.

### • أثر تخلّف شرط الإشهاد وفقا لقانون الأسرة:

تناول المشرّع الجزائري أثر تخلّف شرط الإشهاد في عقد الزّواج في نصّ المادّتين 32 و 33 ق. أكما أنّ القضاء في هذه المسألة أخذ بموقف معيّن وبالتّالي يمكن تقسيم أثر التخلّف لشرط الإشهاد في عقد الزّواج إلى 3 حالات:

- حالة فسخ الزّواج لتخلّف شرط الإشهاد: تتوفّر هذه الحالة إذا ما تخلّف شرط الإشهاد وتمّ اكتشافه قبل الدّخول فهنا يُفسخ عقد الزّواج ولا تستحقّ الزّوجة الصّداق.
- حالة إثبات عقد الرّواج رغم تخلّف شرط الإشهاد: هذه الحالة نصّت عليها المادّة 33 ق.أ وتتوافر هذه هذه الحالة إذا ما تمّ عقد الرّواج بدون شهود وتمّ الدّخول فهنا الرّواج يثبّت بصداق المثل وفي هذه الحالة المشرّع تناقض مع نفسه إذ اعتبر الإشهاد في الرّواج ركن ثم ينصّ على إثبات عقد الرّواج وصحّته بالدّخول رغم تخلّف ركن من أركانه.
- حالة بطلان عقد الزّواج: نص المشرّع الجزائري على هذه الحالة في المادّة 33 ق.أ. ويكون عقد الزّواج باطلا في حالة ما تخلّف ركن الإشهاد في عقد الزّواج مع ركن آخر من الأركان الثلاث: الرّضا، الصّداق، الولي، وهذا سواء اكتشف ذلك قبل الدّخول أو بعد الدّخول وكرّس القضاء هذه القاعدة في عدّة قرارات منها القرار المؤرّخ في 80 أكتوبر 1984 تحت رقم 34137 الصّادر عن المحكمة العليا: "... ومن المقرّر شرعا أنّ الزّواج الذي لا يتوافر على الأركان المقرّرة شرعا يكون باطل..."

# 1- الشرط الاجتماعي أو الخُلُقي (انعدام الموانع الشّرعية للزّواج):

إنّ هذا الشرط يتعلّق بما سمّاه الفقه الإسلامي بالمحرّمات من النّساء، غير أنّ المشرّع الجزائري قد خالفه في ذلك من حيث النّسمية وسمّاه موانع الزّواج ويكون بذلك أحسن النّسمية، لأنّ القول بالمحرّمات من النّساء يؤدّي بنا إلى القول بأنّ التّحريم ينصبّ فقط على المرأة دون الرّجل ومع العلم في بعض الحالات أنه لا دخل لها في ذلك التّحريم وفي بعض الحالات الأخرى الحرمة تتعلّق بالرّجل دون المرأة وفي حالات أخرى فهي مشتركة بين الطّرفين.

وتنقسم الموانع إلى قسمين: الموانع المؤبّدة (الدّائمة)، والموانع المؤقّتة (وقتية).

### أ- الموانع المؤبّدة:

وهي التي لا تزول، إذ أنها قائمة على أسباب ثابتة طبقا لنصّ المادّة 24 من قانون الأسرة وهي: القرابة، المِصاهرة والرّضاع.

### (1)قرابة الدم:

وهي الرّابطة التي تجمع بين شخصين ينحدران من أصل واحد مشترك أو يتفرّع أحدهما عن الآخر. ومن ثمّ قرابة الدّم قد تكون مباشرة وهي الصّلة بين الأصول والفروع. وقد تنشأ من تلقاء الطّرفين في أصل مشترك من أصولهما دون أن يكون أحدهما فرع للآخر وهي تُسمّى قرابة الحواشي.

ولقد ورد تحريمها في الآية الكريمة بعد قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَحَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴾ 1. ومن خلال الآية، يُحرم على الشّخص بالقرابة أربعة أنواع:

- أصوله وإن علون: كالأمّ والجدّة من جهة الأب والأمّ.
- فروعه وفروع فروعه: وإن نزلن كالبنت وبنت البنت...
- فروع الأبوين وفروع فروعهم الأجداد والجدّات: وهنّ العمّات والخالات، أمّا الطّبقة الثّانية فلا ذونها من هذه الفروع فلا تحرم (كبنات العمّ أو العمّة، أو بنات الخال أو الخالة).

وهذا ما نصّت عليه المادّة 25 من ق.أ: "المحرّمات بالقرابة هي: الأمّهات، والبنات، والأخوات، والعمّات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت".

### (2) قرابة المصاهرة:

التّحريم في هذا النّوع معناه التّحريم بسبب الزّواج والمصاهرة تربط كلّ من الزّوجين بجميع أقارب الدّم للطّرف الآخر، وهي تعتبر مانعا من موانع الزّواج، ويمكن حصرها في أربع حالات طبقا لنصّ المادّة 26 من ق.أ. ولقد حصرتما الشّريعة الإسلامية وبعدها المشرّع الجزائري.

#### ب- أصول الزّوجة بمجرّد العقد عليها:

2 كما يُحرّم الفقهاء على الشّخص أن يتزوّج من المرأة التي زبى بما، وترحم عليه وابنته من الزّنا، ابن رشد، بداية الجمتهد ونماية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، 1988، ص.237؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، المرجع السّابق، ص.237.

 $<sup>^{1}</sup>$ سورة النساء، الآية  $^{2}$ 

<sup>3</sup> حاشية الدسوقي على الشّرح الكبير، ج2، مطبعة الحلبي، القاهرة، د.س.ن، ص.240؛ ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمود، المغني والشّرح الكبير، ج2، ص.569.

<sup>4</sup> سورة النساء، الآية 23.

- ب- أرامل ومطلقات أصول الزّوج وإن علوا: بمجرّد العقد: أي من كُنّ زوجات للأب أو زوجات للجدّ مهما علا يقع بمنّ التّحريم بمجرّد العقد مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ أَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿ قَ اللّٰسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ أَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿ قَ اللّٰسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ أَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿ قَ اللّٰمِ الحَتِي المِن الرّج لللّٰ الرّجل أو الفتى أن يتزوّج بابنتها التي جاءت بما من فراش آخر؟ بمعنى لدينا شخصين رجل وامرأة، الرّجل متزوّج وجاء طفل والمرأة متزوّجة وأنجبت بنت والمرأة أوفي عنها زوجها فابن الرّجل يجوز له التزوّج ببنت المرأة المتوفّى عنها زوجها.
- ج-أرامل ومطلّقات الفروع وإن نزلوا بمجرّد العقد: ويعني بذبك من كنّ حلائل للفروع أي للابن وابن الابن وابن الابن وابن البنت وإن نزلوا وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾.

نرى من هنا أنّ التّحريم يقع على زوجة الابن ومطلّقة الابن أو أرملته، والمشرّع الجزائري نصّ عليه في الم 26 ق.أ. ج القرآن الكريم نصّ صراحة في الآية السّابقة بمعنى الطّفل الذي يكون محلّ التبنّي أو الكفالة فإذا تزوّج وطلّق زوجته فهذه الأخيرة تحلّ لمن قام بتربيته. الم 46 ق.أ. ج نصّ على التبنّي الممنوع شرعا وقانونا.

- إذا كان التّحريم بشأن قرابة المصاهرة يحصل بمجرّد العقد فما هو حكم المانع إذا كان العقد فاسدا أو باطلا؟ الإجابة تكون بالتّفي شريطة أن لا يكون قد دخل بما لأنه لو دخل بما يصبح التّحريم قائم بالدّخول.
- إذا حصل الدّخول بامرأة من غير عقد عليها هل ذلك يقوم من يحرمه العقد ويحرم من يحرمه الدّخول في عقد صحيح.

 $<sup>^{1}</sup>$ سورة النساء، الآية 23

<sup>.569.</sup> حاشية الدسوقي على الشّرح الكبير، ج2، نفس المرجع، ص $^2$ 

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية 22.

<sup>4</sup> سورة النساء، الآية 23.

شخص تعرّف على فتاة ودخل بما دون عقد أي علاقة زنا هل يمكن لابنه أن يتزوّج بما؟ لقد اختلفت كلمة الفقه الإسلامي بشأن هذه القضية.

- الشّافعية والمالكية: قالوا أنّ الزّنا لا تثبت بما حرمة المصاهرة من زبى بامرأة لا يقوم عليه الزّواج بأمّها أو أحد بناتما. ولا تحرم هذه المرأة على أصوله ولا فروعه... ولو زبى الرّجل بأمّ زوجته لا تحرم عليه ابنتها.
- الحنفية وأحمد ابن حنبل: الزّنا تثبت بما حرمة المصاهرة بجميع أنواعها، فلو زبى رجل بامرأة حرمت هذه المرأة على أصوله وفروعه، وكذا الشّأن بالنّسبة للرّجل فيما يتعلّق بأصول المرأة وفروعها تحريما أبديا.
- والحجج بالنسبة للقول الأوّل كالتّالي: لقوله عليه الصلاة والسّلام: "لا يُحرّم الحرام الحلال، إنّما يحرّم ما كان من نكاح". وكذلك أنّ حرمة المصاهرة نعمة، لأنّما تلحق الأجانب بالأقارب والزّنا محظورا شرعا لا يُمكن أن يكون سببا للنّعمة.
- في حين استدلّ أصحاب الرّأي التّالي أنّ رجا قال يا رسول الله إنّي زنيت بامرأة في الجاهلية فانكح ابنتها، قال رسول الله: لا أرى ذلك ولا يصحّ أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها.

إنّ المخالطة بطريقة الزّنا سبب للولد يثبت التّحريم بالقياس على المخالطة التي لا تعتبر زنا لأنّ عليهما سببا للولد.

- الرّأي الرّاجح هو الرّأي الأوّل وذلك يتأكّد بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ أ. الله عزّ وجلّ في سورة النّساء لما ذكر المحرّمات من النّساء ذكر الآية السّابقة ولم يذكر ابن الزّنا، فهو لا يعتبر علاقة الزّنا سببا من أسباب موانع الزّواج.

### (3) الرّضاعة:

وقد عرّف المشرّع الجزائري نوعا آخرا من القرابة النّاشئة عن الرّضاعة وهذا ما نصّت عليه الم 27 ق.أ.ج: "يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب" ولكن أن الرّضاعة لا تكون مانعا من موانع الرّواج إلاّ إذا توافرت فيه الشّروط التّالية:

#### - شروط الرّضاعة:

- 1- يُشترط أن تكون المرضعة امرأة سواء كانت حيّة أو ميّتة: أمّا لبن غير امرأة فلا يعتد به، أمّا الخنثى فإنه لبنه ينشر الحرمة شأنه لبن المرأة المحقّقة الأنوثة.
- 2- أن يكون الرّضاع في حولين وقبل الفطام: وعلى ذلك فإنه لا يكفي مثلا أن ينشأ المانع لو أرضع بعد الحولين ولو لشهر أو بعد فطم الصّغير من الرّضاعة وصار يعتمد على الطّعام وهذا ما يتّضح من الم 29

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية 24.

- ق.أ.ج التي نصّت على: "لا يحرم الرّضاع إلاّ ما حصل قبل الفطام أو في الحولين سواء كان اللّبن كثيرا أو قليلا". الرّضاعة بعد حولين تُصبح ممنوعة شرعا عند الفقهاء، أمّا أبا حنيفة يُحدّدها بحولين ونصف.
- -3وقد فرّق بعض من الفقه الإسلامي بين الرّضعة أو الرّضعتان و 5 رضعات بحيث يقول بأنّ التّحريم لا يقع إلاّ إذا أرْضع 5 رضعات.

إلا أنّ المشرّع الجزائري وخلافا لهذا الرّأي نصّ في الم29 ق.أ.ج أن يُحرّمُ الرّضاع: "... سواء كان اللّبن قليلا أو كثيرا".

وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنفية مستندين في ذلك إلى عموم الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَأُمُّهَا ثُكُمُ اللّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ أ. واستنادا لقوله عليه الصلاة والسلام: "إنّ الله حرّم من الرّضاع ما حرّم من النّسب" ، فإذا اجتمعت هذه الشّروط الثلاثة يُصبح الرّضاع مانع من موانع الزّواج. أمّا إذا انتفى منها شرط واحد لا يقع المانع بسببه، ولا يُشترط أن تكون الأمّ هي من أرضعت طفلها فاطمة أرضعت ابنها وابن جميلة فيقع التّحريم بينهما نفس الشّيء إذا أرضعت ولدها وولد جارتها.

#### - حالات الموانع القائمة على الرّضاعة:

- 1- أصول الشّخص من الرّضاعة: وهنّ أمّه رضاعا وأمّها وإن علت وأمّ أبيه رضاعا وأمّها وإن علت وكذلك أمّ أبيه من الرّضاعة.
- 2- فروع الشّخص من الرّضاعة:وهنّ ابنة رضاعة وابنتها وإن نزلت وابنة ابنته رضاعا وابنتها وابنة ابنه رضاعا وإن نزلت.
- 3- الإخوة من الرّضاعة: وهنّ الأخوات رضاعا وبنات إخوته وأخواته رضاعا مهما نزلنا سواء اتّخذ زمان الرّضاعة أو لم يُتّخذ، خلافا لما هو عليه بالنّسبة للنّسب التّحريم يقع فقط بالنّسبة للطّفل التي قامت بإرضاعه لأنّ أخواته الأشقّاء لم تكن هي التي أرضعتهم فيجوز لهم الرّواج.

ولكن يُمكن التزوّج بين أخواته الأشقّاء وإخوته بالرّضاعة أو إخوته من الرّضاعة وأخواته الشّقيقات وهذا ما نصّ عليه المشرّع في الم 28 ق.أ: "يُعدّ الطّفل الرّضيع وحده دون إخوته وأخواته ولدًا للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها ويَسْري التّحريم عليه وعلى فروعه".

4- فروع الجدّ والجدّة من الرّضاعة بشرط انفصالهما بدرجة واحدة: وهنّ عمّاته وخالتُه رضاعا (الم27 من ق.أ) لا يمكن الرّواج للطّفل بعمّته أو خالته.


2 أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، التحريم بين ابنة التي أرضعت وأبناء المرضعة.

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية 23.

- المحرّمات بالمصاهرة من الرّضاع:
- 1-أصول زوجة الشّخص من الرّضاعة (بمجرّد العقد): في هذه الحالة قد تُرضع امرأة طفلة وهي بذاها أصبحت امرأة وتكون زوجة أحد الأشخاص وتحرم عليه أن يتزوّج أمّها بالرّضاعة وجدّها وإن علت (العقد على البنات يُحرّم الأمّهات).
- 2- بنت الزّوجة من الرّضاعة (بالدّخول): وهي حالة فاطمة تُوفي زوجها وتزوّجت عمر إذا دخل بما لا يجوز الزّواج بابنتها.
  - 3- زوجات الأب والجدّ من الرّضاعة: وهي حالة (بمجرّد العقد)
- 4- زوجات أحد فروع الشّخص من الرّضاعة: وهنّ زوجة الابن وابن الابن وابن البنت بالرّضاعة وإن نزل (الم 27 ق.أ) (بمجرّد العقد).


شخص تزوّج مع امرأة وتبيّن أنّ العقد فاسد ولم يدخل بما يُمكن لابنه أن يتزوّج بما لأنه لم يتمّ الدّخول وإن تزوّج شخص امرأة بعقد فاسد ودخل بما لا يمكن للابن الزّواج بما. الاستثناءات الواردة على موانع الزّواج القائمة على الرّضاعة:

- 1- الم 28 ق.أ أمّ الأخ أو الأحت من الرّضاعة فالإخوة الأشقّاء هم أجانب لإخوة أخيهم من الرّضاعة وعليهم يجوز الرّواج بين أبناء المرضعة وأمّ أخيهم من الرّضاعة أو أمّ أختهم من الرّضاعة لانقطاع الصّلة بين هذا وذلك.
  - 2- أخت الابن أو البنت من الرّضاعة: يجوز للأب رضاعا أن يتزوّج بما.



التّحريم يقع على ابن المرضعة وفروعه فقط أصوله لا علاقة له.

- 3- جدّة ابنه أو ابنته من الرّضاعة: كما يجوز له أن يتزوّج بأمّ ابنه يجوز له كذلك أن يتزوّج بأمّها وإن علت.
  - 4- أخت الأخ رضاعا: هي حالة:



#### يجوز الزّواج بها

- الموانع تبقى قائمة ما دام الشّخص على قيد الحياة.
- الزّواج ينحل "لكن حفاظا على الطّفل ينسب الطّفل لأبيه عملا بما جاء به المشرّع في الم40 ق.أ.

# ب- الموانع المؤقّة:

- 1) المحصنة: وهي من كانت زوجة للغير فتعلّق حقّ الغير بما فيمنع الزّواج بما والعقدُ عليها مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿ المَادّة 30/ف1 قانون الأسرة، المرأة التي كانت متزوّج مع شخص لا يمكن الزّواج بما وإن كانت في متابعة إجراءات قضائية من أجل الطّلاق فإن تمّ ذلك يكون زنا.
- 2) العدّة كمانع من موانع الزّواج: يكون في عدم إبرام زواج ثاني طالما لم تنقض فترة معيّنة بعض انحلال الرّابطة الزّوجية الأولى هذه الفترة تسمّى في الفقه الإسلامي العِدّة الحكمة منها التأكّد من براءة الرّحم حفاظا على الأنساب. تعتبر كذلك في حالة أخرى فترة حداد للزّوج السّابق في حالة وفاته، وكذلك فترة لإعطاء الزّوج في الشّريعة الإسلامية فرصة الرّجوع إلى مُطلّقته بدون كُلفة.

وقد عالج المشرّع الجزائري في المواد 58، 59، 60 قا.أسرة. وإنّ العدّة تختلف فترتما باختلاف نوعية حلّ الرّابطة الزّوجية وكذلك باختلاف الحالة الفيزيولوجية للزّوج، هناك عدّة حالات:

الحالة (1): بالنسبة للمرأة الحامل إن عدّتها تتعدّد بوضع الحمل بعد بُطلان العقد أو انحلاله بوفاة الزّوج أو الطّلاق وقد حدّدت الم 60 (وكذلك الم 42، 43) المدّة اللاّزمة للحمل بد 10 أشهر من تاريخ انقضاء الزّوجية بالوفاة أو الطّلاق ويقول بذلك سبحانه وتعالى: ﴿ وَ أُولَاتُ الْأُمْالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ مَا لَيْ اللهُ اللهُ

الحالة (2): عِدّة المُطلّقة التي تحيض: وهي 3 أقراء لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ وَلَّهُ الحَمهور) قُرُوءٍ ﴿ قَالَمُ الْمُقت المرأة في طُهْرٍ ثم حاضت ثم قَهُرت فإذا حاضت انقضت عِدّها (رأي الجمهور) وهنا المراد بالقُهر = الطُّهر أمّا إذا قلنا المراد بالقهر = الحيضة (رأي الحنابلة والحنفية) فإنحا تنقضي عدّها بدخولها في الإقهار الرّابع مع مُلاحظة أنحا إذا طُلّقت في حين لا يُعتبر لها حيضة تعتدّ بحا.

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية 24.

<sup>2</sup> سورة الطلاق، الآية 04.

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية 228.

الفرق بينهما هو أنه من قال أنّ القُهر هو الطّهر الرّأي (1) العدّة تنتهي بمجرّد دخولها في الحيضة أمّا الرّأي (2) يجب على المرأة أن تنتظر أقهار الرّابع والمشرّع يأخذ برأي الجمهور.

الحالة (3): عدّة المطلّقة التي لا تحيض: وذلك لكِبر سنّها وأنّ عدّها هي 3 أشهر أمّا الصّغيرة غير الحائض لم يتحدّث عنها قا.الأسرة وذلك أنه قد حدّد سنّ الزّواج بالنّسبة للفتاة 18 سنة يُفترض فيها أن تكون من ذوات الحيض ومن ثم فإنه قد منع زواج الصّغار (3 أشهر = 90يوم). أمّا الرّأي (2) (الجمهور) يرى بأنّ هذه المدّة تحسب على أساس نُضيف في الشهر الرّابع ما نَقَصَ في الشّهر الأول.

الحالة (4): عدّة من غاب عنها زوجها (عدّة زوجة المفقود) عدّقها عدّة وفاة 4 أشهر و10 من تاريخ صدور الحكم المعلن لِفقدانه الم.59 من قا الأسرة هذا إذا لم تطلب التّطليق في هذه الحالة ترث لأنّ عدّتها عدّة المتوفي عنها زوجها (4 سنوات متوفي).

الحالة (5): عدّة المتوفي عنها زوجها وهي طبقا للم.59 من قا.الأسرة 4 أشهر و10 سواء تمّ الدّخول بما أو لم يتمّ، في هذه الحالة ترثه – هناك حالات أخرى لم ينصّ عليها المشرّع ربما من باب النّسيان وهي:

#### - حالات تداخل العدد:

- 1- مطلّقة اعتدّت بالحيض فحاضت حيضة أو حيضين ثم يئست من المحيض أي أنها لم تحض الحيضة 3 فإنها تنتقل إلى الاعتداد بالأشهر، فتعتد من جديد 3 أشهر.
- 2- مطلقة يئست من المحيض اعتدّت بالأشهر: فلمّا مُضي شهر أو شهرين من عدّة ارأت دم الحيض فإنها تنتقل إلى للاعتداد بالحيض، أي أنها تعتد 3 قروء من جديد ما لم تكن عدّة الأشهر قد انتهت.
- 3- مطلّقة شرعت في العدّة بالأشهر: أو الأقراء أثناء ذلك ظهر لها حمل فإنما تنتقل إلى الاعتداء بوضع الحمل.
- 4- مُطلّقة طلاقا رجعيًا:على أن طلّقها أثناء عدّها فإنها تنتقل من عدّة الطّلاق إلى عدّة الوفاة ومن ثمّ تعتد 4 أشهر و10 من يوم وفاة مُطلّقها. هل المشرّع الجزائري أخذ بالطّلاق الرّجعي؟ (أخذ بالطّلاق البائن) لا لم يأخذ به لكن المشرّع في هذه النّقطة قد ربّ آثار الطّلاق الرّجعي على الطّلاق البائن وذلك بمقتضى الم.132 من قا.الأسرة: "إذا توفي أحد الزّوجين قبل صدور الحكم بالطّلاق، أو كانت الوفاة في عدّة الطّلاق استحق الحيّ منهما الإرث". (إذا كانت الوفاة في عدّة الطّلاق ونطق القاضي بالطّلاق وتوفي في فترة وتنتقل من عدّة الطّلاق إلى عدّة المتوفي زوجها).
  - في حالة تداخل العِدد إذا اعتدّت عدّة الطّلاق وتُوفي الزّوج تنتقل عِدّة الطّلاق إلى عِدّة الوفاة.

- في الفقه الإسلامي إذا طلّقت المرأة طلاقا بائن تصبح الزّوجة أجنبية عن زوجها ويردّها بعقد جديد.
  - المرة الحامل التي تُوفي عنها زوجها: أقصى (أبعد) الأجل: في الشّهر الثّالث بعد الوفاة أنجبت...

هناك رأي من الفقه أنّ عدَّها تنقضي بوضع حملها، الرّأي الرّاجح هو أبعد الأجلين.

هذه الحالة تُقسّم إلى قسمين:

المدّة (1) إبعاد اختلاط الأنساب 3أشهر للدّة (1) إبعاد اختلاط الأنساب 3أشهر و 10 المدّة (2): 40 يوما فهي للحداد

1-المطلّقة ثلاثا: الشّخص الذي طلّق زوجته 3 مرّات 3 مرّات متتالية = 3 أحكام قضائية (ليس إلاّ باللّفظ لابد أن يكون بالحكم). (الم51 ق.أ) فإنها لا تحلّ له حتى تنكح غيره ويُشترط في الزّواج الثاني أن يكون صحيحا، أمّا إذا كان فاسدًا فإنه لا يرفع المانع كزواج المحلّل.

ويُشترط كذلك أن يكون الزّوج الثاني قد دخل بها دخولا حقيقيّا بمعنى أنه إذا طلّقها أو تُوفي عنها قبل الدّخول فتبقى دائما مُحرّمة على زوجها الأوّل.

- 2-الجمع بين المرأة وأختها وعمّتها أو خالتها: فإذا كانت الشّريعة الإسلامية قد أباحت التعدّد ومن بعدها المشرّع الجزائري إلا أنها قيّدا هذا التعدّد ببعض الشّروط منها: إنه لا يجوز للشّخص الجمع بين المرأة وأختها، أو المرأة وخالتها أو المرأة وعمّتها. في حالة ما إذا أراد التزوّج بإحدى منهما يشترط أن يكون يطلق زوجته وانقضت عدّها. هنا الرّوج كأنه يعتدّ يجب أن يحترم عدّة زوجته (الم/30/ف5 من ق.أ).
- 3- الخامسة فوق الرّابعة: وهو يكون أمام ما يُسمّى بتعدّد الرّوجات كما سبق الإشارة إليه أنّ الشّريعة الإسلامية قد نظّمت مسألة تعدّد الرّوجات تنظيما مدقّقا ومن ثمّ لا يُمكن للشّخص أن يتزوّج أكثر من 4 نسوة في آن واحد. وإذا أراد أن يتزوّج بـ 5 يُشترط أن تكون 4 أو إحدى منهما قد تُوفيت أو طلّقها وأنّ هذه المسألة قد نظّمها المشرّع الجزائري في ال8 ق.أ وقد اشترط في شأنها الشّروط التّالية:
- (1) أن يكون العدد بما حدّدته الشّريعة الإسلامية: فمنهم من رأى أنه لا يجوز للشّخص أن يتزوّج أكثر من 4 في حين يرى جانب آخر من الفقه يرى أنه يجوز للشّخص أن يتزوّج بـ 9 لأنّ الله سبحانه وتعالى

قد فرّق بين مثنى وثلاث وأربع بأداة وصل (و) والتي تعني عادة الجمع مثنى + ثلاثة + أربعة = 9 (تسعة).

الرَّاي الرّاجح أنه لا يُمكن أن يكون للشّخص في عصمته أكثر من 4 نِسوة وهذا ما يدلّ في نص الم8 ق.أ.

(2) ينبغي أن يكون لدى الشّخص مبرّر شرعي: يتمثّل في مرض الزّوجة أو في عُقمها [المرض - المرض الذي أوقعها في عدم القيام بالأعمال الزّوجية] وهذان هما المبرّران المعتمد عليهما في المحاكم لإجازة التعدّد وفق لمنشور وزارة العدل الصّادر بتاريخ 23 ديسمبر 1984 تحت رقم 84/102 لتفسير الم8 من ق.أ والتي جاء فيه أيضا على أنه: "يجب على الموثّق أو ضابط الحالة المدنية التأكّد من وجود المبرّر الشّرعي ولا يكفي فيه بالمشاهدة أو الإقرار بل لابد من شهادة طبّية صادرة من طبيب احتصاصي".

على أساس هذا النص المشرع. الجزائري قد قيد التعدّد. لكن كان من الأولى أن يترك الأمر للقاضي يُحدّد فيه ما يُبرّر فيه التعدّد وما لا يُبرّر ذلك وهو يتولّى بتبرير المبرّر وقت الفصل في النّزاع الذي يعرض عليه مُستهديا في تقريره بالحقائق الاجتماعية والاقتصادية في البلاد دون التقييد بآرائه ومُيوله الشّخصي.

- ولأجل سدّ هذا الفراغ القانوني صدر منشور 22 أوت 1985 وأضاف حالة أخرى وهي حال الرضا والعلم من الزّوجين لكن دائما تحت سلطات القاضي وصلاحيّاته
- (3) توفّر نيّة العدل لدى الزّوج: ونية العدل في هذه الحالة هي في المسائل المادّية فقط كالمبيت والنّفقة ولا الرّوحية لأنّ العدل في المحبّة القبلية والميل فليس شرط في العدل ذلك لا يستطيع القيام به أحد وهذا كان حتى للرسول صلى الله عليه وسلم لأنه كان لديه ميل لعائشة رضي الله عنها أكثر من زوجاته الأحرى قوله: "اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك".
- (4) استفزّ الزّوجة اللاّحقة والسّابقة بالتعدّد: يُشترط أن تكون كلا الزّوجين على علم بذلك ويبقى التعدّد طالما لم يتمّ هذا الإعلام. ولكن إذا وقع غشّ في الحالة المدينة للزّوج كأنه ادّعى العزوبة فإذا به متزوّج هنا سمح المشرّع للمرأة طلب التّطليق (هنا دَلَّسُ عليها دعوى التّدليس).
- (5) اختلاف الدّين: مانع من موانع الزّواج من لا تديّن بدين سماوي، وقد اتّفق الفقه الإسلامي على أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوّج بمن لا تديّن بدين سماوي استنادا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّل يُؤْمِنَ ﴾ أ. بينما يجوز له أن ينكح من تديّن بدين سماوي أعلى من أهل الكتاب، سواء كانت مسيحية أو يهودية أمّا المشركة أو الملحدة فلا يجوز الزواج بها.

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية 221.

- وأمّا السّنة النّبوية: فقد وردت آثار الصّحابة من السّلف الصّالح أنهم كانوا يُفرّقون بين النّصراني وزوجته إذا أسلمت وقد انعقد إجماعه على ذلك فكان ذلك تامّا بالإجماع نظرا لصراحة النصّ القرآني والحكمة من ذلك ترجع إلى أن طبقا للشّريعة، فربّ الأسرة هو الزّوج، فلا مجال للتصوّر أن تكون المسلمة خاضعة لأوامر غير المسلم لأنها أعلى منه شأنا عبدا لله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام: "الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه" المادّة 31 من قانون الأسرة: "لا يجوز زواج المسلمة بغير مسلم" الم 34.
- الزّوج الذي يتزوّج مع غير المسلمة: وهو عالم بأنّ ذلك محرّم عليه، لأنه سيّء النيّة، ويعتبر ذلك زنا يجب أن يجلد 20 جلدة، أمّا الإمام مالك فقال أنه يجب عليه أن يقتل لأنه يريد التحسّس على الدّين الإسلامي، فإذا لم يكن سيئ النيّة فيثبت النّسب.
- زواج الجزائريّين: الشّخص الجزائري الرّاغب بالزواج بأجنبية، يجب الحصول على رخصة لا يمنحها إلاّ
   الوالي بالزّواج بأجنبية.
- أوّل إجراء يقوم به هو اللّجوء إلى الوالي للحصول على رخصة المادّة 40 ق.أ المشرّع الجزائري لم يفرّق بين حسن النيّة وسوء النيّة، وإنّما أثبت النّسب في كلتا الحالتين.
  - الملحدة: لا دين لها ولا ملّة.

### 3-الشهادة الطبية قبل الزّواج:

تعتبر الشّهادة الطبّية من الإضافات التي جاء بها المشرّع الجزائري في تعديله لقانون الأسرة لـ2005 وكذا المرسوم التّنفيذي<sup>3</sup> بمقتضى نصّ المادّة 7مكرّر 4 المضافة عام 2005، أصبح الإدلاء بالشّهادة الطبّية قبل الزّواج الزّواج وفقا الزّواميّا بالنّسبة لكلّ من أراد أن يتزوّج. لكن الحالة الصحيّة للزّوجين لا تعتبر شرطا من شروط صحّة الزّواج وفقا لمضمون المادّة 9مكرّر من ق.أ المعدّل.

<sup>1 .221</sup> البقرة، الآية 221.

<sup>2</sup> سورة الممتحنة، الآية 10.

<sup>3</sup> المرسوم التّنفيذي رقم 154/06 المؤرّخ في 11 ماي 2006 والذي يُحدّد شروط و كيفيّات تطبيق أحكام المادّة 7مكرّر من قانون الأسرة.

<sup>4</sup> تنصّ المادّة 7 مكرّر من قانون رقم 05-09 على أنه: "يجب على طالبي الزّواج أن يُقدّما وثيقة طبّية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أيّ مرض أو أيّ عامل قد يشكّل خطرا يتعارض مع الزّواج".

ومن هذا المعنى يمكن القول أنّ المشرّع قد اشترط لإبرام عقد الزّواج شهادة طبّية تُوضّح الحالة الصحّية لكلّ من الزّوجين أ، وذلك من باب اتّخاذ الاحتياطات الطبّية اللاّزمة والتأكّد من سلامة الزّوجين من الأمراض الوراثية أو المعْدية أو الجنسية التي ستؤثّر مستقبلا على صحّة الأطفال عند الإنجاب أو صحّتهم إذا لم يكن هناك تطابق بينهما.

تعتبر هذه الإضافة إجبارية للمقبلين على الزّواج، وهو إجراء وقائي رغم أنه حاليا يعتبر كإجراء شكلي فقط، وهناك تحايل من طرف المقبلين على الزّواج.

### أ) فوائد الفحص الطبّي:

للفحص الطبّي عدّة فوائد نذكر منها:

- تمكين المقبلين على الزّواج من التعرّف على صحّة كلّ طرف، لتفادي الأمراض المعدية والخطرة.
- التأكد من سلامة الطّرفان المقبلان على الزّواج من الأمراض الجنسية السّارية والمعدية، وتحديد قابليتهما للإنجاب من عدمه، وبالتّالي ضمان إنجاب أطفال أصحاب عقليّا وحسديّا².
- التحقّق من وجود أمراض مزمنة ومؤثّرة على مواصلة الحياة الرّوجية واستقرارها بعد الرّواج كمرض السّرطان، والضّغط الدّموي، السّيدا أو السُلِّ أو الالتهاب الكبدي...

نستخلص من خلال دراستنا للشّهادة الطبّية وفقا للمادّة 7مكرّر من قانون الأسرة، وكذا مواد المرسوم التّنفيذي رقم 154/06 المؤرّخ في 11 ماي 2006 أنّ:

- أحكام القانون لم تحدّد الأمراض المعدية أو الخطرة التي يلزم الطّبيب الكشف عنها 3، والتي جاءت في صيغة عامّة ومطلقة.
- لم يُحدد المرسوم طبيبا محتصا (معينا) يتولّى فحص الرّاغبين في الزّواج، بل تركها في يد طبيب عامّ أي حرّية الزّوجان في اختيار الطبيب.
  - لا يتضمّن القانون أيّ عقوبة في حالة إخلال الطّبيب بالتزاماته بل تبقى المسألة متعلّقة بضمير الطّبيب.

#### ب) الجهة المختصّة بإبرام عقد الزّواج:

بالنسبة للجهات المختصة بإبرام عقد الزّواج يوجد ضابط الحالة المدنية والموثّق<sup>1</sup>، فضابط الحالة المدنية هو الموظّف المؤهّل قانونا لتحرير عقد الزّواج وتسجيله². ولقد نصّ المشرّع الجزائري في المادّة 1 من (ق.ح.م) أنه

<sup>1</sup> بلحاج العربي، أحكام الزّوجية...، المرجع السّابق، ص.212.

<sup>2</sup> عبد الرحمن النفسية، الفحص الطبي قبل الزّواج ومدى مشروعيته، الرياض، 2005، ص. 10.

<sup>.</sup> وفقا لنصّ المادّة 2/4 من المرسوم التّنفيذي رقم 154/06 والمادّة 7مكرّر في فقرتما الثّانية.

يتمتّع بصفة ضابط الحالة المدنية كلّ من رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوّابه داخل الوطن، كما أنه نصّ في المادّة 2 منه أنه يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض عون بلدي أو أعوان قائمين بالوظائف الدّائمة لممارسة مهنة ضابط الحالة المدنية بشرط بلوغهم 21 سنة وخوّلت المادّة 3/ف2 منه لضابط الحالة المدنية الحقّ في تحرير عقود الزّواج والاختصاص المكاني لضابط الحالة المدنية طبقا لنصّ المادّة 71 من قانون الحالة المدنية (ق.ح.م) يكون في نظاق دائرته محلّ إقامة طالبي الزّواج أو أحدهما أو المسكن الذي يقيم فيه أحدهما باستمرار منذ شهر واحد على الأقلّ إلى تاريخ الزّواج.

وكيفية تسجيل ضابط الحالة المدنية لعقود الزّواج تكون بعد التأكّد من صحّة تطبيق المادّة 9 وكمكرّر من (ق.أ.ج) [من أركان وشروط صحّة عقد الزّواج] وكذلك يجب أن يتضمّن عقد الزّواج البيانات التّالية:

- الألقاب والأسماء والتواريخ ومحل ولادة الرّوجين وصدور الإيجاب والقبول منهما.
  - ويكونا متمتّعين بالأهلية والتّمييز والاختيار.
    - مهنة الأزواج وموافقتهم وتوقيعهم.
    - اسم الولي وتوقيعه عند الاقتضاء.
      - الترخيص بالزواج عند الاقتضاء.
  - تحديد معجل الصداق أو مؤجّل طبقا للمادّتين 9مكرّر و15 من (ق.أ.ج).
    - الشّهادة الطبّية طبقا للمادّة 7مكرّر من قانون الأسرة.
    - بيان حالة الرّوجة إمّا بكر أو ثيّب أي مطلّقة أو أرملة.
- ذكر اشتراطان الزّوجين إن وُجدت لاسيما عدم التعدّد، عمل الزّوجة، المسكن المنفرد...

وبعد ذلك يقوم بتسحيل عقد الزّواج في سحلاّته ويُسلّم إلى الزّوجين دفترا عائلي مثبّت للزّواج وهذا طبقا للمادّة 72/ف1 و117 من (ق.ح.م).

وأمّا فيما يخصّ الجزاء المترتّب على إخلال ضابط الحالة المدنية بالتزاماته: فسلطة تحرير ضابط الحالة المدنية لعقود الرّواج تحكمها نصوص قانونية ولقد نصّت المادّة 46 من (ق.ح.م) "تبطل العقود عندما

<sup>1</sup> طبقا لنصّ المادّة 7مكرّر/ف2 التي تنصّ على أنه: "يتعيّن على المونّق أو ضابط الحالة المدنية، أن يتأكّد قبل تحرير عقد الزّواج من خضوع الطّرفين للفحوصات الطبّية... في عقد الزّواج".

<sup>2</sup> العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مقال منشور، المحكمة العليا، العدد 1، لسنة 2007، ص.136؛ موقع: downArt.www.asjp.cerist.dz

تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزوّرة أو في غير محلّها ولو أنّ العقد في حدّ ذاته كان صحيحا شكلا. كما يجوز أيضا إبطال عقد الزّواج عندما يكون محرّرا بصورة غير قانونية ولو كانت بياناته صحيحة" ولقد جاء في نصّ المادّة 77 أنه: "يعاقب ضابط الحالة المدنية الذي يحرّر عقد الزّواج دون حصوله على رخصة الأشخاص المؤهّلين لحضور عقد زواج أحد الزّوجين المنصوص عليها في المادّة 441/ف1 من ق.ع.ج: "ويعاقب إذا لم يقم بالإجراءات القانونية بغرامة لا تتحاوز 200دج وتعتبر هذه العقوبة عقوبة رمزية".

وجاء في المادّة 441/ف1 من (ق.ع.ج): "يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من 10 أيّام على الأقلّ إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"2.

أمّا بالنسبة للموقّق: الذي يعتبر موظّف عمومي يتولّى إبرام العقود الرّسمية بشكل عامّ  $^{8}$  ولقد حوّل له القانون إبرام عقود الرّواج وهذا طبقا للمادّة  $^{7}$  المادّة والمادّة والمادّة  $^{8}$  قا.أ ويكون ذلك بدائرة اختصاصاته موطن الرّوجين أو محلّ إقامة أحد الرّوجين باستمرار منذ شهر واحد على الأقلّ إلى تاريخ الرّواج. وكيفية تسجيل الموتّق لعقود الرّواج: تكون = بعد تأكّده من شروط صحّة عقد الرّواج وأركانه طبقا للمادّتين  $^{9}$  و  $^{9}$  و من ق.أ. ج فطبقا للمادّة  $^{7}$  من  $^{8}$  من  $^{8}$  من  $^{8}$  من  $^{8}$  الموتّق عقدا عندما يتمّ الرّواج أمامه ويُسلّم إلى المعنيّين شهادة، كما يرسل ملخصا عن العقد في أجل  $^{8}$  أيّام إلى الموتّق عقدا عندما يتمّ الرّواج أمامه ويُسلّم إلى المعنيّين شهادة، كما يرسل ملخصا من التداء من تاريخ تسليمه إلى الرّوجين دفترا عائليّا ويكتب بيان الرّواج في السجلاّت على هامش عقد ميلاد كلّ واحد من الرّوجين". وجزاء الموتّق بالتزاماته هي نفس العقوبات المقرّرة ضابط الحالة المدنية المنصوص عليها في المادّة  $^{7}$  أمن ق.ع.ج.

# الفرع النّاني: الشّروط الشّكلية في عقد الزّواج

معنى الشّكلية هي توثيق الزّواج وتسجيله ضمانا للحقوق الشّرعية 4، وهي المسائل المتعلّقة بضرورة اتّباع إجراءات الزّواج الإدارية، والتّنظيمية (المادّة 31 ق.أ (معدّلة) والمواد من 71 إلى 77 ق.ح.م) وتوثيقه رسميّا صونا للحقوق النّاتجة عنه وتسهيلا إثباته (المادة 18 و22 ق.أ؛ و71 و72 ق.ح.م)

## أولا: إجراءات الزّواج الإدارية والتّنظيمية

<sup>1</sup> العربي بلحاج، أحكام الرّواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السّابق ، ص.346 وما يليها.

المادّة 441/ف1 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدّل: دراسة مقارنة لبعض التّشريعات العربية، دار الخلدونية للنّشر والتّوزيع، القبّة، الجزائر، ط.2008هـ، ص.118؛ انظر: موقع: downArt.www.aspj.cerist.dz.

<sup>4</sup>بلحاج العربي، أحكام الزوجية...، المرجع السّابق، ص.445.

إنّ الزّواج إذا استكمل أركانه وشروطه (المادّتان 9 و9مكرّر ق.أ) وحب قانونا لمباشرة عقد الزّواج رسميّا ضرورة مراعاة الإجراءات السّابقة على العقد أي التّرتيبات الإدارية التي تسبق العقد بحدف تسحيله وإشهاره ، كتقديم الوثائق المطلوبة قانونا المحدّدة في المواد 74 و75 و76 من ق.ح.م (كشهادة ميلاد الزّوج والزّوجة والزّوجة من شهادة الإقامة، وثيقة طبّية، نسخة من رخصة رئيس المحكمة لمن يكمل سنّ أهلية الزّواج (القاصر)؛ نسخة من رخصة رئيس المحكمة لمن يحمل سنّ أهلية الزّواج (القاصر)؛ التقطليق أو التّطليق أو التّطليق أو موظّف الحالة المدنية.

#### ثانيا: إثبات الزّواج

نصّت المادّة 1/22 من ق.أ المعدّلة بالأمر رقم 02/05 لسنة 2005 على أنّ: "يثبت الزّواج بمستخرج من سجلّ الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي".

ثم نصّت الفقرة الثّانية من نفس المادّة، على أنه: "يجب تسجيل حكم تثبيت الزّواج في الحالة المدنية بسعى من النّيابة العامّة".

وعليه فإنّ عقد الزّواج الذي يقوم بتحريره وتسجيله الموثّق أو ضابط الحالة المدنية (المواد 18 و 21 من ق. أ، ومن 71 إلى 77 من ق. ح.م)، هو الوثيقة الرّسمية أو الوسيلة الأصلية الأساسية لإثبات الزّوجية².

فإنّ عقد الزّواج (أي الكتابة)، وفق الشّكل الذي حدّده القانون له صفة المحرّر الرّسمي، يعدّ الأداة الرّسمية ذات حجّة إثباتية قاطعة على الكافّة، ولا يمكن الطّعن فيها إلاّ بالتزوير  $^{3}$ .

أمّا إذا كان قد سبق لشخص أن أبرم عقد زواجه "بالفاتحة" على يد "إمام" وبحضور جماعة من المسلمين، وفقا لأحكام الشّريعة الإسلامية، ما دام أنّ الزّواج "بالفاتحة" ما يزال معمولا به عُرفًا في الحياة العملية، فإنه ليس أمام هذا الشّخص من سبيل لإثبات هذا الزّواج إلاّ باللّجوء إلى المحكمة المختصّة (م2/426 من ق.أ.م. الجديد) 4. ويكون هذا بكتابة طلب إلى وكيل الجمهورية يلتمس فيه تسجيل عقد زواجه، وثم تقوم النّيابة العامّة

 $^{2}$ لا يجوز لأحد أن يدّعي الرّوجية، أو يطالب بآثارها، ما لم يُقدّم نسخة من عقد الرّواج مسجّل في سجلاّت الحالة المدنية (المادّة 5 من القانون رقم 224/63 المؤرّخ في 1963/06/23)؛ وهي مأخوذة من نصّ المادّة 194 من ق.م.ف. وهو ما استقرّ عليه اجتهاد المحكمة العليا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، 1968/12/02، ن.س، 1968، ص. 137؛ 1975/04/21، ملف رقم 12529، غير منشور؛ 2002/07/03، ملف رقم 261925، مذكور سابقا.

<sup>1988/07/12</sup> للؤرّخ في 27/88 المؤرّخ في 27/81 المؤرّخ في 27/81 المؤرّخ في 1988/07/12 وما بعدها من القانون رقم 27/88 المؤرّخ في 1988/07/12 والمتضمّن تنظيم مهنة التّوثيق.

<sup>3</sup> وهو مهمّ لمعرفة مقدار الصّداق، وتحقّق رضا الزّوجين، وموافقة الوليّ، وحضور الشّهود، وكذا لمعرفة الشّروط المقترنة بعقد الزّواج للوقوف على مدى الالتزام بالوفاء بما وغيرها...

<sup>4</sup> المادة 2 من الأمر رقم 65/71 المؤرّخ في 1971/09/22، يمكن لكل معني بالأمر أن يُقدّم طلبا لرئيس المحكمة بالدّائرة التي تمّ فيها الرّواج من أجل تثبيته قضائيًا.

بإحالة الطّلب إلى رجال الضّبطية لتحري صحّة ما يراد تسجيله، وعندها يطلب وكيل الجمهورية من رئيس المحكمة إصدار حكم بتسجيل هذا العقد بعد التّحقيق في الأدلّة والحجج، والتأكّد من توافر أركان وشروط المادّتين 9 ومكرّر من قانون الأسرة 1.

وبعد استصدار هذا الحكم القضائي يرسل كاتب الضّبط نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي وقع فيها عقد الزّواج، ليقوم هذا الأخير بتسجيل وقيد هذا الزّواج في سجلاّت الحالة المدنية، وبعد إتّباع هذه الإجراءات المحدّدة في قانون الحالة المدنية، يستطيع الشّخص الحصول على نسخة مستخرجة عن سجل الحالة المدنية، ويثبت قانونا قيام هذا الزّواج.

### المبحث الثاني: آثار عقد الزّواج

المقصود بآثار الزّواج هي النّتائج القانونية التي تترتّب على العقد بمجرّد انعقاده صحيحا وهي: حقوق وواجبات الزّوجين التي تثبّت بمجرّد العقد (الفصل الرّابع، المادّتين 36 و37 من ق.أ المعدّلتان بالأمر رقم (02/05)؛ ونفقة الزّوجة والأولاد (المواد 74 إلى 80 من ق.أ)، وكذا إثبات النّسب الشّرعي (المواد من 40 إلى 46 من ق.أ).

### المطلب الأول: الحقوق والواجبات المشتركة بين الزّوجين

كان قانون الأسرة (القانون رقم 11/84) يميّز بين واجبات الزّوج، وبين حقوق وواجبات الزّوجة (المواد 38، 38 و39 القديمة)2.

فتم إلغاء هذا التقسيم بمقتضى تعديلات الأمر رقم 02/05، بإلغاء المادّتين 38 و 39 من ق.أ؛ كما تمّ الاستدراك في تعديل المادّة 36 من ق.أ، بتحديد الواجبات المشتركة للزّوجين وبالإضافة إلى هذا، تضمّنت المادّة 37 ق.أ المعدّلة أحكام النّظام المالي للزّوجين، إذ يجوز للزّوجين أن يتّفقا في عقد الزّواج أو في عقد رسمي لاحق،

 $<sup>^{1}</sup>$ لابد من إطّلاع النّيابة العامّة على الملفّات المتعلّقة بالأحوال الشّخصية، هذا إجراء جوهري من النّظام العامّ (المادّة  $^{2}$ 0 مكرّر ق.أ المضافة بالأمر رقم  $^{2}$ 02/05 والمادّة  $^{2}$ 0 من ق.أ.م. ج المقرّر بالقانون رقم  $^{2}$ 09/08 المؤرّخ في  $^{2}$ 2008/02/25). المحكمة العليا، غ.أ.ش،  $^{2}$ 109/ ملف رقم  $^{2}$ 3977 م.ق،  $^{2}$ 41 العدد  $^{2}$ 51 ماليق أ/عمر زودة، م.ق،  $^{2}$ 521 العدد  $^{2}$ 531 بالعدد  $^{2}$ 542 من ق.  $^{2}$ 543 العدد  $^{2}$ 5543 من مق،  $^{2}$ 5543 العدد  $^{2}$ 5544 بالعدد  $^{2}$ 5544 العدد  $^{2}$ 5545 العدد  $^{2}$ 5555 العدد  $^{2}$ 5545 العدد  $^{2}$ 5545 العدد  $^{2}$ 5555 العدد  $^{2}$ 5555 العدد  $^{2}$ 5555 العدد  $^{2}$ 5556 العدد  $^{2}$ 5556 العدد  $^{2}$ 5565 العدد  $^{2}$ 5656 العدد  $^{2}$ 5666 العدد العدد  $^{2}$ 5666 العدد الع

<sup>2</sup>في سياق المساواة بين الرّوج والرّوجة، حدّدت المادّة 36 من ق.أ المعدّلة عام 2005، جملة من الحقوق والواجبات المشتركة بين الرّوجين.

<sup>3</sup> وهي الحقوق المشتركة بين الزّوجين، والتي تترتّب على عقد الزّواج الصّحيح وهذا بخلاف الزّواج الفاسد والباطل، والذي لا تترتّب عليه هذه الآثار القانونية.

حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزّوجية، وتحديد النّسب التي تؤول إلى لكلّ واحد منهما 1.

ولهذا سنتكلّم في الفرع الأول عن الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزّوجين، ثم في الفرع الثاني سوف نعالج النّظام المالي للزّوجين.

# الفرع الأول: الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزّوجين

لقد نصّ المشرّع على هذه الحقوق في المادّة 36 من ق.أ المعدّل وهي كالآتي:

#### 1- المحافظة على الرّوابط الزّوجية وواجبات الحياة المشتركة:

المقصود به أنه يجب على الرّوجين أن يعملا ما باستطاعتهما ليجعلا الحياة الرّوجية سعيدة، يسودها الاحترام والمودّة، كما يجب حقّ استمتاع كلّ زوج بالآخر ما لم يكن هناك عذر شرعي كالمرض، الحيض $^2$ ، النّفاس.... ويشمل أيضا هذا الحقّ حسن المعاملة، ويكون مبنيّا أيضا بالإخلاص والتّسامح والقول الحسن.

### 2- المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودّة والرّحمة:

من أهداف الزّواج تكوين أسرة أساسها المودّة والرّحمة والتّعاون، طبقا لنصّ المادّة 4 من ق.أ. ولابد أن تكون العلاقة بين الزّوجين على أساس الاحترام المتبادل، وقيام كلّ منهما بأداء ما عليه من واحبات ومساهمات إيجابية في بناء الأسرة وتربية الأولاد، لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ  $^{3}$ .

#### 3- التّعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم:

يُقصد بها أنه يجب على الزّوجين المحافظة على أفراد العائلة وهم: الأولاد أوّلا خاصّة فيما يتعلّق بعلاقاتهم بالأبوين. ومن ثمّة ينبغي على الزّوجين تحقيق سعادة الأولاد وضمان الاستقرار والطّمأنينة، يجب عليهم تربية ورعاية الأولاد، يُقصد بما كذلك التّعليم.

أيضا حقّ النّسب للطّفل، إذ أنه حقّ ثابت للأب في الاعتراف بالطّفل وهو أيضا واحب على الزّوجة ويدخل في إطار المحافظة على الأولاد.

<sup>1</sup> تعتبر المادّة 37 ق.أ المعدّلة عام 2005 خطوة أولى مهمّة لتنظيم علاقة كلّ من الزّوجين بأمواله، وبأموال الزّوج الآخر، وكذا علاقتهما مع بالأموال المُشتركة المكتسبة خلال الحياة الزّوجية.

<sup>222. ﴿</sup> يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ تُ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ تَ ﴾ سورة البقرة، الآية 222.

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية 19 و34.

#### 4- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات:

معناه التّشاور في اتّخاذ القرارات المتعلّقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النّسل لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ صَّفَإِذَا ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمُ وَالْعُدُوانِ ۚ ﴾ . وقوله جلّ جلاله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ صَّفَإِذَا عَلَى الْإِثْمُ وَالْعُدُوانِ ۚ ﴾ . وقوله جلّ جلاله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ صَّفَإِذَا عَلَى اللّهِ ۚ إِنَّ اللّهَ يُحِبُ الْمُتَوَكِّلِينَ ۚ ﴾ . عَرَمْتَ فَتَوَكَّلُ عَلَى اللّهِ ۚ إِنَّ اللّهَ يُحِبُ الْمُتَوَكِّلِينَ ۚ ﴾ .

# 5- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم:

من الحقوق والواجبات المشتركة احترام كل منهما لأبوي الآخر وأهله وزيارتهم فلقد حت الله عز وجل والسُنة النبوية على صلة الرّحم لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل الجنّة قاطع رحم" أ.

# -6 المحافظة على روابط القرابة والتّعامل مع الوالدين والأقربين وبالحسنى والمعروف:

ويعنى بها المشرّع القرابة بالمعنى الواسع، إذ أنّ هذه القرابة تثبت بالدمّ والمصاهرة والرّضاعة، ومن ثم فعلى كلا الرّوجين احترام وتقدير أقارب الرّوج الآخر بالحسنى والمعروف.

### 7- زيادة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف:

لابد من زيارة الأقارب والذّهاب إليهم في مساكنهم، واستقبالهم في البيت الزّوجي، وعليه زيارة الزّوجة لأهلها حقّ لها، طالما أنها لا تتعسّف في استعماله ولا يستطيع الزّوج منعها من ذلك.

## الفرع الثاني: النّظام المالي للزّوجين

من أهم الحقوق والواجبات المشتركة بين الزّوجين هي الحقوق المالية التي تستحقّها الزّوجة على زوجها كالصّداق والنّفقة وغيرها.

ونظرا للتحوّل الذي عرفته المجتمعات العربية، ودخول المرأة عالم الشّغل والكسب، حيث أصبحت تساهم بشكل كبير في نفقات العائلة، هذا لتغطية المصروفات الإضافية والتي غالبا ما يعجز الزّوج عن تغطيتها، فأدّى كلّ هذا اختلاط أموال الزّوجين ببعضها، ويترتّب عن هذا إثارة نزاعات كثيرة في المحاكم، ممّا دفع بالتّشريعات العربية إلى نظام مالي يتمثّل في استقلالية الذمّة المالية للزّوجة عن ذمّة زوجها، إذ أنّ الإسلام مبني على المساواة في تمام الأهلية بين الرّجل والمرأة، فالمرأة لها أن تكسب المال بأسباب الكسب الشّرعية، كما لها كامل الأهلية في التصرّف فيه كما تشاء.

<sup>1</sup> سورة المائدة، الآية 02.

<sup>2</sup> سورة آل عمران، الآية 159.

 $<sup>^{3}</sup>$ صحيح البخاري، ج $^{6}$ ، ص $^{3}$ 

وبعد أن أثبت الشّرع الذمّة المالية المستقلّة لكلا الزّوجين، أباح لهما التّعاون والتّشارك في استثمار أموالهما بصفة مشتركة مع الحرّية في الإنفاق على طريقة استثمارها وتوزيعها، إمّا مناصفة أو بنسب متفاوتة.

### أولا- نظام الاستقلال المالى للزّوجين:

يترتب على انتهاج نظام الاستقلال المالي بين الزّوجين، انفصال ذممهم المالية، فيكون لكلّ زوج ذمّة مالية مستقلّة عن الزّوج الآخر كما هو الحال في التّشريع الجزائري والتّشريعات العربية والتي ترجع إلى الشّريعة الإسلامية التي يبقى فيها كلّ زوج محتفظا بأمواله الخاصّة والتصرّف فيها دون إشراك زوجه، ويبقى مسؤولا عن ديونه سواء قبل أو بعد الزّواج.

فالذمّة هي وعاء اعتباري قدرته الشّريعة في الإنسان حتى يكون قادرا على اكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات، ويترتّب على ربط الذمّة المالية بالإنسان، أن يكون لكلّ إنسان ذمّة مالية لا تنفصل عنه، وما دام الإنسان واحدا لا يتعدّد فإنّ الذمّة كذلك وحدة لا تتجرّأ، وعليه استلزم ذلك أن يكون لكلّ واحد من الرّوجين ذمّة مالية مستقلّة.

واستقلالية الذمّة بين الزّوجين ما هو إلا نظام يتمّ اختياره من الطّرفين الذين أرادا الاحتفاظ بأموالهما الخاصّة خلال الحياة الزّوجية والتصرّف فيها على انفراد دون اشتراك الزّوج الآخر فكلّ واحد من الزّوجين يظلّ أجنبيّا على الآخر من النّاحية المالية ويبقى مسؤولا عن ديونه سواء قبل الزّواج أو بعد الزّواج، باستثناء الدّيون النّاجمة عن تكاليف الحياة الزّوجية أو عن تربية الأولاد حيث يتحمّل كلّ واحد من الزّوجين نصيبه في هذه التّكاليف طبقا للاتّفاقات الخاصّة بجما 1.

وهو الأمر الذي أقرّته المادّة 37 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنصّ: "لكلّ واحد من الزّوجين ذمّة مالية مستقلّة عن ذمّة الآخر"<sup>2</sup>. فيكون المشرّع بهذا قد اعترف باستقلال الذمّة المالية للمرأة.

## 1- سلطات كلّ من الزّوجين على أمواله الخاصّة:

إذا اتّفق الزّوجين على اعتماد نظام الاستقلال المالي فبذلك يكون لكلّ من الزّوجين ذمّة مالية مستقلّة عن ذمّة الآخر وبالتّالي لكلّ واحد منهم كامل السّلطات على أمواله من تصرّف واستعمال واستغلال. فالإسلام أقرّ مبدأ استقلالية الذمّة المالية للمرأة بصفة عامّة وليس للمتزوّجة فقط، وفي هذا الشّأن يقول المفتي فضيلة الشّيخ جاد الحقّ على "للمرأة المتزوّجة في الإسلام شخصيّتها المدنية الكاملة، وثروتما الخاصّة المستقلّة عن شخصية

2 ألمادّة 37 من الأمر رقم 05-02 المؤرّخ في 27 فبراير 2005 المتضمّن قانون الأسرة الجزائري المعدّل، الجريدة الرّسمية، العدد 15 بتاريخ 27 فبراير 2005، ص.21.

<sup>1</sup> خليفة علي الكعبي، نظام الاشتراك المالي بين الرّوجين وتكييفه الشّرعي، الطّبعة الأولى، دائر النّفائس للنّشر، الأردن، سنة 2010، ص.57. 2 اللّذة 37 م. الأم. ق. 20-02 المؤتّخ في 27 فيار 2005 التخرّ . قانون الأبرة الحرال بالحرّال الحررة السمرة، العرد 15 رتان خـ 27 فيار

زوجها وثروته ولكل منهما ذمّته المالية، فعقد الزّواج لا يرتّب أيّ حقّ لكل منهما في الملكية أو الدّخل، ولكنه رتّب للزّوجة حقوقا على الزّوج مجملها العدل في المعاملة والمهر والتّفقة طالما كان عقد الزّواج قائما.

كما تتساوى المرأة مع الرّجل وفق أحكام الشّريعة الإسلامية بأنّ لها أهلية وجوب وأهلية أداء التصرّفات ذات الطّابع المالي فتتحمّل الحقوق بنفسها وتحمل الحقوق لغيرها ما دامت لها أهلية كاملة أ.

### أ- حقّ تصرف كلّ زوج بأمواله الخاصّة:

ويكون التصرّف مادّيا وهو ما يردّ على مادّة المال فلكل من الزّوجين القيام بالأعمال التي تؤدّي استهلاكه أو تغييره، وهنا يختلط التصرّف بالاستعمال أي أن يستهلك بمجرّد الاستعمال مثل المواد الغذائية. وقد يكون التصرّف قانوني وهو ما يرد على حقّ المالك ذاته فكلّ من الزّوجين القيام بالأعمال القانونية التي تؤدّي إلى زوال حقّه في ماله الخاصّ كالبيع أو الهبة أو غيرها. فليس للزّوج ولاية على أموال زوجته القاصر أو فاقدة الأهلية، فالولاية على مالها لأبيها إذا كان موجودا أو لوصي أبيها إن لم يكن موجودا أو لمن يأذن له القاضي<sup>2</sup>.

وإذا استولى الزّوج على مال زوجته دون إذنها فهو غاصب وعليه ردّ ما استولى، وكما يُحرم عليه أن يأخذ شيئا ممّا أعطاها دون رضاها، ومن باب أولى يُحرم على الزّوج أن يأخذ ملكا الأصل دون رضاها وهذا مصداقا لقوله تعالى:﴿ وَلَا يَجِلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ 3.

ولقد تعرّض قانون الأسرة الجزائري من خلال المادّة 37 والتي تفيد أنّ كلا الزّوجين يمتلك أمواله الخاصّة ويتصرّف فيها بكلّ حرّية إلاّ إذا كان هناك اتّفاق في عقد الزّواج أو عقد لاحق له يقضى بغير ذلك.

## ب- حقّ الانتفاع كلّ زوج بأمواله الخاصة:

أمّا انتفاع كلّ من الرّوجين بماله الخاص من خلال استعماله واستغلاله في جميع أوجه الاستعمال يتّفق وطبيعة المال بغية الحصول على منافعه كأن يسكن داره، ويُعدّ من قبيل الاستعمال أعمال الحفظ والصّيانة. أمّا الاستغلال فللزّوجين القيام بالأعمال اللاّزمة للحصول على ثمار الشّيء وغلّته، كما يمكن أن يتنازل أي من الزّوجين عن سلطتي الاستعمال والاستغلال ممّا تبقى له سلطة التصرّف فقط ويكون للغير حقّ الانتفاع 4.

### 1- مبدأ استقلالية الذمّة المالية للزّوجين بين الفقه الإسلامي والتّشريع الجزائري:

أمهمري مرزاقة، النّظام المالي للزّوجين، دراسة مقاربة بين قانون الأسرة الجزائري والقانون الفرنسي، مذكّرة لنيل شهادة اللّيسانس، تحت إشراف صالحي سمية، قسم الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014/2013، ص.12.

كمعمري مرزاقة، المرجع السابق، ص.13.

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية 229.

<sup>4</sup> معمري مرزاقة، المرجع نفسه، ص.14.

لقد أقرّ الفقه الإسلامي مبدأ استقلال الذمّة المالية واستدلّ في ذلك ببعض النّصوص القرآنية، وكذا الأحاديث النّبوية وأكّد على استقلال ذمّة كلّ من الزّوجين.

كما أكّد المشرّع الجزائري هو الآخر بصريح عباراته على استقلال الذمّة المالية لكلّ من الزّوجين.

### أ- موقف الفقه الإسلامي:

تعرف الشّريعة الإسلامية بوجه عام نظاما ماليّا واحدا يحكم أموال الزّوجين وحقوقهما وعلاقتهما المالية وهو نظام استقلال الأموال، ويظهر ذلك من خلال مجمل الأحكام التي تتناول العلاقات المالية بين الزّوجين والقواعد التي تخضع لها حقوقهما المالية كنظام النّفقات وقواعد التصرّف والانتفاع بالأموال العائد لكلّ منهما، كما يستشف هذا المبدأ من أحكام الكتاب والسنّة.

### - الأدلة من الكتاب:

لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَمُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَمُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكنَ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ كِمَا أَوْ دَيْنِ﴾ أَ.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿وابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَاهُمْ ﴾ 2.

فالآية الأولى تدلّ على أنّ للمرأة ذمّتها المالية المستقلّة، يورث عنها بعد وفاتها وتنفّد وصيّتها كما يمكن أن تتدين نتيجة معاملات تجارية أو غيرها، أمّا بالنّسبة للآية الثانية فلم يميّز بين الذّكر والأنثى في دفع أموالهم، بذلك يمكن أن يكون اليتيم أنثى وتكون لها ذمّة مالية، بالتّالي فإنّ للرّوجة مطلق الحرّية في التصرّف في مالها الخاصّ، فلها أن تدّخره أو تتصدّق به أو بجزء منه، ولها أن توصى به أو تحبه إلى الغير 3.

#### - الدّليل من السُنّة:

قد رُوي عن اللّيث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أيّ النّساء خير؟ قال: "الذي تسرّه إذا نظر وتُعطيه إذا أمر لا تُخالفه في نفسها ومالها بما يكره".

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> سورة النساء، الآية 12.

 $<sup>^{2}</sup>$ سورة النساء، الآية  $^{2}$ 

<sup>3</sup>أحمد طيبي، الذمّة المالية بين الرّوجين في الشّريعة الإسلامية والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تحت إشراف عطاء الله فشار، قسم الحقوق، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017-2018، ص.09.

كما أنّ جمهور الفقهاء من الحنفية والشّافعية والحنابلة في الرّواية الرّاجحة عندهم يثبتون للمرأة الرّشيدة ذمّتها المالية المستقلّة فتملك بذلك حقّ التصرّف في مالها كلّة بالتبرّع والمعاوضة كيفما شاءت، بالتّالي للمرأة ذمّة مالية مستقلّة تكتسبها بكلّ الطّرق الشّرعية للاكتساب وتتصرّف فيها كما تشاء، لأنّ عقد الرّوجية لا يُبرّر لأي ضغط على الرّوجة في مالها أو فيما تراه أو تعتقده، وقد اتّفق الفقهاء على أهلية المرأة الرّاشدة للتملّك والتّعاقد كالرّجل وساء كانت متزوّجة أو غير متزوّجة إذ تتمتّع بنفس الحرّية وبنفس السّلطات على أموالها أ.

#### ب- موقف التشريع الجزائري:

لقد نص المشرّع الجزائري بصريح العبارة على أنّ الذمّة المالية للزّوجين مستقلّة أي لكل طرف ذمّة خاصة به ومستقلّة عن ذمّة الآخر، وهو النّظام الذي أخذت به معظم الدّول العربية أن يُحقّق هذا مبدأ المساواة التي تُناهض من أجلها الجمعيّات والمنظّمات بمدف تحقيق العدل بين الرّجل والمرأة، فقد جاء في المادّة 77 من قانون الأسرة: "لكل واحد من الرّوجين ذمّة مالية مستقلّة عن ذمّة الآخر..."، وبذلك فكل من الرّوجين الحرّية في التصرّف في ممتلكات دون تدخّل الطرف الآخر حيث التصرّف في ممتلكات دون تدخّل الطرف الآخر حيث يبقى الزّواج لا تأثير له على أموال الزّوجين التي تكتسب سواء قبل أو بعد الزّواج، فكل زوج له حرّية إدارة أمواله والتصرّف فيها مع بقاء الزّوج ملزما قانونا وشرعا بواجب النّفقة على الأسرة.

وتبرز أهمية إقرار مبدأ الذمّة المالية المستقلّة لكلّ واحد من الزّوجين في الحرص على عدم اغتناء أحدهما على حساب الذمّة المالية للآخر، أو السّعي إلى ركوب مطية الزّواج بمدف الاغتناء بعيدا عن القيم والغاياتالسّامية لعقد الزّواج، كما أنّ إقرار هذا المبدأ من شأنه أن يخوّل لكلّ واحد من الزّوجين الحفاظ على ثروته المكتسبة قبل الزّواج، وتنميتها في استقلال تامّ عن الذمّة المالية للزّوج الآخر مع تبعات ذلك وآثاره، سواء بشكل إيجابي أو سلي2.

#### ثانيا- نظام الاشتراك المالى للزّوجين:

لقد استحدثت التشريعات العربية عموما نظاما ماليّا بين الزّوجين بطابع التّعاون والتّضامن بينهما، هذا النّظام الذي ألزمت دخوله الظّروف الاجتماعية والاقتصادية التي تعيشها الأسرة العربية من مساهمة الزّوجة في الحياة المالية خلال الفترة الزّوجية.

#### 1- تعريف الأموال المشتركة للزّوجين:

أحمد طيبي، المرجع نفسه، ص.10.

<sup>2</sup>أحمد طيبي، المرجع السابق، ص.12.

هناك عدّة تعريفات صيغت حول تعريف نظام الاشتراك في الأموال المكتسبة بين الرّوجين، نذكر منها تعريف الدّكتور خليفة علي الكعبي بقوله: "هو القواعد التي تُنظّم المصالح المالية بين الرّوجين وتحديد الشّروط التي تكفل لهما الحفاظ على الأموال المكتسبة قبل الرّواج والأموال المكتسبة بعد الرّواج وطريقة التّصفية والقسمة بينهما على التّساوي"1.

كما عرّفه الفقيه الفرنسي Pierre Sipitevi: "أنه النّظام الذي يتمّ بمقتضاه التّحديد المسبق لمسار العلاقات المالية بمناسبة عقد الرّواج، فكلّ طرف يُساهم بماله في تكوين الثّروة العائلية يكون على دراية بما يملك منها ويملكه الطّرف الآخر، وفي حالة النّزاع أو انحلال الرّواج تكون أموال الرّوجين مملوكة على الشّيوع بيتهما بنيّة النّصف"2.

أمّا بالرجوع إلى التّشريعات العربية، نجد أنها لم تتطرّق إلى تعريف نظام الاشتراك في الأموال المكتسبة بين الزّوجين، ما عدا القانون التّونسي في الفصل الأوّل من قانون 91 لسنة 1998 المنظّم لقانون الاشتراك في الأملاك بين الزّوجين، حيث جاء بقوله: "نظام اختياري يجوز للزّوجين اختياره عند إبرام عقد الزّواج، وهو يهدف إلى جعل عقّار أو جملة من العقّارات ملكا مشتركا بين الزّوجين متى كانت من متعلّقات العائلة"3.

إذ نجد أنّ المشرّع التّونسي قد تبنّى نظام الاشتراك في الأموال المكتسبة بين الرّوجين وهذا مسايرة للمنظومة الاجتماعية التّونسية، فتحديد التّعريف على المستوى التّشريعي كان اجتهاد منه وقد وفذق فيه مقارنة بقانون الأسرة الجزائري ومدوّنة الأسرة المغربية، اللّذان لم يتطرّقا إلى تحديد تعريف لنظام الاشتراك في الأموال التي يكتسبها الزّوجان خلال الحياة الزّوجية تاركين ذلك إلى الجانب الفقهي.

# 2- موقف الفقه والقانون الجزائري من الأموال المشتركة للزّوجين:

#### 1) موقف الفقه الإسلامي:

رغم أنّ النّصوص الشّرعية صريحة في إقرار مبدأ استقلال الذمّة المالية لكلّ شخص مطلقا إلاّ أنّ مبدأ الاشتراك كذلك تشهد له عموم النّصوص والقواعد في باب المعاملات وغيرها منها:

أ- الأصل في المعاملات الإباحة.

ب- المسلمون عند شروطهم.

2011-2010، تعليم المرابعة الرواج المختلط في القانون الدّولي الخاصّ، رسالة ماجستر في القانون الدّولي الخاصّ، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010-2011، ص. 49-50.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>خليفة على الكعبي، المرجع السابق، ص.78.

<sup>.</sup> «الفصل الأوّل من القانون عدد 91 لسنة 1998، المؤرّخ في نوفمبر 1998، المتضمّن نظام الاشتراك في الأموال بين الرّوجين.

ج- العقد شريعة المتعاقدين.

د- اتّفاقا تجوز الشّركة بين المرأة وزوجها كأي شريكين أجنبيين عن البعض أيّا كان نوعها بشرط استيفاء الشّروط المطلوبة شرعا<sup>1</sup>.

## 2) موقف المشرّع الجزائري:

إنّ التطوّر الحاصل في العلاقات المالية بين الزّوجين في المجتمع الجزائري أدّى إلى حتمية اختلاط أموالهما والانتفاء التّدريجي لمبدأ انفصال الذّمم المالية المقرّر قانونا وذلك من خلال مساهمة الزّوجة في أموال الأسرة نتيجة عملها، وإقرار ما يُسمّى بمبدأ مشاركة الزّوجة في مصاريف العائلة.

فطبقا لقانون الأسرة وأحكام الشّريعة الإسلامية، لكلّ أحد من الزّوجين ذمّة مالية مستقلّة عن ذمّة الآخر، غير أنّ التّعديل الجديد الذي طرأ على قانون الأسرة الجزائري<sup>2</sup>، أجاز لطرفي العلاقة الزّوجية الاتّفاق حول الاشتراك في مكتسباتهما خلال الحياة الزّوجية، ويتمّ ذلك أثناء إبرام عقد الزّواج سواء في عقد الزّواج نفسه أو في عقد رسمي مستقلّ عنه، كما يجوز الاتّفاق لاحقا بعد تحرير عقد الزّواج وفي ظلّ زوجية قائمة على كيفية تسيير ممتلكاتهما وعلى الأموال المشتركة بينهما، والتي يكتسبانها خلال الحياة الزّوجية، حيث جاءت الفقرة الثّانية من نصّ المادّة 37 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: "غير أنه يجوز للزّوجين أن يتّفقا في عقد الزّواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، والتي يكتسبانها خلال الحياة الزّوجية وتحديد النّسب التي تؤول إلى كلّ رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، والتي يكتسبانها خلال الحياة الزّوجية وتحديد النّسب التي تؤول إلى كلّ واحد منهما".

ويستشف هذا المبدأ أيضا في تقرير الشّرع لمشروعية الاشتراط في عقد الزّواج بصفة عامّة والاشتراط حول المكتسبات المالية المشتركة بصفة خاصّة، والتي تندرج ضمن الشّروط المالية الواردة ضمنيّا في نصّ المادّة 19 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنصّ على ما يلي: "للزّوجين أن يشترطا في عقد الزّواج أو في عقد رسمي لاحق على كلّ الشّروط التي يريانها ضرورية ولاسيما شرط عدم تعدّد الزّوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشّروط مع أحكام هذا القانون".

#### ثالثا- مكوّنات الأموال بين الزّوجين وكيفية التّعامل معها:

حتى يتّفق الزّوجان على الاشتراك في تكاليف الحياة الزّوجية فهما بذلك متّفقان على نظام الاشتراك المالي ومن خلال ذلك يتعيّن علينا أن نتعرّف على ماهية هذه الأموال، ثم كيفية التّعامل معها.

### 1) الأموال المتحصّل عليها بطرق غير الزّواج:

أحمد طيبي، المرجع السابق، ص.15.

<sup>2</sup> أمر 02/05، المتضمّن تعديل قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

#### أ- الأموال المتحصّل عليها من الرّاتب:

قد يكون للزّوجة راتب شهري من وظيفة رسمية أو تجارة، وهي بذلك لا تخضع لأيّ نوع من أنواع الوصاية في إدارة هذا النّوع من الأموال. لها كامل الحرّية في التصرّف في مالها قبل أو بعد زواجها فمن ثم فإنّ مطالبة الرّجل زوجته براتبها الشّهري يُعدّ خرقا للقانون إذ تبقى مالكة لجميع الأموال التي جاءت بها قبل الزّواج أو أثناء قيام الحياة الزّوجية.

ويمكن الإشارة إلى أنّ فقهاء الشّريعة الإسلامية أقرّوا للمرأة حقّ ممارسة العمل إذا أذِن لها الزّوج، أمّا إذا منع الزّوج زوجته من الخروج لوجب نفقتها عليه فله ذلك.

#### ب- عن طريق الإرث والتبرّعات:

قد فصل القرآن الكريم تفصيلا دقيقا في الحقوق المالية في سورة النّساء، كما قد نصّت المادّة 126 من قانون الأسرة الجزائري على أنّ أسباب الإرث القرابة والزّوجية، والقرابة هي صلة الرّحم والزّوجية هي الرّابطة بين الرّجل والمرأة بعقد صحيح.

والأموال التي يكتسبها الزّوجين عن طريق الميراث لا تدخل أيضا ضمن الممتلكات المشتركة إذ أنها متعلّقة بالشّخص الوارث.

كما أنّ الشّرع والقانون قد منح كذلك حقّ قبول التبرّعات التي تكون عن طريق الهبة والوصية وكذا الوقف وتملّك الشّيء المتبرّع به أ.

# 1) الأموال المكتسبة بطريق الزّواج:

أعطت الشّريعة الإسلامية والقانون للزّوجة حقوقا مالية بمجرّد عقد الزّواج، وقد يحصل الزّوج أيضا على أموال بمناسبة عقد الزّواج كالهدايا أو قد يتعدّى الأمر لبعض الهدايا التي يقدّمها أقارب الزّوجين بمناسبة الزّواج.

#### 1) الأموال التي يقدّمها الزّوج:

أ- الصداق: وهو ركن في الزّواج ومصدر مالي للزّوجة لها كامل الحقّ فيه ولا يحقّ لوليّها أو لزوجها التصرّف فيه ولا يمكن إجبارها على تجهيز نفسها بل لها أن تفعل به ما تشاء. تستحقّه كاملا بالدّخول، وتستحقّ نصفه في حالة الطّلاق قبل الدّخول، ويشكّل أهمّ عناصر العلاقة المالية بين الزّوجين.

أحمد طيبي، المرجع السابق، ص.22.

ب- النّفقة: إنّ إلزام الزّوج وحده بالاتّفاق يعتبر وكأنه إضافة إلى أموال الزّوجة وهو حقّها من الحقوق الثّابتة ولو كانت الزّوجة غنيّة ويكفي شرط الزّواج الصّحيح سببا لوجوب النّفقة على الزّوجة بحيث تنصّ المادّة 74 من قانون الأسرة الجزائري: "تجب نفقة الزّوجة على زوجها للدّخول بما أو دعوتما إليه".

وعمل المرأة لا يسقط حقّ النّفقة، وتشمل النّفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسّكن، كما جاء في نصّ المادّة 78 من قانون الأسرة الجزائري.

### 2) الأموال المقدّمة بمناسبة الزّواج:

سار العُرف في المجتمع الجزائري على مساهمة الأسرة بتجهيز المرأة وذلك بكل ما تحتاج إليه الحياة الزّوجية من متاع تأخذه معها إلى السّكن العائلي، فيمكن للأب أو ولي المرأة أن يجهّز لها من صداقها أو من ماله الخاص فيبقى ملكا للزّوجة ولا يجوز للزّوج التصرّف فيه دون إذنها كما ينفرد الزّوج بملكيته للهدايا المقدّمة له. وبالتّالي فإنّ كلا الزّوجين يتمتّعان بأهلية قانونية فيتصرّف كل في أمواله بكافّة أنواع التصرّفات المالية كما أنهما يلتزمان بوفاء الدّيون المتربّبة بذمّتهما دون أن يُؤثّر الزّواج في ذلك.

#### 1-تسيير الأموال المكتسبة:

لما كان العقد هو المظهر الحقيق للحرّية الإنسانية، فقد اعتبر مبدأ التّعاقد حول تدبير الأموال المكتسبة خلال حياة الرّوجين وينظّم علاقتهما المالية، ويكون شاهدا على حقوقهما وواجباتهما التي ارتضيا قبولها والالتزام بحا في هذا العقد المالي المرتبط بعقد الرّواج.

#### - إبرام العقد المالي بين الزّوجين:

لقد منح الفقه الإسلامي للمرأة الحق في أن تشترط لنفسها ما يحفظ حقوقها وكرامتها ويطمئنها على مصيرها ومصير أولادها مستقبلا.

ولقد أشار المشرّع الجزائري في المادّة 19 من قانون الأسرة الجزائري<sup>1</sup>إلى إمكانية اشتراط الزّوجين في عقد الزّواج أو في عقد رسمي لاحق كلّ الشّروط التي تناسبهما، وقد خصّ بالذّكر شرطي عدم تعدّد الزّوجات وعمل المرأة، بحيث جاءت هذه المادّة بصورة مطلقة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

إنّ اشتراط العقد المالي بين الزّوجين كغيره من الشّروط الأخرى المتعلّقة بعقد الزّواج كشرط العمل ومزاولة الدّراسة، إذ يمكن أن يتمّ إدراجها في محرّر عقد الزّواج، أو في وثيقة رسمية أخرى مستقلّة عنه.

أمّا عن شكل ومضمون العقد المالي فعلى خلاف التّشريعات التي كانت سبّاقة إلى إدخال مبدأ سلطان الإرادة كآلية لتنظيم الأموال المكتسبة من طرف الزّوجين، جاء المشرّع الجزائري بنظام تعاقدي ذو مقتضيات هامّة دون تحديد لمضمون وطبيعة هذا العقد إذ اكتفى في الفقرة الثّانية من المادّة 37 من قانون الأسرة الجزائري بالنصّ على أنه: "... غير أنه يجوز للزّوجين أن يتّفقا ف يعقد الزّواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما..."، فهذا الاتّفاق يكون ملازما ومصاحبا لواقعة إبرام عقد الزّواج أو يأتي لاحقا من غير تحديد الأجل.

#### - تنفيذ العقد المالى بين الزّوجين:

يتمّ إبرام العقد المالي بمحض إرادة الرّوجين فهو عقد اختياري، إذ لا يوجد أيّ التزام قانوني يُجبر الرّوجين على إبرامه، غير أنه بمجرّد الاتّفاق على إبرام العقد المالي يكتسي الصّيغة الإلزامية فيكون لكلّ طرف الوفاء بما عليه من التزامات وتنفيذ بنود العقد المالي.

ومن مبادئ العقيدة الإسلامية أنّ الوفاء بالعهد قاعدة أصلية إذ يجب الوفاء بالشّروط سواء تلك التي تكون بين المسلم وعامّة النّاس أو بين الزّوج وزوجته، لقوله تعالى: ﴿وَأُوفُوا بِعَهْدِ الله إِذَا عَاهَدْتُمُ ﴾ 2.

وإذا كان هذا موقف الشّريعة الإسلامية، فإنّ المشرّع الجزائري لم يُشِر في المادّة 37 من قانون الأسرة الجزائري على مدى إلزامية العقد المالي الذي يبرمه الزّوجان، لكن بالرّجوع لنصّ المادّة 53 من نفس القانون نجد أنّ المشرّع قد حدّد الجزاء القانوني الذي يترتّب عن عدم الوفاء بالشّروط المتّفق عليه في الزّواج، وذلك في فقرتها التّاسعة، المتعلّقة بأسباب التّطليق من طرف الزّوجة حيث نصّت على:

- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.
  - كلّ ضرر معتبر شرعا.

لتنصّ المادّة 19 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: "للزّوجين أن يشترطا في عقد الزّواج أو في عقد رسمي لاحق كلّ الشّروط التي يريانها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدّد الزّوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشّروط مع أحكام هذا القانون".

 $<sup>^{2}</sup>$ سورة النحل، الآية  $^{2}$ 

#### المطلب الثاني: النّفقة الزّوجية

وهو ما يصرفه الرّوج على زوجته، وأولاده وأقاربه من طعام وكِسوة وعلاج، وكلّ ما يلزم للمعيشة $^{1}$ .

ولقد فرض المشرّع الجزائري على الزّوج النّفقة الشّرعية حسب وسعه على الزّوجة والأولاد طبقا للنّصوص التّالية (36، 74، 78، 78، 80 ق.أ)  $^{2}$ ، وفي حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأمّ، إذا كانت قادرة على ذلك $^{3}$ .

#### الفرع الأول: شروط استحقاق النّفقة

نستخلص شروط استحقاق النّفقة من نصّ المادّة 74 من قا.أ:

#### أوّلا: الدّخول بالزّوجة

بمعنى الخلوة الصّحيحة بالزّوجة، وفي حالة نشوز الزّوجة يسقط حقّها في النّفقة، ولا يثبت النّشوز إلاّ بحكم قضائي. كذلك النّفقة لا توجب بالعقد وإنّما بالدّخول.

### ثانيا: العقد الصّحيح

يجب أن يكون الزّواج صحيحا شرعا، استوفى أركانه طبقا للمادّة 9 و 9مكرّر من قانون الأسرة. إذ أنّ في العقد الفاسد أو الباطل لا يمتثل الزّوج بشيء (المادّة 32 و 33 من ق.أ).

- في العقد الفاسد، إلا إذا حكم القاضي بحله وكانت حامل فيلتزم الزّوج هنا بالنّفقة إلى حين الولادة (نفقة العدّة) لأنّ في هذه الحالة الطّفل يُنسب إلى أبيه.
- ويقصد المشرّع بالنّفقة حسب وسعه وهو أن تبلغ قدر الكفاية وحسب الظّروف المادّية والاجتماعية للرّوج. وتنصّ المادّة 80 من ق.أ.ج على أنه: "تستحقّ النّفقة من تاريخ رفع الدّعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بيّنة لمدّة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدّعوى" السّنوات الأخرى ليس لها الحقّ في النّفقة.

وفي نفس الإطار تنصّ المادة 79 قا.أ.ج على أنّ: "يُراعي القاضي في تقدير النّفقة حال الطّرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مُضى سنة من الحكم". المقصود بهذه الما وهو أنّ القاضي عند تقديره للنّفقة يجب أن

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> لم يعرّف قانون الأسرة النّفقة غير أنه حدّد ما يعتبر من مشتملاتما في المادّة 78 من قا.أ.

<sup>2</sup> من آثار عقد الرّواج الصّحيح وجوب النّفقة للزّوجة ما دامت غير ناشز.

أطبقا لنص المادّة 76 من قا.أ.

يُراعي تقدير النّفقة طبقا لظروف المعاش وفي حالة تقديره للنّفقة لا يُمكن أن يُطالب بمراجعة التّقدير إلا بعد مُضي سنة من الحكم، ولكن يجب علينا في هذا الصّدد أن نُفرّق بين أمرين:

- 2- يجوز للزّوجة أن تستأنف في الحكم المقدّر للنّفقة، بينما لا يجوز لها طلب مراجعة لتقدير قبل مُضي سنة من الحكم.
- 3- المراجعة (بعد مُضي سنة من يوم الحكم) تكون أمام المحكمة التي أصدرت التّقدير، أمّا الطّعن بالنّسبة بالاستئناف يكون أمام غرفة الأحوال الشّخصية في الجلس بمضي شهر من يوم التّبليغ (شهرين بالنّسبة للطّعن بالنّقض أو الالتماس لإعادة النّظر)

### الفرع الثاني: أسباب سقوط النّفقة

تسقط على الزّوج بالأداء وكذلك بالإبراء وكذلك في الحالات التالية:

#### أولا: المعقود عليها بعقد فاسد أو باطل

إذا تم العقد على امرأة وتبين فساد العقد، تسقط النفقة عن الرّوج ولا يتم إلا بعد حكم القاضي بقاء العقد أو البطلان المراجعة يُقصد بما تعيينه مثلا في 92 كان مقدار النّفقة 000.1دج أمّا في 93 يطلب تغييرها لتصبح 2.000دج لكن لا يحصل ذلك إلا بعد مُضي سنة. أمّا فيما ذلك يبقى على عاتقه كما يمكن للقاضي أن يحكم فسخه إذا كان مخالف للنّظام العامّ معناه إذا انتفى ركن من أركان الرّواج وذلك قبل الدّخول.

هل يُمكن للزّوجة إلزام الزّوج قبل الدّخول بالنّفقة؟

لا يمكن إلا إذا ألزمته على ذلك (الدّخول) ولها إثبات ذلك فالنّفقة تتحقّق بالدّخول كما يمكن أن يفسخه إذا كانت المرأة من المحرّمات كالرّضاع ولا نفقة وإذا تعلّق بعيب من عيوب الإرادة فهي حماية خاصّة يرى أنّ القاضي أنّ الزّواج فيه إكراه فإنّ القاضي في هذه الحالة لا يُمكن أن يحكم بفسخه من تلقاء نفسه لأنه غير مخالف للنّظام العامّ بالتّالي يلزم الزّوج بالنّفقة.

### ثانيا: الزّوج النّاشز في مدّة نشوزها

إذا رجعت إلى زوجها استحقّت النّفقة من حين رجوعها لا يمكن اعتبارها ناشز بمجرّد القول وعليه يطلب من الزّوج أن يرفع حكمه إلى القاضي يلزم فيها الزّوجة بالرّجوع إلى الزّوجية وكذلك يبلغ الحكم عن طريق محضر قضائي.

المشكل في قانون الأسرة لم يُحدّد لنا المدّة حتى تكون الزّوجة في حكم النّاشز؟ إذا بلغ لها حكم المحكمة فقط فهي في الحقيقة ناشر من يوم صدور الحكم إلاّ إذا استأنفت في الحكم ولها مدّة شهر للاستئناف. إذا

رجعت بعد صدور الحكم وطالت مدّة الخصام لمدّة 6 أشهر فلا يُمكن للزّوجة لأن تُطالب بالنّفقة لكن الرّجل يبقى يُنفق عليها من يوم رجوعها.

#### ثالثا: الزّوجة المرتدّة

الردة تكون سببا في فسخ الزّواج، قياسا على ما جاء في الما.138 ق.أ: "يُمنع من الإرث اللّعان والردّة" تنصب على الطّرفين لا يُمكن للزّوجة المطالبة بالنّفقة إذا كانت مسلمة أصبحت مسيحية وبالتّالي يُفسخ عقد الزّواج.

#### رابعا: الزّوجة المحبوسة في جريمة من الجرائم

وذلك لفوات الاحتباس الموجب للنّفقة لأنّ بعض الفقهاء يرون بأنّ النّفقة مصحوب بالمكوث بالبيت وعليه فإنّ الاحتباس لا يمكن أن يكون للزّوج حتى النّفقة على الزّوجة وعليه إذا كانت بريئة تعود على الدّولة وتعوّض.

#### خامسا: الزّوجة العاملة

الشّغل الذي يتطلّب الخروج من البيت الزّوجية ومنعها الزّوج عن ذلك هنا حرجت عن طاعة الزّوج تأخذ حكم النّاشز ولا نفقة عليها ولكن لا تسقط النّفقة في حالة ما إذا اشترطته الزّوجة في عقد الزّواج العمل حارج البيت أو استمرارها فيه ورضي الزّوج بذلك.

#### المطلب الثالث: إثبات النّسب

من أهمّ آثار الزّواج بعد النّفقة إثبات نسب الأولاد وإلحاقه بأبيه بعد انعقاد الزّواج والدّخول الشّرعي للزّوجة طبقا للمادّة 40 من قانون الأسرة.

فالنسب الشّرعي يعتبر حقّ من حقوق الأولاد، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" ، وهو الذي يتبع فيه الولد أباه في الدّين والقانون والحضارة، وينبني عليه الميراث وينتج عنه موانع الرّواج ويترتّب عليه حقوق وواجبات الأبُوّة والبنوّة، أمّا النّسب الغير الشّرعي فلا يترتّب عليه شيء من ذلك إطلاقا، وكانت الشّريعة الإسلامية السبّاقة في تأكيد هذا الحقّ، فأقرّته منذ أزيد من أربعة وعشرين قرن، منعا لاحتلاط النّسب وحفظها من الفساد والاضطراب، وإرساء قواعد البنوّة على أساس سليم حتى تقوم الأسرة على وحدة الدّم الذي يعتبر من

أبو الحسن مسلم بن الحجّاج، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقّي الشّبهات، حديث رقم 1457، ص.154؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرّة كانت أو أُمّة، ج13، دار الفكر، بيروت، 1991، ص.520.

أقوى الرّوابط بين أفرادها، وفي هذا يقول عزّ من قائل: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا أَوَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ أبطلت آيات النّسب في الجاهلية، وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ أدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ أَ ذُلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ أَ وَاللّهُ يَقُولُ الْحَقَ وَهُوَ يَهْدِي السّبِيل (4) قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ أَ ذُلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ أَ وَاللّهُ يَقُولُ الْحَقَ وَهُوَ يَهْدِي السّبِيل (4) ادْعُوهُم لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ أَ فَإِن لَمَّ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدّينِ وَمَوَالِيكُمْ أَ ﴾ وتوعد الله من ينكر لهذه الصّلة بالوعيد الشّديد حيث قال المصطفى صلى الله عليه وسلم: "من ادّعى وليّا غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين لا يقبل منه صرفا ولا عدلا" ق، وقال أيضا: "أيّمًا رجل ححد ولده وهو ينظر إليه إلاّ احتجب الله عنده وفضحه على رؤوس الخلائق" .

ومن هنا اتّفق الفقهاء على أنّ نسب الولد من أمّه ثابت في كلّ حالات الولادة الشّرعية منها والغير الشّرعية، أمّا نسب الولد لأبيه فسببه الشّرعي هو الرّواج في العقد الصّحيح أو الفاسد، والوطء بشبهة والإقرار، ومع التطوّرات الطبّية ظهرت طرق علمية لإثبات النّسب منها ما هي قاطعة ومنها ما هي نسبية إلاّ أنّ العمل ساري بما في العبيد من الدّول العربية التي جعلت من الشّريعة الإسلامية مصدرا أساسيًا لها على الرّغم من عدم وجود حكم شرعيّ لدى الفقهاء الأربعة.

ومن هنا سوف نعالج الطّرق التّقليدية لإِثبات النّسب (الفرع الأوّل)، ثم الطّرق الحديثة لإِثبات النّسب (الفرع الثّاني).

### الفرع الأول: الطّرق التّقليدية لإثبات النّسب

جعلها فقهاء الشريعة الإسلامية في أربعة مواضع والمتمثّلة في الفراش، الإقرار، البيئة والخبرة، والتي أكّد من خلالها المشرّع الجزائري أحكام الشّريعة الإسلامية سواء قبل أو بعد التّعديل في نصّ المادّة 40 حيث جعل إثبات النّسب بالزّواج الصّحيح وما يلحقه من زواج فاسد ووطء بشبه أو الإقرار أو البيئة، وبموجب تعديل قانون الأسرة 05- المؤرّخ في 2005/02/28 فإنه لم يمس سوى حرف الفصل (واو) الذي استبدل بحرف الوصل (أو).

 $<sup>^{1}</sup>$ سورة الفرقان، الآية 54.

 $<sup>^{2}</sup>$ سورة الأحزاب، الآيتين  $^{2}$  و  $^{2}$ 

<sup>3</sup>رواه مسلم.

<sup>4</sup>أخرجه النّسائي وابن حبّان.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>بوقندورة سليمان، الرّوائع الفقهية في الأحوال الشّخصية، الباب الأوّل: الرّواج وانحلاله، دار الألمعية للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، الجزائر، 2015، ص. 219.

### أولا: الطّرق المرتبطة بالفراش

إنّ أهمّ قاعدة في إثبات النّسب هو قيام العلاقة الزّوجية هو ما يُعرف بالنّسب الشّرعي الذي هو في الأصل مرتبط بعقد الزّواج الصّحيح أو كما يطلق عليه فقهاء الشّريعة الإسلامية بالفراش، والذي حرص عليها الشّارع الحكيم وبعده التّشريعات الوضعية بما فيها التّشريعات المغاربية ومنها المشرّع الجزائري والمغربي والتّونسي، ويثبت أيضا بما ألحق بالفراش من البيئة والإقرار.

# 1- إثبات النسب بالزّواج الصّحيح (الفراش):

في بادئ الأمر ينبغي التطرّق إلى مفهوم الفراش باعتباره القاعدة التي يقوم عليها النّسب.

أ- الفراش في اللّغة: يُقصد بالفراش من النّاحية اللّغوية ما يبسط عادة للنّوم أو الجلوس عليه ومنه جاء في لسان العرب لابن منظور "فرش الشيء يفرشه وفرشه فافترشه أي بسطه، والفرش مصدر فرش يفرش وهو بسط الفراش، وجمعه أفرشة أو فُرُش" ويحكى عن الفراش والفراش المرأة وفي ذلك يقول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً (35) فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا (36) عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿، حيث كنّى سبحانه وتعالى بالفُرش -مفردها فراش عن النّساء وهنّ الحور العين اللّواتي رفعن بالجمال الفاتن عن نساء الدّنيا، وجاء في الأثر أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال في معناه عن الحور العين "لو اطّلعت إحداهنّ إلى الأرض، لحرقت الأرض بنورها"2.

ب- الفراش في الاصطلاح: يقصد به الرّوجية القائمة بين الرّجل والمرأة، أو كون المرأة معدّة للولادة من رجل معيّن، ولا يكون ذلك عادة إلاّ الرّواج الصّحيح أو ما ألحقه به الشّرع، وعليه متى أنجبت المرأة بعد زواجها بشروط سنذكرها بعد حين ثبت نسب ذلك المولود من الرّوج دون حاجة منه إلى إقرار أو بيّنة تقيمها الرّوجة بعد ذلك، تطبيقا لحديث الرّسول صلّى الله عليه وسلّم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" أي أنّ الولد ثمرة الفراش ونتيجة الرّوجية وقد اختلف في تفسير معنى الفراش فذهب الأكثر إلى القول بأنه المرأة وقد يعبّر به حال الافتراش وقيل أنه اسم للرّوج، روي ذلك عن أبي حنيفة وأنشد ابن الأعرابي مستدلاً على هذا المعنى قول جريج باتت تعانقه وبات فراشها ألى وقوله "للعاهر الحجر" أي العاهر الرّاني، ويقال عهر أي زين، قيل ويختص ذلك باللّيل، وعهر المرأة كمنع عهرا ويكسر ويحرك، وعهارة بالفتح وعهوره، وعاهرها عهارا: أتاها ليلا للفجور أو نحارا، فلا ثمرة له ولا ينسب إليه مولود وله الحجر، لأنه يقال عند العرب لمن خاب ولم يجن ثمره أي بيده الرّاب أو أنّ له الحجر، وقيل المواد بالحجر أن يرجم بالحجارة إذا زنى، لكن لا يرجم بالحجارة كلّ زاني بل المحصن منهم فقط 4.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>بن منظور، لسان العرب، مؤسّسة الأعلى للمطبوعات، الجزء الثاني، بيروت، ص.3896.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> بوقندورة سليمان، الرّوائع الفقهية في الأحوال الشّخصية، مرجع سابق، ص. 224.

<sup>4</sup> ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص.3912.

وثبوت النّسب بالفراش دون حاجة إلى أيّ دليل آخر مؤدّاه أنّ الزّوجة متى أنجبت بعد الزّواج وفي الظّروف المألوفة، فالمولود من الرّوج يقينا، واحتما لأنه من غيره مرفوضا، لأنّ الأصل اعتبار أحوال النّاس على الصّلاح، حتى يثبت العكس بالطّرق المحدّدة حصرا في هذا الشّأن.

ج-السّند الشّرعى لقاعدة الولد للفراش: روى الإمامان بخاري ومسلم في صحيحيهما، عن ابن شهاب الزهري عن عروة أنّ السيّدة عائشة أمّ المؤمنين قالت: "اختصم سعد بن أبي وقّاص زعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقّاص عهد إلىّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه...، وقال ابن زمعة يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بيّنا بعتبة، فقال هو لك يا ابن زمهة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بين زمعة، قالت عائشة رضي الله عنها فلم ير مودّة قطّ".

هذا الحديث يعتبر أصلا في ثبوت النّسب بواسطة الفراش أي عقد الزّواج المبرم بين الطّرفين، وهو حديث إضافة إلى رواية الشّيخين، فقد ورد عن بضع وعشرين صحابيًا -والله أعلم- المهمّ أنّ فقهاء الشّريعة الإسلامية وعلى مرّ العصور فقد أجمعوا على أنّ النّسب يثبت بالفراش وأنّ الفراش يثبت بالزّواج 1، وهو تأكيدا للقاعدة الفقهية المشتركة بين أغلب الفقهاء الولد يتبع أباه في النّسب والولاء ويتبع أمّه والحرّية والرقّ2.

د- تأكيد قاعدة الفراش في التشريع الجزائري: في بادئ الأمر ينبغي الإشارة أنّ التّشريع الجزائري أخذ بما سبق ذكره في أنّ أهم ما يثبت به النّسب هو الزّواج الصّحيح أو الفراش ما يلحقه، والزّواج الصّحيح من منظور القانون يختلف عمّا هي موجود في الشّريعة الإسلامية، وهذا الاختلاف هو عصارة المجهودات الغربية في إفراغ عقد الزّواج من محتواه تحت عنوان الاتّفاقيّات الدّولية في هذا الإطار والتي صادقت عليها الجزائر.

وعليه حتى يعتبر العقد صحيحا بالنّسبة للمشرّع الجزائري وجب أن ينعقد وفقا لأحكام المواد 4 و9 و9 مكرّر و 32 و 33 و 34 من قانون الأسرة.

نص المشرّع الجزائري في نص المادّة 41 من نفس القانون على أنه: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزّواج شرعيّا وأمكن الاتّصال ولم ينفه بالطّرق المشروعة".

والمادّة 42 من نفس القانون: "أقلّ من الحمل ستة أشهر، وأكثرها عشرة أشهر".

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص.3912.

تحمد بن عبد الله بن عابد الصّواط، القواعد والضّوابط الفقهية لابن تيمية في فقه الأسرة، دار البيان الحديث، الجزء الأوّل، الطّبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، ص.404: "ثم التنصيص على هذه القاعدة لأجل تأكيد قاعدة الولد للفراش".

والمادّة 43: "ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الطّلاق أو الوفاة"1.

## أ- إمكانية الاتصال بين الزّوجين:

إنّ العقد الصّحيح غير كاف لثبوت النّسب فيشترط التّلاقي بين الزّوجين، وهو رأي جمهور الفقهاء ما عدا الحنفية الذين قالوا إنّ مجرّد العقد يجعل المرأة فراشا لأنه مظنّة الاتّصال<sup>2</sup>.

المشرّع الجزائري في المادّة 41 من قانون الأسرة اشترط إمكانية الاتّصال بين الزّوجين لثبوت النّسب لأنّ هذا الأمر يتّفق مع قواعد التّشريع الإسلامي -جمهور الفقهاء- والمنطق والمعقول.

## ب- الولادة بين أقصى وأدنى مدّة للحمل:

اتّفق الفقهاء الأربعة على أنّ أقل مدّة للحمل هي 6 أشهر أي 180 يوم من تاريخ الزّواج، وهو ما أخذ به المشرّع الجزائري في المادّة 42 من قانون الأسرة.

بالنّسبة لأقصى مدّة الحمل فلم يردّ نص لا في القرآن ولا السنّة النّبوية، وقد اختلف الفقهاء في تحديدها على عدّة أقوال:

سنتان بالنسبة للمذهب الحنفي مستندا في هذا الرّأي من قول عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "لا تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحوّل ضل عمود المغزل"، أي أنّ الجنين لا يبقى في بطن أمّه أكثر من سنتين 3.

أمّا بالنّسبة للشّافعية والمالكية قالوا في المشهور عندهم أنّ أقصى مدّة الحمل أربع سنوات وفي قول آخر أنما خمس سنوات وهناك من يزيد عن ذلك.

بالنسبة للقوانين الوضعية فنص المشرّع الجزائري على أنّ أقصى مدّة للحمل هي عشر أشهر من تاريخ إبرام عقد الزّواج وثبوت إمكانية الاتّصال بين الزّوجين وهذا بموجب المادّة 42 من قانون الأسرة بقولها: "أقلّ مدّة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشر أشهر"، والواضح في هذا الأمر أنّ المشرّع الجزائري أخذ بمذه المدّة التي فيها خروج عن أحكام الفقه الإسلامي على أساس التطوّرات العلمية في هذا المجال إذا أثبتت أنّ الجنين لا يمكث في بطن أمّه لأكثر من تسعة أشهر إلاّ ناذرا بنسبة 0,011%.

3 الديس ذيابي، حجية الطّرق الشّرعية والعلمية في دعاوى النّسب على ضوء ق.أ.س، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2010، ص.122.

<sup>1</sup> المواد 41، 42، 43 من القانون 84-11 المؤرّخ في 9 يونيو 1984 يتضمّن قانون الأسرة، المعدّل والمتمّم بالأمر 05-02 المؤرّخ في 27 فبراير . 2005.

<sup>2</sup>أحمد فراج حسين، أدلّة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص.194.

### ج-عدم نفيه بالطّرق المشروعة:

الأصل أنه متى تمّ الزّواج صحيحا وأمكن الاتّصال بين الزّوجين، ومضت المدّة المطلوبة عند الشّرع والقانون في ولادة الولد، بين أدنى وأقصى مدّة الحمل، ثبت نسب المولود من الأبوين معا. ولا يجوز للزّوج نفي المولود إلا بالطّرق الشّرعية أو المشروعة، كما عبّر عنها المشرّع في نصّ المادّة 41 من ق.أ: "... ولم ينفه بالطّرق المشروعة...". لكن المشرّع لم يورد عبارة "اللّعان" صراحة في هذه المادّة، ومنه تحتمل عدّة معان. وتوحي بأنّ هناك عدّة طرق، لم يذكرها المشرّع على سبيل الحصر، لكنه استدرك الأمر في المادّة 138 من نفس القانون حينما أورد عبارة "اللّعان" بقوله: "يمنع من الإرث اللّعان والردّة"، وبتطبيق أحكام المادّة 222 من قانون الأسرة التي تُحيلنا إلى أحكام الشّريعة الإسلامية، نستنتج أنّ اللّعان، وبصفة ضمنية، هو الطّريق الشّرعي لنفي النّسب".

ويأخذ اللّعان صورتين تتمثّل الأولى في: أن يرمي الرّجل امرأته بالزنا ولم يكن له أربع شهود يشهدون عليها بما رماها به، أمّا الصّورة الثّانية هي الأوضح في أروقة المحاكم وهي ما عالجتها غرفة الأقسام وغرف شؤون الأسرة والمحكمة العليا بشكل كبير حدّا، كذلك الصّورة الأولى فهي الجسّدة بشكل واسع فيما يعرف في القانون والبحث ومكافحة الجريمة والتي يحكمها قانون العقوبات وأحاطها بكثير من الإثبات والدّلائل التي لابد من توافرها للقول بقيام جريمة الزنا.

## آثار اللّعان:

#### 1. الفرقة بين المتلاعنين:

أجمع الفقهاء على أنه إذا تلاعن الرّوجان وقعت الفرقة بينهما بشكل مؤكّد ولا حديث عن رفع التّحريم بينهما بأيّ حال من الأحوال، فعن ابن عبّاس أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "المتلاعنان إذا تفرّقا لا يجتمعان أبدا"، وعن عليّ ابن مسعود رضي الله عنه قال: "مضت السنّة ألاّ يجتمعا المتلاعنان"، وأساس هذه التّفرقة أنه قد وقع من الاضطراب والكراهية في العلاقة إلى حدّ مسّ عفّة وشرف المتلاعنين، وهو ما يعني هدم كامل لكيان الحياة الزّوجية من مودّة ورحمة.

والتّساؤل يطرح حول ما إذا تراجع الزّوج عن ملاعنته لزوجته وأقرّ بأنّ الحمل أو الولد منه؟

الجواب ليس واحدا عند الفقهاء حيث قال الجمهور بأنّ ذلك لا يغيّر من الأمر شيئا وأنّ الفرقة تظلّ أبدية واستندوا على ما سبق من أحاديث.

 أمّا الحنفية قالوا بأنه إذا كتب الزّوج نفسه بطل حكم اللّعان، كما يلحق به الولد فكذلك تردّ له زوجته بعدما يجلد جلد الحدّ، ويجوز بعدها مراجعة زوجته بعقد جديد كون السّبب الموجب للتّحريم إنما كذبه وبانكشافه يرفع التّحريم.

ويثور التّساؤل أيضا عن خاصّية الفرقة الحاصلة بين الزّوجين باللّعان، هل يعني طلاقا أم فسخا؟

حسب رأي الجمهور في هذه المسألة تعد الفرقة الواقعة باللّعان فسخا ودليلهم على ذلك تأييد التّحريم وأنّ هذا الفسخ يمنع المرأة من مستحقّاتها كنفقة العدّة والمسكن وهما حقّان ثابتان في الطّلاق دون الفسخ، واستشهدوا في ذلك بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "قضى أنّ لا قوت لها ولا سكن، من أجل أنهما يتصرّفان من غير طلاق ولا متوفى عنها" رواه أحمد وأبو داوود.

في حين يرى الحنفية أنه طلاق بائن لأنّ سببها من جانب الرّجل، إذ لا يمكن تصوّرها من المرأة.

#### 2. إلحاق نسب الولد بأمّه:

يعد من أهم أثر يترتب على اللّعان، فمتى نفى الرّجل نسب ابنه وحكم له بذلك انتفى نسبه من أبيه وزالت كلّ الآثار المترتبة عن هذا النّسب من سقوط للنّفقة والتوارث فيما بينهما ويلحق بأمّه، وله أن يرثها وترثه.

وجاء فيما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: "وقضى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في ولد المتلاعنين أنه يرث من أمّه وترثه أمّه ومن رماها به جلد ثمانين" وهو الحديث الذي يدعّم قاعدة الولد للفراش<sup>1</sup>.

ومن سكوت المشرّع الجزائري في ق.أس عن طبيعة الفرقة الحاصلة نتيجة اللّعان، يظهر الانجّاه في اعتباره طلاقا، لعدم ذكر اللّعان ضمن الأنكحة الفاسدة في المواد 32 و 35 ق.أ.

وعليه متى تراجع الزّوجان عن الملاعنة أمكنه ردّ الزّوجة لأنّ حكم اللّعان صار باطلا، وهو رأي الحنفية، وهو الأمر الذي اتّخذت فيه المحكمة العليا موقفا صارما في عدّة قرارات من اعتبار أنّ اجل رفع اللّعان في ظرف أسبوع من العلم بالحمل (باستثناء بعض الظّروف الخاصّة).

## 3. إثبات النسب بالإقرار والبينة:

في كلتا الحالتين تتطلّب وجود عقد زواج.

أباديس ذيابي، حجية الطّرق الشّرعية والعلمية في دعاوى النّسب على ضوء ق.أ.س، المرجع السابق، ص.131.

- الإقرار بما يتفرّع على أصل النّسب: كالعمومة أو الأخوة وغيرها، وهذا الإقرار فيه تحميل النّسب على غير المقرّ، لأنّ من أقرّ بأنّ فلان أخوه اقتضى أن يكون المقرّ له ابنا لوالد المقرّ أوّلا، فإذا صحّ الإقرار، صحّ أن يكون المقرّ أخا للمقرّ له أ.

المشرّع الجزائري اعتبر الإقرار كطريق من طرق إثبات النّسب في المادّة 40 ق.أس، وقد نصّ في المادّة 44 من نفس القانون على أنه: "يثبت النّسب بالإقرار بالبنوّة أو الأبوّة أو الأمومة لمجهول النّسب ولو في مرض الموت متى صدّقه العقل أو العادة" وهذا يندرج ضمن نوع الإقرار بأصل النّسب ويشترط فيه:

- أن يكون المقرّ له بالبنوّة مجهول النّسب: وبالتّالي لا يمكن الإقرار بشخص له نسب معلوم، كطلك ولد الملاعنة لا يثبت نسبه بالإقرار للزّوج الملاعن<sup>2</sup>؛
  - ألاّ يكون لمقرّ له مولود من خلال علاقة جنسية غير شرعية؛
- أن يصدق هذا الإقرار العقل والعادة: حيث لا يثبت النّسب لشخص بإقرار شخص آخر من نفس سنّه أو بينهما فارق ضئيل لا يمكن أن يلد أحدهما الآخر؟
- يجب أن يصدقه المقرّ له إذا كان مميّزا أهلا للمصادقة، وإذا كان غير مميّز يثبت النّسب دون الحاجة إلى تصديق.

أمّا في حالة إقرار الشّخص بالنّسب على غير البنوّة فنصّت المادّة 45 من قانون الأسرة على أنّ: "الإقرار بالنّسب في غير البنوّة والأبوّة والأمومة لا يسري على غير المقرّ إلاّ بتصديقه".

من خلال هذا النص نستنتج أنه يثبت النسب كذلك بالإقرار لما يتفرّع على أصل النسب فبالإضافة إلى الشّروط السّالفة الذّكر يلزم أن يصدق المقرّ عليه بالنسب ولا يكون لإقرار المقرّ أيّ أثر بثبوت النّسب، وأن يقيم المقرّ بيّنة على دعواه أن يصدقه ورثة المقرّ في حالة وفاته، ويرى بعض الفقه على أنّ تصديق الورثة دعوة المقرّ ببيّنة، يصبح إثباتا بالبيّنة لا بالإقرار 6.

#### البيّنة:

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنّشر والتّوزيع، الجزائر، ص.193.

<sup>2</sup> محمد أبو زهرة، الأحوال الشّخصية، دار الفكر العربي، ص.369.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> إثبات النّسب ونفيه وفقا لتعديلات قانون الأسرة الجزائري، إجازة المدرسة العليا للقضاء، من إعداد شروقي محترف، الدّفعة 2005-2008، ص.24-25.

البيّنة هي حجية متعدية بخلاف الإقرار، وهي شهادة رجلين أو أكثر، أو شهادة رجل وامرأتين، أمّا البيّنات التي يمكن استعمالها اليوم فتتمثّل في الوثائق الرّسمية المستخرجة من سجلاّت الحالة المدنية كشهادة الميلاد والوفاة وشهادة الجنسية والحالة العائلية، بل هي اليوم أوثق وأقوى من سائر البيانات الأخرى. إلاّ أنه وجد قديما ما في هذا الإطار ما يعرف بالقافة أو القيافة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليّ مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري أنّ مجززا نظر آنفا إلى زيد بن الحارثة وأسامة بن زيد فقال هذه الأقدام من تلك أو بعضها من بعض.

وهذه الوسيلة اعتمدت لإثبات النّسب أو لنفيه أحيانا، وكلمة قاف وجمعها قائف والقائف هو من يتتبّع الآثار ويعرف من سلّه الرّجل بأبيه أو بأخيه.

والقيافة اسم لنوع من أنواع الفراسة وهي من العلوم القديمة عند العرب، واشتهر بما بنو مدلج وهم بطن من بطون كنانة، وشاعت أيضا عند بني أسد ...، وتعرف كفاءة القائف بالتّجربة.

وبالرّجوع للحديث المذكور، فالرّسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يشكّ في نسب أسامة من زيد، بل النّاس كانوا يشكّون في ذلك لأنّ زيد كان أبيض البشرة وأسامة كان أسود، أمّا سرور الرّسول صلى الله عليه وسلم لما قال القائف، فهو سرور لتأكيد القائف الحقيقة حتى يكف النّاس عن ادّعاءاتهم.

وبالنّسبة للشكّ في النّسب فقد نمى النبيّ صلى الله عليه وسلم عنه، "فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أنّ رجلا أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله، إنّ امرأتي ولدت غلاما أسودا، قال هل لك من من إبل؟ قال: نعم، قال فما لمونما؟ قال: حمر، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم هل فيها من أورق: قال: نعم، قال: فأنّ ذلك؟ قال: لعله نزعة عرق، فقال صلى الله عليه وسلم لعل ابنك نزعة عرق" متّفق عليه.

#### ثانيا: إثبات النسب في غير الفراش

نتطرّق إلى دراسة طرق إثبات النّسب في غير الفراش، أي في غير وجود العلاقة الزّوجية أو الزّواج الصّحيح ويتمثّل في نكاح الشّبهة، أو كان متعلّق بوجود زواج من قبل وحكم ببطلانه أو فساده.

# 1- نكاح الشّبهة:

الشّبهة لغة مشتقّة من الفعل شبه، ويقال الشّبه والشّبيهة معناه المثل وجمعه أشباه، وفي المثل من شبه أباه فما ظلم، وشبّه عليه أي خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره، واشتبه الأمر إذا اختلط².

أباديس ذيابي، حجية الطّرق الشّرعية والعلمية في دعاوى النّسب على ضوء ق.أ.س، المرجع السابق، ص.101.

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص. 769.

أمّا اصطلاحا هي كلّ ما لم يتيقن منه هل هو حلال أم حرام، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من النّاس"، وفي حديث آخر يقول صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود بالشّبهات ما استطعتم".

والوطء بشبهة هو الاتصال الجنسي غير الزنا الذي يقع بسبب غلط يقع فيه الشّخص وقيل هو وطء حرام، والشّبهة تقع في الفعل كالذي يطأ من طلّقها ثلاث ولازالت في فترة العدّة، أمّا شبهة المحلّ هي عكس الأولى وتتمثّل في وجود دليل ينفي حرمة المحلّ ودليل آخر يحرمه كمن يطأ أمة ابنه بالاستناد إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك"، أمّا النّوع الثالث فيتمثّل في شبهة العقد وهي الشّائعة في هذا الزّمان كالعقد أو الوطء بامرأة ثم يتبيّن أنها من المحرّمات، وهنا يختلف الأمر في علم الشّخص بحرمتها من عدم علمه، فإذا كان عالما بأنها محرّمة عليه يُطبّق عليه حدّ الزّنا أمّا إذا لم يعلم فيسقط عنه الحدّ.

إذ تنص المادة 42 من ق.أس، وفي هذا الصدد فقد صنفت المحكمة العليا الاغتصاب باعتباره نكاح شبهة من خلال قرار غرفة شؤون الأسرة والمواريث بتاريخ 2011/05/12 "حيث أنه وبالرّجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن وأنّ قضاة الموضوع أسقطوا نسب البنت عن المطعون ضدّه اعتمادا على أنّ البنت ولدت بعد شهر وثلاث أيّام من انعقاد الزّواج واستنتجوا من ذلك أنه كان نتيجة علاقة غير شرعية.

حيث أنه وبالرّجوع إلى أحكام المادّة 40 ق.أ فإنّ النّسب كما يثبت بالرّواج الصّحيح فإنه يثبت بالإقرار والبيّنة وبنكاح الشبهة وبالتّالي فإنه كان على قضاة الموضوع التحقّق تمّا دفعت به الطّاعنة من أنّ المطعون ضدّه هو من قام بتسجيل البنت باسمه بعد تعرّضها للاغتصاب بحكم قضائي يعد وطء بالإكراه ويكيف بأنه نكاح شبهة يثبت من المتابعة الجزائية لأنه في حالة ثبوت الاغتصاب بحكم قضائي يعد وطء بالإكراه ويكيف بأنه نكاح شبهة يثبت به النّسب وفقا لنصّ المادّة المذكورة فضلا عن أنه في حالة ثبوت أن المطعون ضدّه هو من قام بالتّصريح لضابط الحالة المدنية وهو موظف عمومي بمقتضى وظيفته بتسجيل البنت باسمه في سجلاّت الحالة المدنية فإنّ ذلك يُعدّ إقرارا منه بنسب البنت وفقا لنصّ المادّة 40 المشار إليها وأنّ المقرّر شرعا أنّ الإقرار بالبنوّة المجرّد والذي ليس فيه تحميل النّسب على النّفس وأنّ الإقرار بذلك تحميل النّسب على النّفس وأنّ الإقرار بذلك يعدّ حجّة في ثبوت النّسب من المقرّ ولو ثبت بطريق آخر خلاف ذلك وهو بعد الإقرار لا يحتمل النّفي من المقرّ يعدّ حجّة في ثبوت النّسب في النّسب ولا يصدق المقر في التّراجع عنه والمطالبة بإسقاطه ممّا يجعل الوجه سديد ويعرض للقرار للنّقض".

من خلال هذا القرار نستنتج أنّ له أصل في الفقه لدى الشّافعية حيث قالوا أنه إذا استكره الرّجل المرأة على الرّنا، أقيم عليه الحدّ ولا يقام عليها، لأنها مستكرهة مغلوبة على أمرها ولها مهر مثلها، حرّة كانت أم أمة، ويثبت النّسب منه إذا حملت المرأة وعليها العدّة.

## 2- الزّواج الفاسد:

يعتبر الزّواج الفاسد كاستثناء من قاعدة الفراش على أساس أنه عقد الزّواج يصبح كأن لم يكن بعد ثبوت فساده، إلاّ أنّ هذه القاعدة لم تُؤخذ على إطلاقها إذ أنه على الرّغم من الحكم بفساد الزّواج إلاّ أنه لا يمنع من ترتّب بعض الآثار أهمّها النّسب.

فمثلا إذا تزوّج رجل بامرأة وقد انتفى في هذا العقد شرط من شروطه أو ركن من أركانه يؤثّر على صحّة النّكاح، فإنّ هذا النّكاح يحكم بفسخه ولو بعد الدّخول².

إلاّ أن الفقه الإسلامي اختلف حول تحديد الأنكحة الفاسدة والباطلة فمنهم من يعتبرها مترادفة وهو رأي جمهور الفقهاء، ومنهم من يميّز بينهما وهو رأي الحنفية.

- رأي الجمهور: اعتبر أنّ الزّواج الباطل أو الفاسد هو ما حصل خلل في ركن من أركانه أو شرط من شروطه، وهو على قسمين:

زواج متّفق على فساده: وهو ما يكون فساده مؤبّد لا يتغيّر بتغيّر الأحوال، وهذا النّوع متّفق على تحريمه بين جميع الفقهاء، كالزّواج من الحرمات بالنّسب أو المصاهرة.

زواج غير متّفق على فساده: وهو ما يكون فسادا مؤقّتا إذا زال سبب فساده أصبح صحيحا، ولذلك نجد بعض الفقهاء يعتبرونه صحيحا والبعض الآخر يعتبره باطلا كنكاح المحرم ونكاح المريض، فإذا وقع العقد فاسدا فلا يترتّب عليه أي أثر من آثار الزّواج الصّحيح، أمّا إذا حدث دخول بعد العقد دون العلم بفساده وتحريمه، فإنه يترتّب عليه بعض الآثار المحدودة كحرمة المصاهرة ووجوب المهر وثبوت النّسب.

## - رأي الحنفية: عرّفوا كلّ نوع على حدة:

الزّواج الفاسد: وهو ما حصل خلل في أوصافه بأن كان فيه شرط خارج عن ماهيته وأركانه كعدم حضور الشّهود أو أن يتزوّج الرّجل بمن تحرم عليه دون علمهما وقت العقد بالحرمة، والزّواج الفاسد قبل الدّخول لا يترتّب عليه

<sup>2</sup>عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص.192.

<sup>.</sup> 1 بوقندورة سليمان، الرّوائع الفقهية في الأحوال الشّخصية، المرجع السابق، ص.252–253.

أيّ أثر من آثار الزّواج، أمّا بعد الدّخول فيترتّب عليه وجوب المهر لوجود شبهة في العقد وهي كافية لدرء الحدّ، وإذا سقط الحدّ وجب المهر وهو مهر المثل، ويثبت به نسب الولد استنادا لمبدأ الاحتياط، ولا تجب طاعة ولا نفقة بعد التّفريق بينهما وعدّة التّفرقة لفساد الزّواج نفسها عدّة المطلّقة من زواج صحيح.

الزّواج الباطل: ما كان خلل في ركن من أركانه أو في أهلية المتعاقدين أو فقد شرطا من شروط انعقاده ولا يترتّب عليه أيّ أثر شرعى ويعتبر وجوده كعدمه ولا يثبت فيه سوى حرمة المصاهرة 1.

المشرّع الجزائري أخذ برأي الحنفية حيث نصّ في المادّة 32 على الرّواج الباطل والمادّة 34 على الرّواج الفاسد، والمادّة وهو نفس الحكم الذي أخذ به المشرّع المغربي في نصّ المواد 60 و 61 من المدوّنة بالنّسبة للرّواج الفاسد، والمادّة 57 بالنّسبة للرّواج الباطل.

أمّا فيما يخصّ الزّواج الفاسد فقد اعترف المشرّع الجزائري بنسب المولود من نكاح فاسد وجعل له قرينة تتمثّل في الدّخول الحقيقي وحصول الحمل خلال المدد المنصوص عليها في المادّة 42 ق.أ، والمدّة تحسب من يوم الدّخول الحقيقي لا من يوم العقد، لأنّ سبب النّسب هو الدّخول مع الشّبهة 2.

## الفرع النّاني: دور الطّرق العلمية والتّلقيح الاصطناعي لإثبات النّسب

إنّ النّسب باعتباره أهم أثر يترتّب على عقد الزّواج، فقد جعل الشّارع الحكيم جميع الوسائل المتاحة للوصول إلى حقيقة نسب الطّفل المولود ولم يلغ أيّ وسيلة ممكنة ممّا عرفه النّاس وخبروه في حياتهم كالقيافة التي عرفها المحتمع العربي، والطّرق التي سبق وتطرّقنا إليها ليست هي فقط ما يمكن الاستعانة بها في الوصول إلى حقيقة نسب الطّفل وإنّما من أهداف الشّريعة الإسلامية هي الوصول إلى معرفة الحقّ وإحقاقه وبالتّالي فإنّ كلّ ما يمكنه إيصالنا لمعرفة الحقيقة تعتبر مشروعة في والطّرق العلمية لإثبات النّسب إذ وعلى الرّغم من عدم تطرّق الفقهاء إلى حكمها على اعتبار أنها وسائل مستحدثة، إلاّ أنه لا يوجد ما يمنع من استعمالها في إثبات النّسب مع مجموعة من الضّوابط وهذا ما سنتطرّق إليه.

#### أوّلا: الطّرق العلمية لإثبات النّسب

تنوّعت هذه الطّرق العلمية وتطوّرت بموجب الاكتشافات الطبّية الحديثة إذ كان العلم في زمن مضى يخضع لطريقة واحدة للدّلالات الوراثية في مجال البحث الجنائي، وذلك حتى أواخر الستّينيّات وهي الطّريقة التي تُعرف بخلايا الدمّ الحمراء (ABO) إلاّ أنّ هذا النّظام لا يُجدي نفعا خاصّة إذا ما تعلّق الأمر بالزّواج العائلي، أكثر من ذلك

2 الغوتي بن ملحة، أحكام قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأوّل، الطّبعة الثالثة، الجزائر، 2015، ص. 147. من المرجع السّابق، ص. 200.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>عبد الرؤوف دباش، ثبوت النّسب في الأنكحة الفاسدة والباطلة، مجلّة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، ص.70-71.

فإنّ إمكانية نجاحها في إثبات النّسب لا تتجاوز 40% بينما في نفيه فإنّ حجيتها 100%، تلا هذا الاكتشاف على الخامض النّووي أو ما يُسمّى بالبصمة الوراثية (ADN) إضافة إلى أنظمة أخرى قيد الاكتشاف<sup>1</sup>.

#### 1- نظام البصمة الوراثية:

في ظلّ الاكتشافات العلمية الحديثة، ظهرت منذ سنوات قضية البصمة الوراثية أو محتوى الحمض النّووي، والذي يعني أنّ لكلّ إنسان بصمة خاصّة به لا تتكرّر، يرث أحد شقّيه عن أبيه والآخر عن أمّه. وتُعتبر هذه المسألة من القضايا المستجدّة التي اختلف فيها فقهاء العصر، وتعتبر حجّة يُعتمد عليها كلّيا أو جزئيا2.

في تعريف المشرّع لم نعثر على تحديد مدلول المصطلح، سوى ما جاء في التّعديل الأخير لقانون الأسرة في المادّة 40/ف2، وهذا غير كاف.

أمّا من منظور الطبّ والبيولوجيا تتعلّق بالشّخصيّات الوراثية، وتُستخدم في الطبّ الشّرعي، كما هو الحال في إثبات الهويّة وإثبات النّسب وإثبات الجريمة.

ويمكن تعريف البصمة الوراثية على أنها: "البنية الجينية التفصيلية التي تدلّ على هويّة كلّ فرد بعينه، وتحدّد طبيعته الصحّية بالتّحليل الوراثي لجزء أو أكثر من الحمض النّووي (ADN) بطريقة شبه يقينية"<sup>3</sup>.

### 2- العمل بالبصمة الوراثية في إثبات النّسب بالنّسبة للتّشريعات:

في الحقيقة لم يتوانى كلّ من المشرّع الجزائري والمغربي والتونسي في التّنصيص على إمكانية اللّجوء إلى البصمة الوراثية في النّسب.

فبالنسبة للمشرّع الجزائري فقد عرف مرحلتين، الأولى تتمثّل في ما قبل صدور التّعديل حيث لم يكن لهذه الطّريقة وجود في النصّ القديم الذي كان يقيّد سلطة القاضي في هذا الشّأن، إلاّ أنه من خلال تعديل 2005 في المادّة وجود في النصّ القديم الذي كان يقيّد سلطة العلمية لإثبات النّسب"، وفي هذا الصّدد قضت المحكمة العليا في قرارها الصّادر في 2/40 ق.أس: "يجوز اللّجوء إلى الطّرق العلمية لإثبات النّسب المولود فيه الذي تبنّى الحكم المستأنف فيه، يتبيّن منه أنّ قضاة الموضوع لم يستجيبوا لطلب الطّاعنة الرّامي إلى إلحاق نسب المولود (س-م) للمطعون ضدّه باعتباره أبا له، كما أثبتته الخبرة الطبّية (ADN) في ذلك على المادّة 2/40 ق.أس، رغم أنّ هذه الأخيرة تفيد أنه يثبت النّسب بعدّة طرق منها البيئة ولما كانت الخبرة العلمية (ADN) أثبتت أنّ هذا الطّفل ابن المطعون ضدّه ومن صلبه النّسب بعدّة طرق منها البيئة ولما كانت الخبرة العلمية (ADN) أثبتت أنّ هذا الطّفل ابن المطعون ضدّه ومن صلبه

<sup>1</sup> شروقي محترف، إثبات النّسب ونفيه وفقا لتعديلات قانون الأسرة الجزائري، إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2005-2008، ص.41.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>عـالاًل برزوق أمال، مرجع سابق، ص.288.

<sup>3</sup>عبد الرحمن أحمد الرّفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوصفي، رسالة دكتوراه، كلية الشّريعة، جامعة الأزهر، 2005، ص.37.

بناء على العلاقة التي كانت تربطه بالطّاعنة، وبالتّالي كان عليهم إلحاق نسب هذا الولد بأبيه وهو الطّاعن، ولا أن يختلط عليهم الأمر بين الزّواج الشّرعي الذي تناولته المادّة 41 ق.أس وبين إلحاق النّسب الذي جاء نتيجة لعلاقة غير شرعية، خاصّة وأنّ كلاهما يختلف عن الآخر ولكلّ واحد منهما آثار شرعية كذلك، ولما تبيّن في قضية الحال أنّ الولد هو من صلب المطعون ضدّه نتيجة هذه العلاقة مع الطّاعنة فإنه يلحق به، الأمر الذي يتعيّن معه نقض القرار المطعون فيه".

### 2- التنازع بين الفراش والخبرة الطبية:

أجمع الفقهاء على أنّ الفراش من أقوى الأدلّة ولا يعلوا عليه شيء من الأدلّة سوى اللّعان، ولا يلجأ إلى البصمة الوراثية إلاّ في حالة التّنازع في الإثبات، وفي هذا الصّدد يقول أحد الفقهاء: "وعلى ذلك فإنّ أدلّة ثبوت النّسب من الفراش والبيئة والشّهادة والإقرار إذا وجدت كلّها أو بعضها فإنما تقدّم على البصمة الوراثية"، وعليه فتبعا لقاعدة إحياء الولد وعدم تضييعه فإنّ النّسب يلحق بالفراش صحيحا أو فاسدا أو بوطء شبهة ولا داعي لإدخال البصمة الوراثية إلاّ عند الضّرورة القصوى.

المشرّع الجزائري لم يوضّح الطّرق المشروعة لنفي النّسب وبالتّالي فبموجب المادّة 222 من ق.أس التي تحيل إلى أحكام الشّريعة الإسلامية، حيث نصّت هذه الأخيرة على طريق واحد لنفى النّسب ألا وهو اللّعان.

### ثانيا: التّلقيح الاصطناعي ودوره في إثبات النّسب

التّلقيح الاصطناعي هو طريق حديث وسبيل لتحقيق حلم الأمومة والأبوّة لدى الأزواج، فمع التطوّر العلمي الحاصل في هذا الجال، لم يعد الإنجاب منحصرا في فقط بالمفهوم الطّبيعي، إذ ظهر الإنجاب الصّناعي ومعه تحمل بواسطة التّلقيح عندما تتعذّر إمكانية الإنجاب الطّبيعي.

### 1- مفهوم التلقيح الاصطناعي:

هو إدخال مني الرّجل في رحم المرأة بطريقة آلية دون أن يتمّ اتّصال بينهما، وأوّل ما عرف كان سنة 1799 حيث قام به HUNTER إذا تعلّق الأمر بزوجين عقيمين بسبب وجود عاهة وراثية بالرّوج وتمّت العملية بمني هذا الأخير، وتتمّ عملية التّلقيح الاصطناعي إمّا بطريقة داخلية وهو ما يعرف بالتّليقح الدّاخلي، أو بطريقة خارجية وهو بطبيعة الحال التّلقيح الخارجي أي الذي يكون خارج رحم المرأة، وقد أجمع المحقهي الإسلامي بمكّة المكرّمة على أنّ الطّريقة الأولى هو الأسلوب الجائز شرعا بين الرّوجين.

#### 2- مشروعية التلقيح الاصطناعي

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

#### القول الأوّل:

تحريم الإخصاب خارج الجسم بين الزّوجين، قبل من العلماء المعاصرين منهم الشّيخ رجب التميمي والصديق الضرير وهارون خلف جيلي. استدلّ أصحاب القول الأوّل، القاتل بتحريم الإخصاب خارج الجسم بما يلي:

- إنّ إنجاب الولد يكون بالمعاشرة الطّبيعية بين الزّوجين بدون وجود طرف ثالث، والمعلوم أنّ التّلقيح حارج الجسم فيه طرف ثالث وهو الطّبيب الذي يأخذ الحيوان المنوي من الزّوج والبويضة من الزّوجة ويضعهما في "طبق بيتري"، ثم يضعهما بعد مدّة معيّنة في رحم الزّوجة.
  - فيه انتهاك لحرمة الإنسانية وحرمة الزّوجين، باعتبار أنّ العلاقة الزّوجية لابد أن تتمّ في إطار سرّي.
- أنّ فيه فتح لباب الفتنة، وذلك أنّ الطّبيب كغيره من البشر غير معصوم، فقد يعتريه بعض الهوى فيلجأ لإنجاح عمليته باستخدام حيوانات منوية أو بويضات من غير أحد الزّوجين.
- احتمال الخطأ في العملية ممكن، وذلك أنّ الطّبيب قد يخطئ في وضع البويضة مع حيوان منوي لزوج آخر أو العكس أو وضع الأجنّة في رحم غير الزّوجة، ممّا يعتريه الشكّ والظنّ في الأنساب، فيحرم بناء على القاعدة الشّرعية "درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح".
- إنّ المادّة التي تساعد البويضة على الانشطار والحيوان المنوي على التّفاعل غير معروفة، ممّا يعني احتمال وجود مواد محرّمة وغير شرعية.
  - ما ينتج عنه من تشوّهات وأعراض مرضية تنتهي بالمولود إلى الموت إلاّ نادرا، وحكم النّادر لا قيمة له.

## القول الثاني:

إباحة الإخصاب خارج الجسم بين الزّوجين، وأنه واقع في دائرة القانون والشّرائع التي تخضع لحكمها المجتمعات الإنسانية، وهو عمل مشروع لا إثم فيه ولا حرج، وهذا ما توصّل إليه مجتمع الفقه الإسلامي في دورته السّابعة المنعقدة بمكّة وأكثر العلماء المعاصرين منهم محمود شلتوت. أصحاب القوم الثّاني: استدلّ أصحاب القول الثّاني، القاتل (بإباحة الإخصاب خارج الجسم بين الزّوجين) بما يلى:

- إباحة الفقهاء القدامي للإدخال بين الرّوجين دليل على أنه لا يشترط الاتّصال المباشر بين الرّوجين لينتج الولد، فقد ينتج عن طريق إدخال الحيوان منوي إلى رحم المرأة بغير اتّصال في حدود علاقة زوجية بينهما كالإخال، ويمكن سحب ذلك الحكم على الإخصاب خارج الجسم بالتقاء النّطفة من الزّوجين في "طبق بيتري" ضمن ظروف وأحوال تضمن لها البقاء والنموّ بشكل سليم دون وجود مؤثّرات خارجية.

- إنّ هذه العملية تتمّ وفق السنّة الطبيعية لتكوين الجنين، وذلك أنّ النّطفة تتكوّن من مني الزّوج وبويضة الرّوجة حيث يتمّ تلقيحهما في أنبوب اختبار، ومن ثم توضع اللّقحة في رحم الزّوجة، فيمرّ الجنين بجميع مراحل التطوّر ويأخذ دورته الطّبيعية، كالإخصاب الطّبيعي، فيدخل ذلك ضمن العلاج الحديث الذي يساهم في الحصول على الذرّية الشّرعية التي تدخل الطّمأنينة في نفس الأسر التي تعاني من العقم، وتكتمل سعادة الزّوجين الاجتماعية والنّفسية 1.

### 1- موقف المشرّع من التّلقيح الاصطناعي:

المشرّع الجزائري أقرّ هذا النّوع من التّلقيح في تعديل 2005 من حلال المادّة 45مكرّر/1: "يجوز اللّجوء إلى التّلقيح الاصطناعي"، وحسب النصّ فإنّ الأمر جوازي، إلاّ أنّ هذا لم يمنع المشرّع بإحاطة هذه المسألة بإطار قانوني وضوابط من شأنها تنظيم اللّجوء إلى هذه العملية بشكل يجعلها تتماشى مع الإطار الشّرعي لأحكام الشّريعة الإسلامية، وذلك بتحريم أيّ عملية تستدعي تدخل طرف أجنبي عن العلاقة الشّرعية، وكرّس المشرّع كلّ هذا عندما نصّ في الفقرة الثّانية من نفس المادّة على خضوع التّلقيح الاصطناعي للشّروط التّالية:

- أن يكون الزّواج شرعيّا؛
- أن يكون التّلقيح برضا الزّوجين وأثناء حياتهما؟
- أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرها.

وعليه فلا يجوز اللّجوء إلى التّلقيح الاصطناعي باستعمال الأمّ البديلة، حتى لا تتحوّل الأمومة إلى سلعة تباع أو تؤجّر أو تستأجر، لأنّ الأمومة ليست فقط علاقة بيولوجية، بل إنّ معنى الأمومة هو في الحمل أساسا وذلك لقوله تعالى: ﴿ حَمَلْتُهُ أُمُّهُ وَهُنّا عَلَى وَهُنٍ ﴾ فربط القرآن الكريم بين الحمل والأمومة فالتي تحمل هي الأمّ وليس من تمنح البويضة لغيرها لقاء أجر، فتعيّن من باب سدّ الذرائع درأ المفسدة بمنع الأمّ البديلة مهما كان في هذه الطّريقة من مصلحة ولقد أفتى بهذه العملية كبار علماء الجزائر وعلى رأسهم الشّيخ أحمد حيماني سنة 1973، وقرّر مجلس محمّع الفقه الإسلامي المنعقد في مؤتمره الثّالث بالأردن سنة 1986 بموجب قراره رقم 16 المادّة 03/04 بجواز التّلقيح الاصطناعي 2.

103

<sup>1</sup> الأحكام المتعلّقة بالإخصاب خارج الجسم، مذكّرة ماجستير من إعداد الطّالبة لبني محمد جبر تحت إشراف الأستاذ ماهر حامد الحولي، الجامعة الإسلامية، غزّة، 2007، ص.31 وما يليها.

<sup>2010.</sup> أقروفة، التّلقيح الاصطناعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الهدى، الجزائر، 2010.

# الأثر المترتب على تخلّف أحد هذه الشّروط:

ما يُعاب على المشرّع الجزائري رغم ما أولاه من مسألة التّلقيح الاصطناعي من أهمّية، إلاّ أنه لم يُحدّد الجزاء المترتّب على تخلّف أحد الشّروط أو جزاء مخالفتها.

فلو تصوّرنا أنّ عملية التّلقيح تمّت بغير مني الزّوج أو دون وجود عقد زواج شرعي، أو دون موافقة الزّوج أو بعد وفاته، فما أثر ذلك وما موقف المشرّع الجزائري من هذه المسألة؟

لم يُجب المشرّع الجزائري على هذه الإشكاليّات، وممّا لا شكّ فيه أن انتفاء أيّ شرط من شروط التّلقيح الاصطناعي سوف يؤدّي إلى نفي النّسب والقول بعدم شرعيته، وبمفهوم المخالفة رغم أنّ المشرّع الجزائري لم ينصّ صراحة على ذلك.

# الباب الثاني انحلال الزّواج

قدّم الإسلام للأسرة منهجا للإصلاح الدّاخلي يبدأ بالوعظ ثم الهجر ثم الضّرب الغير المبرح ثم الإصلاح الخارجي، فإن فشلت كلّ هذه الوسائل ذهبا إلى الطّلاق، إذ أورد المشرّع الجزائري في نصّ المادّة 47 من قانون الأسرة على أنه تنحل الرّابطة الزّوجية إمّا بالطّلاق أو بالوفاة، وأنّ عقد الزّواج طبقا لنصّ المادّة 48 من نفس القانون يُحلّ بالصور الأربعة وهي: بالطّلاق الذي يتمّ بإرادة الزّوج أو بتراضي الزّوجين أو بطلب من الزّوجة ( الخلع و التطليق) في حدود ما ورد في المادّتين 53 و54 من هذا القانون.

الفصل الأوّل: انحلال الرّابطة الزّوجية بتراضي الزوجين و بالإرادة المنفردة للزّوج

المبحث الأوّل: الطّلاق بالتراضي و الطلاق

الطلاق بالتراضي ما هو إلا صورة من صور الطلاق، يقتضي تعريفه دراسة الطلاق و تعريفه المطلب الأوّل: تعريف الطلاق، حكمه، دليل مشروعيته

#### 1- تعريف الطّلاق:

لغة: الحل والترك.

شرعا: عرّفه المالكية بأنه حلّ الرّابطة الرّوجية في الحال أو المال بلفظ مخصوص يفيد ذلك صراحة أو دلالة، وعرّفته المادّة 48 من قانون الأسرة الجزائري على أنه "حلّ لعقد الزّواج بإرادة الزّوج أو بتراضي الزّوجين أو بطلب من الزّوجة في حدود ما ورد في المادّتين 53-54 من هذا القانون".

#### 1- ځکمه:

الأصل فيه الإباحة لكن يكون حراما إن حيف من ارتكابه وقوعه في كبيرة وقد يكون مستحبّ إذا كانت بذيئة اللّسان ويكون مكروها إذا كان فيه تضييع حقّ صاحبه ويجب إذا كانت تاركة للصّلاة.

#### 2- دليل مشروعيته:

قوله تعالى: ﴿الطّلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ومن السنّة قوله صلّى الله عليه وسلّم: "أبغض الحلال عند الله الطّلاق" وقد أجمعت الأمّة على مشروعيته.

#### 3- الحكمة من مشروعيته:

شرع الله الزّواج كوسيلة للاستقرار والتّناسل ولهذا جعله أبديّا تستقرّ فيه نفس كلّ من الزّوجين ولذا كان كلّ توقيت فيه يفسده، وقد قال تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودّة ورحمة﴾.

وقد ضمن الإسلام لهذا العقد المقدّس الرّضائية التامّة فلا زواج بإكراه أحد الزّوحين على من لا يختاره بمحض إرادته، وجعل للوليّ حقّ الاعتراض إذا تمّ الزّواج بين الفتاة والشّاب بشكل لا ينبّئ عن استقرار وتوافق ليضمن للزّواج الدّوام والاستمرار.

هذا الزّواج الذي شرع لأغراض معيّنة ومقاصد بيّنها الشّارع الحكيم، قد يعترض بعض ما يحول دون تحقيق أهدافه، فقد يكون أحد الزّوجين عقيما فلا يحقّق الزّواج هدفه من التّناسل والتّوالد.

وقد يكون أحد الرّوجين مريضا مرضا جنسيّا يحول دون الاتّصال الجنسي فلا يحقّق الرّواج هدفه الغريزي.

وقد تتباين طبائع الزّوجين وتختلف أخلاقهما فلا ينشأ التّوافق والانسجام بين الزّوجين الذي حرص الإسلام على توافره بينهما.

وقد تتضرّر الزّوجة أو الزّوج من أذى يلحقه أحدهما بالآخر أو تتضرّر الزّوجة لغياب زوجها في سجن أو غيره.

وكذلك فإنّ رفع الظّلم واجب والضّرر حرام، وبصورة عامّة قد لا تتحقّق الحبّة والمودّة بين الزّوجين فلا ينشأ عن هذا الزّواج الهدف الذي لأجله شرع بل لأجله تمّ الرّضا بين الزّوجين في هذا العقد المقدّس.

فما هو علاج هذه الحالات التي تتعرّض لها كل ووجية لم يكتب لها القدر النّجاح؟

لعلاج هذه الحالات لا نجد أمامنا إلاّ حلاّ من ثلاثة حلول:

1- استمرار الحياة الزّوجية رغم ما أصابحا من وهن وضعف وتفكّك وأضرار وعدم جواز التّفريق بين الزّوجين مهما طرأ على هذه الحياة من أمور.

2- وإمّا أن نعطي القاضي حقّ التّفريق بين الزّوجين إذا ما شكا أحد الزّوجين إضرار الآخر أو تعذّر استمرار الحياة بينهما.

3- والحلّ الأخير هو أن تجيز لكلّ من الزّوجين حقّ التّفريق إذا ما رأى أحدهما أنّ الحياة الزّوجية لم تعد تلك الحياة التي كان يأمل فيها من رخاء وسعادة واستقرار فيفارق زوجه بطلاق أو فسخ بإرادته المنفردة دون حاجة إلى حكم القاضى وبيان السّبب في ذلك.

ونلاحظ في الحلّ الأوّل من عدم الانفصال الزّوجي أنّ ذلك أصبح الآن غير ذي موضوع وقد أخذت جميع أمم الأرض بنظام التّفريق بين الزّوجين.

والحلّ النّاني هو النّظام المعمول به في أكثر البلاد في العام حيث تنصّ قوانينها على أسباب معيّنة للتّطليق يتقدّم أحد الزّوجين بطلب إلى القضاء شارحا الأسباب التي دعته لمثل هذا الطّلب فينظر القاضي الدّعوى فإن رأى ذلك حقّا حكم بالتّفريق.

وهذا الحلّ عدا عن أنه يعرض أسرار البيوت للفضائح أمام القضاء، وعدا عن أنّ كثيرا من الأمور لا يتورّع أحد الطّرفين عن ذكرها أمام القضاء، فإنّ هذا يُسيء إلى الزّوجة التي تطلّق أمام القضاء لأسباب جوهرية قد لا تساعدها على الزّواج بزوج آخر بعد أن يعلم الزّوج الثّاني أنّ هذه الزّوجة لم تُطلّق إلاّ لأمر هامّ كان السّبب في انفصال الحياة الزّوجية فقد يتكرّر منها إذا ما تزوّجها فيعزف عن الزّواج بها.

وفضلا عن هذا فإنّنا نلاحظ أنّ القضاء يتساهل كثيرا في التّفريق بين الرّوجين، إذ أنّ جميع القوانين الأجنبية تجعل من الأسباب الرّئيسية للتّفريق: تعذر أو استحالة الحياة الرّوجية، أو وجود شقاق بين الرّوجين يحول دون الاستقرار الرّوجي، ولا يخفى ما في هذه المواد من مرونة يتصرّف بتطبيقها القاضى كما يجب ويشاء.

وأمّا الحلّ الثالث وهو نعطى كلا من الزّوجين الحقّ في التّفريق بإرادته المنفردة دون رجوع إلى القضاء.

# فما هو موقف الإسلام من هذه الحلول الثلاثة؟

لابد لنا ونحن نبحث هذه الحلول وموقف الإسلام منها أن نسير بإيجاز إلى نظرة الإسلام إلى الطّلاق.

لقد اعتبر الإسلام الزّواج أبديا كما ذكرنا ولكنه لم يرض أن يجعل منه سجنا لا يخرج منه الزّوجان إلاّ بالقيل أو الوفاة، فشرع الطّلاق وبغض فيه فقال عليه الصلاة والسلام: "أبغض الحلال عند الله الطّلاق".

وقد أمر الله تعالى الزّوجين بالإبقاء على الحياة الزّوجية والصّبر على ما يصيب أحد الزّوجين خلالها ما أمكن إلى ذلك سبيلا. ثم شرع الإسلام علاجا للحالات التي ينشأ عنها شقاق ونزاع بين الزّوجين، فأوجد نظام التّحكيم بين الزّوجين وهو أن يختار الزّوج شخصا من أهله وتختار الزّوجة شخصا من أهلها ويحاول الحكمان التّوفيق والإصلاح بين الزّوجين حرصا على استمرار الحياة الزّوجية بينهما.

أمّا إذا لم تحد هذه المحاولات فقد جعل الإسلام الطّلاق بيد الرّجل وبيد المرأة أحيانا وبيد القاضي في حالات عدّة، وحتى إذا وقع الطّلاق فقد جعله الشّارع طلاقا رجعيّا تمكث فيه الزّوجية مدّة من الزّمن في بيت الزّوجية يجرب كلّ منهما حياة الفرقة، وأعطى للزّوج حقّ مراجعة زوجته ما دامت في العدّة.

والإسلام وقد أعطى الرّوج حقّ الطّلاق لم يحرم الرّوجية منه فلكلّ زوجة الإسلام أن تشترط أثناء عقد الرّواج أن يكون طلاقها بيدها تطلّق نفسها متى تشاء فإذا رضى الرّوج بذلك فقد تساوت الرّوجة مع زوجها في حقّ الطّلاق.

كما أنّ للزّوجة أن تطلب التّفريق من القاضي إذا ما أساء الزّوج عشرتما أو قصر في واجباته نحوها وذلك حقّ لمه ولو لم تشترط الطّلاق على زوجها.

وهناك حالة رابعة وهي ما إذا تمّ الاتّفاق بين الزّوجين على الفرقة بينهما فيجوز ذلك وفائدة هذا الاتّفاق تبدو بالتّبعات المالية المترتّبة على التّفريق بالاتّفاق وهو ما يُسمّى بالمخالعة.

والخلاصة فإنّ نظام الطّلاق في الإسلام علاج لكلّ أسرة تقدر راب الصّدع بينها فنشأ الشّقاق والخلاف بينهما، وهو لرفع الضّرر عن أحد الزّوجين الذي قد يصيبه من جرّاء عدم التّوافق والانسجام أو حال غياب زوجه أو سجنه فرفعا للضّرر ومنعا للظّلم شرع نظام الطّلاق. ففيه دفع مفسدة كبرى وهي أنّ العلاقة بين الطّرفين صارت جحيما لا يُطاق بمفسدة صغرى وهي الفراق وأن يتفرّقا يغني الله كلّ من سعته.

الطلاق بالتراضي لم يعرفه المشرع الجزائري في قانون الأسرة و ذكره ضمن مادة واحدة دون أن يحدد له شروطا، لكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فلقد نص على الطلاق بالتراضي و حدد الإجراءات الخاصة به من خلال المواد من427 الى435، لقد عرفت المادة 427 من ق. ا.م.ا الطلاق بالتراضي على أنه إجراء يرمي إلى حل الرابطة الزوجية بإرادة الزوجين المشتركة، و المادة 428 حددت شكل عريضة أنها تتم بناء على طلب مشترك في عريضة وحيدة موقعة من الزوجين.

المطلب الثاني: أركان الطّلاق وأنواعه

الفرع الأوّل: أركان الطّلاق

للطّلاق أركان يمكن إجمالها في:

#### أوّلا: الزّوج

لم يورد المشرّع الجزائري أيّ نصّ يتعلّق بشروط المطلّق، ممّا يوجب الرّجوع لنصّ المادّة 222 من قانون الأسرة الجزائري، وهو نفس الحال بالنّسبة للتّشريعين المغربي والتّونسي، في حين نصّت مدوّنة الأحوال الشّخصية الموريتانية في المادّة 85 منه على أنه: "لا يأخذ القاضي بعين الاعتبار الطّلاق الذي يصرّح به الرّوج إلاّ إذا اشتمل الشّروط التّالية: 1- أن يكون المطلق مسلما بالغا عاقلا غير مكره، 2- أن تكون المطلّقة في عصمة المطلّق أو في عدّته من طلاق رجعي، 3- أن يقع الطّلاق باللّفظ المفهم له أو بالكتابة ويقع مع العاجز عنهما بإشارته المعلومة.

#### اشترط المالكية:

أ- الإسلام: قالوا لا يصحّ الطّلاق من كافر، أمّا الجمهور: قالوا يقع منه لأنه مخاطب بفروع الشّريعة.

ب- البلوغ: حدّده المشرّع بسنّ 19 سنة وأن يكون زوجا.

ج-العقل: لا يصح من المجنون ولا المريض في هذيان.

د- الطوع: أي مختارا ليس مكرها وبذلك لا يقع طلاق المكره عند الجمهور خلاف للحنفية.

- طلاق السّفيه: المادّة 85 ق.أ اعتبرته عديم الأهلية وهذا يخالف المادّة 43 ق.م التي تعتبره ناقص الأهلية الأهلية: "كلّ من بلغ سنّ التّمييز ولم يبلغ سنّ الرّشد وكان سفليها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرّره القانون"، وحسب المادّى 85 لا يقع.

أمّا عند الجمهور يملك حقّ الطّلاق والرّأي السّديد أنه إذا كان في أمواله لا تعتبر تصرّفاته ففي مجال الطّلاق من باب أولى.

وطلاق الغضبان اعتبره المشرّع المغربي أنه لا يقع مدونة الأسرة المغربية المادّة 90: "لا يقبل طلب الإذن بطلاق السكران الطافح والمكره وكذا الغضبان إذا كان مطبقا"، فإنه وهذا اختيار خاطئ لأنه لا يتصوّر الطّلاق إلاّ في حالة الغضب والرّاجح ما ذهب إليه ابن القيّم في زاد المعاد فقد قسّم الغضب إلى 3 أنواع:

- 1- إذا كان في بداية الغضب ويعنى ما يقوله فطلاقه يقع.
- 2- أمّا إذا كان في الدرجة الثّانية فهذا محلّ نظر والرّاجح الوقوع.
- 3ما يزيل العقل كلّية فر يشعر صاحبه ما قال وهذا يقع طلاقه بلا نزاع لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق".

#### طلاق المدهوش: فهو ملحق بالجنون بالاتّفاق

#### طلاق السكران:

الجمهور: قالوا لا يقع واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا الذِّينَ ءَامَنُوا لا تَقْرَبُوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾. فجعل قول السّكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول واستدلّوا من السنّة عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: "ليس للمجنون وللسّكرت طلاق" وهذا ما اختارته المدوّنة المغربية في المادّة 90 وهو يقع وهو الرّأي الرّاجح.

أمّا المالكية: فقالوا يقع إذا كان السّكر طافح عقوبة له. ولا يمكن إضافة عقوبة من عندنا غير منصوص عليها على عقوبة نصّ عليها الأطفال والرّوجة وقد قال على عقوبة نصّ عليها المشرّع زيادة أنّ العقوبة هذه لا يتحمّلها هو فقط بل يتحمّلها الأطفال والرّوجة وقد قال الله سبحانه تعالى: ﴿ الله على على الله على الل

#### - طلاق الهازل:

يقول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "ثلاث جدهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ الرّواج والطلاق والعتق"، هذا الحديث في إسناده عبد الرحمان بين حبيب وهو مختلف فيه حيث قال النّسائي منكر للحديث ومن تمّ هذا الحديث ضعيف وهو الذي استند إليه الجمهور في رأيهم بوقوعه ونعلم لا يمكن تفريق رابطة بُنيتعلى اليقين بحديث ضعيف لا يفيد حتى الظنّ أمّا رأي ابن القيّم فقال لا يقع واستدلّ بقوله تعالى: ﴿فإن عزموا الطّلاق﴾ فدلّت على اعتبار العزم والهازل لا عزم له واستدلّوا كذلك ما روي في البخاري عن ابن العبّاس أنه قال: "إنّما الطّلاق عن وطر" أي عن قصد وغرض وهو ما يفيد بأنّ طلاق الهازل غير معتمد به لأنه لا غرض فيه واستدلّوا بقوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال بالنيّات" فالعمل بالنيّة وهو المعتبر والمعتد به فإذا كان بلا نيّة فلا يعتدّ به.

### - طلاق النّاسى:

لا يقع عند الشّافعية وهو الرّأي الرّاجح للحديث: "رفع عن أُمّتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه" وقال الحنفية أنه يقع.

### - طلاق المخطئ:

#### المالكية:

قالوا يقع أمّا الحنفية فقالوا لا يقع وهو رأي الحنابلة وابن القيّم وهو الرّاجح لخلوّ العزم عند المطلّق.

# طلاق المريض مرض الموت:

تعريفه: هو المرض الذي اتصل به الموت وكان من الأمراض التي يغلب فيها الهلاك عادة ويقعد صاحبه في الفراش ويحول دون قيامه بواجباته، فمن طلّق زوجته في مرض الموت يريد أن يفرّ منها ويعاقبها بحرمانها من الميراث فطلاقه يقع ولها تعويض حسب المادّة 52 و53 مكرّر سواء مات في العدّة أو خارج العدّة والدّليل في ذلك قضاء عثمان رضي الله عنه في امرأة طلّقها زوجها في مرض الموت وهو رأي المالكية.

المالكية: يقولون الرّكن الثّاني هو القصد.

#### ثانيا: القصد

لا يتوهم اختلال قصده.

1- سبق اللّسان لا عبرة به مثال: قال امرأتي طالق البتة وقصد فلان قال كذا.

2- الهزل والجدّ وقد مرّ معنا والجهل وقد مرّ معنا.

3- الإكراه وقد مرّ معنا.

### ثالثا: الزّوجة

أن تكون زوجة بعقد صحيح والمالكية وضعوا صور:

- إذا قال إن تزوجتك فأنت طالق أو إن تزوّجتك بعد 40 سنة فأنت طالق أو كل مرأة أتزوّجها في حياتك فهي طالق لازمه في الحياة.
- أمّا الذين قالوا أنّ هذا النّوع لا يقع فنظروا إلى القصد وإذا كان القصد لا تشوبه عيوب الإرادة فهو يقع وإذا كان العكس لا يقع.

### رابعا: اللّفظ

قسمه الفقهاء إلى صريح وكتابة:

- أ- اللّفظ الصريح: كأنت طالق والحقّ ولفظ التّسريح وفراق وحرام ولكن بعض الفقهاء في لفظ الحرام أي تحريم الرّوجة قالوا بأنه لا يقع الطّلاق ففيه كفّارة أيمان وهذا رأي أهل الظّاهر وجماعة من أهل الحديث إلى ذلك وهناك قول آخر أنّ الحلف بالطّلاق هو لغو واختار شيخ الإسلام أنّ لفظ أنت حرام عليّ هو ظهار على الرّوج إذا أراد أن يرجع إلى زوجته أن يكفر وهي تحرير رقبة فإن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين فإذا لم يستطع فإطعام 60 مسكينا فإذا لم يتب عن جرمه أرجأه القاضي إلى أربعة أشهر فإن عاد وإلاّ طلّق القاضي.
  - 1- أمّا لفظ "إن حنتني فأنت طالق" أي معلّق على شرط فالجمهور قالوا يقع وطائفة من الظّاهرية قالوا لا يقع.
  - 2- أمّا قوله "إن سرقتيني فأنت طالق" بقصد زجرها وتخويفها باليمين فهنا لا يقع الطّلاق لأنّ هناكفّارة اليمين.

#### 3- لفظ الكناية:

المالكية قسموها إلى قسمين: ظاهر ومحتمل.

الظَّاهر: مثل حبلك على غاربك هذه كناية عن فكّ قيدها أي معرفة بكناية ظاهرة.

المحتمل: كاذهبي إلى أهلك وانصرفي عني واغربي عني فهنا ننظر إلى القصد وإلى العرف لأنّ ما ثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين.

المالكية قالوا إنّ الطّلاق بالإشارة يقوم مقام اللّفظ من الأخرس وغيره وبإرسال به مع رسول وبكتابة مع عزم عليه.

ملاحظة: طلاق الحامل جائز وهذا مذهب الشّافعي ومالك وأحمد.

### قيود إيقاع الطّلاق شرعا:

- ان يكون لحاجة مقبولة شرعا وعقلا وعرفا لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنّما الطّلاق للوطر" وقد جعل المشرّع الجزائري في المادّة 52 والمادّة 53 مكرّر التّعويض في حالة الفراق التعسمّفي.
  - 2- أن يكون في طهر لم يجامعها فيه لقوله تعالى: ﴿ يَا لَأَيُهَا النَّبِيِّ إِذَا طُلَّقَتُهُمُ النَّسَاء فطلّقوهنّ لعدَّتَمَنُّ ﴾.
- 3- أن يكون مفرّقا على مراحل لقوله تعالى: ﴿الطّلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾. نصيّ المادّتين 50 و 51.

4- الإشهاد على الطّلاق والرّجعة ولقد أحسن المشرّع الجزائري صنعا باشتراط الرّسمية بحكم الطّلاق المادّة 49 قانون أسرة.

# الفرع الثّاني: أنواع الطّلاق

#### 1- من حيث السنية:

ينقسم إلى قسمين:

أ- الطّلاق السنّي: وهو ما توفّرت فيه الشّروط الآتية وهي أربعة (04) عند المالكية: 1- أن يكون في طُهر، 2- أن لا يمسّها فيه، 3- أن يكون طلقة واحدة، 3- أن لا يتبعها طلاق آخر حتى تنقضي عدّتها.

ب- الطّلاق البدعي: وهو ما احتل فيه أحد الشّروط السّابقة.

هل يقع الطّلاق بالثّلاث في مجلس واحد؟

- الرَّأي1: يقع به الطّلاق ثلاثة وهو رأي المذاهب الأربعة.
  - الرّأي2: هو رأي ابن تيمية يقع الطّلاق طلقة واحدة.
    - الرّأي3: رأي الشيعة الإمامية لا يقع.

وقد أخذت القوانين العربية بالرَّأي النَّاني حفاظ على كيان الأسرة المادّة 51 قانون الأسرة الجزائري.

## 2- من حيث إمكانية الرّجوع:

أ- الطّلاق الرّجعي: وهو الذي يملك الرّجل فيه مراجعة زوجته في العدّة لقوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحقّ بردّهنّ في ذلك إن أرادوا إصلاحا ﴾.

وقوله صلى الله عليه وسلم على لسان جبريل: "أرجع حفصة إنها صوّامة قوّامة"، والمادّة 50 ق.أسرة جزائري: "من راجع زوجته أثناء محاولة الصّلح لا يحتاج إلى عقد جديد". في حين أكّد المشرّع المغربي في نصّ المادّة 86 من المدوّنة على أنه إذا لم يودع الزّوج المبلغ الذي حدّدته المحكمة بكتابة الضّبط، داخل الأجل المحدّد له، اعتبر متراجعا عن رغبته في الطّلاق، ويتمّ الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة، وبالتّالي يمكن اعتبار أنّ المشرّع ورغبة

منه في الحفاظ على كيان الأسرة قد اعتبر عدم دفع المبالغ المحدّدة قرينة على تراجعه عن الطّلاق ولكن هذا يعتبر من قبيل إكراه الزّوج على الاستمرار في الحيازة الزّوجية.

ويجب الأشهاد في الرّجعة سواء كانت بالقول أو الفعل ومن أثارها ينقص من عدد الطّلقات.

### ب- الطّلاق البائن: وهو نوعان:

طلاق بائن بينونة صغرى: مثاله حينما تخرج المرأة من العدّة وحكم القاضي بالطّلاق المادّة 50 فقرة 2 ق.أ والطّلاق بطلب من الزّوجة عند القاضى طبقا للمادّة 53 ق.أسرة.

طلاق بائن بينونة كبرى: وهو الطّلاق الذي أكمل الرّجل الطّلقات الثلاث المادّة 51 ق.أسرة: "لا يمكن أن يراجع الرّجل من طلّقها ثلاث مرّات متتالية إلاّ بعد أن تتزوّج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء".

ومن آثاره: أنه يزيل الملك والحلّ ويوجب دفع مؤخّر الصّداق ويمنع الثّروات.

### 3- حسب تعلّقه وعدمه:

أ- الطّلاق المنجز: وهو الذي يقع في الحال كقوله أنت طالق.

ب- الطّلاق المعلّق: يقع عند جمهور الفقهاء بشروط: - أن يكون معدوما على تصوّر الوجود - أن يكون
 في العصمة.

## 4- النّيابة في الطّلاق:

وهي تنقسم إلى وكالة وتمليك وتخيير.

الوكالة: فالطّلاق يكون في حدود الوكالة لا يتجاوز صلاحياته وهذا ما اختاره المشرّع الموريتاني في وكالته المادّة .95 أمّا الظّاهرية فلا يجوز.

التمليك: كأن يقول ملكتك نفسك يقع طلقة واحدة عند المالكية .

التّخيير: كأن يقول حيّرتك بين البقاء أو مفارقتي فتحتار الفراق.

### الفرع الثّالث: الفرق بين الطّلاق والبطلان

1-1 لا يكون الطّلاق إلا في عقد الزّواج الصّحيح أمّا البطلان يكون في عقد الزّواج الغير صحيح.

- 2 حلّ الرّابطة الرّوجية بواسطة الطّلاق ينقص من عدد الطّلقات التّلاث، أمّا البطلان فلا يعدّ من الطّلقات الثلاث أي لا ينقص العدد.
- 3- بطلان عقد الزّواج بقطع الرّابطة الزّوجية في الحال ولا يترتّب عليه أيّ أثر إذا لم يدخل بما ولا توارث بينهما ولا ينشأ الموانع القائمة على العقد أمّا الطّلاق على خلاف ذلك فالمرأة تعتد ولها المهر بل ولها نصفه إذا لم يدخل بما وكلّه بعد الدّخول ويكفى أن تكون هناك خلوة ويتوارثان الزّوجان وهي في العدّة.
- 4- رفع دعوى البطلان تختلف حسب نوع البطلان، فإذا كان نسبيّ يمكن أن يرفعها كلّ من قرّر البطلان لمصلحته أمّا إذا كان مطلّقا فيحوز لكلّ من له مصلحة في ذلك وكذلك للقاضي من تلقاء نفسه أن يحكم بالبطلان بل يجوز حتى للنّيابة العامّة رفع دعوى البطلان، أمّا الطّلاق فدعواه تقتصر فقط على الزّوجين.
- 5- وفي الشريعة الإسلامية وإلى جانب ذلك ففي الطّلاق الرّجعي يجوز للزّوج مراجعة زوجته ما دامت زوجته الا بعقد جديد وشريطة ألاّ يكون المانع الذي اقتضى بسببه ببطلان العقد ماسّا بالنّظام العامّ أي من الموانع المؤبّدة.

# الفرع الرّابع: الفرق بين الطّلاق والفسخ

- 1- الطّلاق هو إنهاء العقد بلفظ خاص ويترتّب عليه زوال الملك وبقاء الحل أو زوالهما معا في حالة الطّلاق البائن بينونة كبرى، أمّا الفسخ فهو نقض العقد وإزالة الحلّ الذي كان به، وذلك بسبب خلل مقارن للعقد مثل خيار البلوغ، أو طارئا للعقد أو ردّة الزّوجة.
  - والفسخ تنحل به عقدة الرّواج في الحال عكس الطّلاق الذي يتنوّع إلى بائن ورجعي.
- 2- الفسخ لا ينقص عدد الطّلقات على زوجته، فإذا فسخ الزّواج ثم عادت إلى زوجها فإنه يملك عليها ثلاث طلقات الطّلاق، عكس الطّلاق، فمن طلّق واحدة ثم عادت إليه الزّوجة بقت طلقتان فقط.
- 3- الطّلاق ليس له أثر رجعيّ وهو إنهاء الزّواج، أمّا الفسخ فله أثر من رجعي لكونه يهدّم عقد الزّواج من أساسه.

## المبحث الثّاني: إشكالات الطّلاق من خلال قانون الأسرة الجزائري

## المطلب الأوّل: إشكالات العدّة والميراث

إنّ العدّة والميراث من أهمّ الإشكالات التي يطرحها الطّلاق في قانون الأسرة الجزائري وبالتّالي سنحاول إعطاء مفاهيم بسيطة لكلّ من العدّة والميراث قبل التطرّق إلى إشكالاتها.

## الفرع الأوّل: مفهوم العدة والميراث

#### أوّلا: تعريف العدّة

هي الفترة الزّمنية التي تمنع فيها المطلّقة والمتوفّ عنها زوجها الزّواج ثانية: أو هي الأجل الذي أوجبه الشّارع على الزّوجة التي طلّقت بواسطة زوجها أو بواسطة القاضي أو حدثت الوفاة، إذ يتوجّب عليها مراعاة العدّة الشّرعية، من أجل التأكّد من براءة الرّحم منعا من اختلاط الأنساب وإعطاء فرصة للزّوجين لمراجعة نفسيهما وهي كذلك مهلة للحداد لمن توفّ زوجها 1.

#### ثانيا: تعريف الميراث

وهو انتقال الملكية من الميّت إلى ورثته الأحياء سواء كان المتروك مالا أو عقّارا أو حقّ من الحقوق الشّرعية التي قبل الميراث.

## الفرع الثّاني: إشكالات العدّة والميراث

سنتناول إشكالات العدّة والميراث من خلال التّعليق على المواد التّالية:

أوّلا: المادّتين 49 و50 يفهم من هذه المادّة حصر وسيلة إثبات الطّلاق في الحكم الصّادر من الجهة القضائية، ممّا يفهم منه تجريد الطّلاق الذي قد يلفظ به الزّوج من كلّ قيمة قانونية وهذا ما يناقض نصّ المادّة 50 من ق.أ 02-05 فلفظ "رجع" يفهم منه اعتبار الطّلاق الذي تلفّظ به الزّوج قبل صدور الحكم طلاقا رجعيّا.

وينتج عن تطبيق المادّتين بروز ظاهر إزدواجية العدّة، عدّة شرعية تبدأ من تاريخ تلفّظ الزّوج بالطّلاق وعدّة قانونية تبدأ من تاريخ صدور الحكم بالطّلاق، وهذا يؤدّي إلى عدّة إشكالات.

فإذا فرضنا وقع الطّلاق من قبل الزّوج بتاريخ 2016/01/01 وتمّ رفع دعوى قضائية لاستصدار حكم الطّلاق بتاريخ 2016/04/25 "أي بعد فوات المدّة الشّرعية" فالقانون يُتيح مجالا للصّلح في أجل أقصاه ثلاثة أشهر

<sup>1</sup> بن شويخ الرميد، المرجع السّابق، ص.224.

بعد رفع الدّعوى، فإذا عقد القاضي جلسة الصّلح يوم 2016/05/25 وتمّ الصّلح بينهما فإنّ الرّجعة تتمّ بدون عقد جديد طبقا للمادّة 50 ق.أ 02/05/ وهذا ما لا يتّفق والشّريعة الإسلامية لبينونة الطّلاق بعد انقضاء العدّة الشّرعية، فيحتاج الزّوج في هذه الحالة إلى إبرام عقد شرعيّ جديد1، كما يُمكن تصوّر تناقضات أخرى حسب الافتراض السّابق منها:

- 1- يجوز خطبة المطلّقة بعد فوات عدّقا الشّرعية ولا يجوز ذلك قانونا.
- 2- يجوز زواجها بعد ذلك شرعا لا يجوز ذلك قانونا لقيام العلاقة الرّوجية بل يجوز لزوجها متابعتها جزئيّا.
  - 3- يحل مؤخر صداقها شرعا لا قانونا.
- 4- الحكم بالطّلاق في دعوى الطّلاق بالإرادة المنفردة لزوج حكم كاشف وليس منشئ وبالتّالي التّقليص من وظيفة القاضي.
- 5- إذا توفّى زوجها المطلّق بعد فوات العدّة الشّرعية فلا ميراث لمطلّقته شرعا ولكّنها ترثه قانونا لعدم انفكاك الرّابطة الزّوجية قضائيّا، والعكس توفّى زوجها بعد فوات العدّة القانونية ولم يرجعها في جلسات الصّلح وصدر حكم الطّلاق قانونا وما زالت في العدّة الدّرعية كتأخّر العادة الشّهرية فلها حقّ الميراث شرعا وليس لها حقّ الميراث قانونا.
- 6- إذا حصل الطّلاق بحكم قضائي ولم تكن العدّة الشّرعية قد انقضت ثم راجع الزّوج زوجته دون توثق عقد الزّواج من جديد، فإنّ هذا الزّواج لا يحتجّ به قانونا اتّجاه الغير من حيث تريب الآثار القانونية عليه وهذا مخالف لما هو مقرّر في الشّريعة الإسلامية من حيث ترتيب الآثار الشّرعية.
- 7- يمكن لزوج أن يتلفّظ بالطّلاق، وتطول إجراءات الحكم به طبقا للمادّة 49 ق.أ 02-05 أو قد تنعقد حلسة الصّلح بعد نهاية العدّة الشّرعية التي يبدأ حسابها من وقت تلفّظ الزّوج بالطّلاق فإذا نجحت هذه الجلسة ورجع المطلّق مطلّقته بلا عقد جديد طبقا للمادّة 50 ق.أ 02-05.
- 8- تحديد محاولات الصّلح بثلاثة (03) أشهر قانونا بينما هناك أنواع للعدّة شرعا وهي عدّة الأشهر والقروء والحمل بالنّسبة للبينونة انتهى أمرها فلا جدوى من الصّلح لأنّ الطّلاق هنا طلاق بائنا بينونة كبرى.
- 9- ازدواجية المهنة بالنسبة للقاضي الذي يجري الصلح فالقاضي هو الذي يفصل في الدّعوى فكيف يمكن لشخص واحد أن يكون قاضي ومحكم في نفس الوقت ويقترح الحلول مع أنّ القاضي يجب أن يكون حياديّا وقد أثبتت الإحصائيّات فشل جلسات الصّلح الذي يقوم بها القاضي من خلال إحصائيات

المجلس القضائي سنة 2016 حيث أنّ عدد القضايا 1749 في دعاوى طلاق تمّ الصّلح في 45 قضية فقط أي أنّ الصّلح نجح بنسبة 2,7% وفشلت 97,3% محاولة صلح.

10-إنّ المشرّع الجزائري قد حالف الشّرع في ميراث المطلّقة التي يتوفّى عنها زوجها فنصّت المادّة 132 من ق.أ أنه: "إذا توفي أحد الزّوجين قبل صدور الحكم بالطّلاق أو كانت الوفاة في عدّة الطّلاق استحقّ الحيّ منهما الإرث، حيث أنّ وفاة الزّوج قبل صدور الحكم بالطّلاق وهي الفترة التي اعتبرها المشرّع الجزائريّ فترة المرجعة م50 من ق.أ 50-20 فإنّ الزّوجين يستحقّ الحيّ منهما الإرث، كذلك في حال وفاة الزّوج في عدّة الطّلاق بعد صدور حكم الطّلاق وهو طلاق بائنا وبالتّالي لا يستحقّ الحيّ منهما الإرث وهذا ما يجعل القانون الجزائري يتعارض مع أحكام الشّريعة الإسلامية، نظرا لعدم تفرقة المشرّع بين الطّلاق الرّجعي و البائن والطّلاق السنيّ و البدعي وما يترتّب عنهما.

11-لزوم المطلّقة لبيت الزّوجية قانونا لا شرعا، إذا انقضت العدّة الشّرعية ولم تنقض العدّة القانونية طبقا لنصّ الم61 ق.أ.

#### ثانيا: المادّتين 52–58

تنصّ المادّة 52 إذا تبيّن للقاضي تعسّف الرّوج في الطّلاق حكم للمطلّقة بالتّعويض من الضّرر اللاّحق بها، غير أنه لم يرد في كتب الفقهاء القدامي لفظ الطّلاق التعسّفي ولكنه مصطلح جديد حيث تطرّق الفقهاء للحديث عن الطّلاق التعسّفي في كتب الأحوال الشّخصية، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم هل هناك تعسّفا في الطّلاق أم لا؟ على الاختلاف في حكم أصل الطّلاق هل هو الحظر أو الإباحة إلى مذهبين:

- المذهب الأوّل: ذهب بعض الفقهاء المحدثين إلى أنه ليس هناك تعسّف في الطّلاق وذلك بناء على أنّ الأصل في طلاق الإباحة، وأنّ الله تعالى ملك الزّوج حقّ الطّلاق بالإرادة المنفردة فهو حرّ التصرّف فيه.
- المذهب الثّاني: ذهب علماء المحدثين أنّ هناك تعسّفا في الطّلاق إذا طلّق الزّوج زوجته بغير مصوغ شرعيّ مستدلّين على ذلك بأنّ الأصل في الطّلاق الحضر.

ومن خلال ما سبق فإنّ الطّلاق بإرادة الرّوج ليس فيه تعسّفا شرعا، والتّعويض لا يكون من الطّلاق التعسّفي بل يمثّل نفقة المتعة في الشّريعة الإسلامية لأنّ الطّلاق حقّ مشروع للرّوج بينما في القانون حسب م52 ق.20-05 فإنّ للرّوجة المطلّقة طلاقا تعسّفيّا نفقة عدّة ونفقة إهمال ونفقة متعة، كذلك التّعويض الذي قد يحكم به من جرّاء الطّلاق التعسّفي وأنه عند الحكم ينبغي تحديد المبالغ المحكوم بها لصالح المطلّقة وفي أيّ إطار تدخّل، ويجب أن يرعى في التّعويض عن تعسّف الرّوج في الطّلاق حسامة الضّرر الذي أصاب المطلقة وكذا الأسعار وتغييرها

وارتفاعها وهي أمور تخضع لسلطة قاضي الموضوع ولا يخضع لرقابة المحكمة العليا فيها، إلا إذا كان مجحفا بأحد الزّوجين.

فالمشرّع الجزائري أوجب التّعويض عن الطّلاق التعسّفي والذي يوجب أن يتوافر فيه شرطان أساسيان مجتمعين ومتلازمين وهما:

أ- أن يتبيّن للقاضي تعسّف الزّوج في الطّلاق كأن يطلّق زوجته لغير سبب معقول أو إذا طلبت الزّوجة المطلّقة الرّجوع إلى بيت الزّوجية بأن تنازلت الزّوجة عن حقّها في التّعويض وتشبت بالعودة إلى الحياة الزّوجية وتمادى الزّوج في تمسّك بطلب الطّلاق.

ب - أن يتحقّق القاضي من لحاق الضّرر بالمطلّقة كأن يطلّق الزّوج زوجته في مرض موته لحرمانها من الميراث.

وبناء على ما سبق بيانه يمكن القول بأنّ النّظرة الشّرعية في تكييف التعسّف وصوره في الطّلاق تختلف عن نظرة القانون، فمعيار التعسّف في نظر الإسلام إنما يرجع إلى مدى المخالفة الشّرعية في إيقاع الطّلاق، وفيه يفقد وجه الحكمة في تشريعه كما لا يرتب الطّلاق هنا أيّ تعويض لأنه حقّ الزّوج وأمّا معياره بالنّظر القانوني فيكون يقدّر الضّرر الذي ينتجه الطّلاق ويترتّب عليه التّعويض.

المادة 58 ق.أ05 –02، ذكرت نوعين من العدّة عدّة بالإقراء، وعدّة بالأشهر كما نصّ على حسابها من تاريخ التّصريح وبالطّلاق، وهذا غير معقول لأنّ صدور الطّلاق وخصوصا إذا كان خارج دائرة المحكمة يكون في وقت سابق على الّصريح به، أمّا إذا أوقعه القاضي فلا يحتاج إلى تصريح، وإنّما تحسب العدّة من تاريخ صدور الحكم وإذا لم يوقعه الزّوج أمام المحكمة فحساب العدّة يكون من تاريخ التلفّظ به، وهذا باتّفاق جمهور الفقهاء بالإضافة إلى أنّ المشرّع الجزائري لم يبيّن المقصود بالقرء ممّا يأثّر في حساب العدّة والخطأ في حسابها قد يؤدّي إلى الوقوع في المخظور.

# المطلب الثّاني: إشكالات الطّلاق العرفي

قبل التطرّق إلى إشكالات الطّلاق العرفي نتطرّق أوّلا إلى مفهومه ثم معرفة مدى إقرار الشّريعة الإسلامية والقانون له.

الفرع الأوّل: مفهوم الطّلاق العرفي و مدى إقرار الشّرع والقانون له

أوّلا: تعريف الطّلاق العرفي

"وهو الطّلاق الذي يقع من الرّوج على زوجته بمجرّد حصوله دون وثيقة"، "وهو الطّلاق الذي يقع شفهيّا ضمن قواعد الفقه الإسلامي ولا يعتدّ به قانونا ولا يحتجّ به اتّجاه الغير".

ويمكن لنا القول أنّ: "الطّلاق العرفي هو الطّلاق الشّفوي المستوفي أركانه وشروطه والصّادر من الزّوج عن أهلية زردة واعية وبالألفاظ الشّرعية الدالّة على الطّلاق، وهو ما استقرّ عليه المسلمون منذ عهد الرّسول صلّى الله عليه وسلّم دون اشترط إشهاد توثيق سواء كان هذا الطّلاق ناتج عن زواج عرفي أو رسميّ".

إذن فالطّلاق العرفي هو كلّ طلاق يقع دون الحصول على مستند رسمي يثبته أو ما يعرق بوتسقة طلاق سواء كان ناجما عن زواج رسمى أو عرفي.

# ثانيا: مدى إقرار الشّرع والقانون بالطّلاق العرفي

الطّلاق العرفي يُقرّه الشّرع كما هو الحال في الزّواج العرفي وهو الذي لم يسجّل في المحكمة، وهو صحيح ويسجّل في المحكمة لصيانة الحقوق لكلا الزّوجين وثبوت النّسب ورفع الظّلم ولإثبات، ولكن القانون لا يعترف به ولا يقرّ ما لم يكن موثّقا، ومن ثمّ يفقد آثار وتوابعه من حقوق وواجبات. وبالتّالي فإنّ الشّرع يقرّ بالزّواج والطّلاق العرفي وما يترتّب عليهما من آثار وإن تمّ دون توثيق، إلاّ أنّ القانون لا يعترف بغير التّوثيق، فمن النّاحية القانونية لا حقوق للمطلّقة من زواج رسمي على مطلقها ما لم يتمّ توثيق الطّلاق والحصول على شهادة رسمية بذلك، كما لا يسمح للمرأة المطلّقة طلاقا بائنا غير موثّق بأن تتزوّج أو تسافر دون إذنه، أو أن تتخلّى عن شيء من الحقوق التي كفلها القانون للزّوج على زوجته، ما لم تحصل عل مشهادة رسمية تثبت أنما مطلّقة، أمّا المطلّقة من الزّواج العرفي فالقانون لا يقرّ إلاّ بالقواعد الرسمية والأوراق الموثّقة ولا يعترف بالزّواج العرفي أصلا.

# الفرع الثّاني: إشكالات الطّلاق العرفي

## أوّلا: حالة عدم تسجيل عقد الزّواج وإثبات الطّلاق العرفي بأثر رجعي

تنصّ المادّة 22 من ق.أ05-25 على أنه: "يثبت الزّواج يستخرج من سجلّ الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي".

وقد نصّت المادّة 9 من ق.أ05-02: "ينعقد الزّواج بتبادل رضا الزّوجين يتّضح لنا من خلال المادّتين أنّ المشرّع يعررق بوجود الزّواج العربي ويرقب آثار وفي حالة الطّلاق العربي لا يمكن إثباته بدعوى ما لم يكن الزّواج العربي قد تمّ تسجيله بدعوى.

ورغم عدم وجود نصّي قانوني يسمح بإثبات الطّلاق العرفي بأثر رجعي إلاّ أنّ التّطبيقات القضائية تذهب في جميع الأحوال إلى إثباته بأثر رجعي وهذا ما أيّدته القرارات التّالية: "من المقرّر شرعا أنه يثبت الطّلاق العربي بشهادة الشّهود أمام القضاء ومتى تبيّن في قضية الحال.

أنّ الطّلاق وقع بين الطّرفين أمام جماعة من المسلمين وأنّ المجلس أجرى تحقيقا وسمح الشّهود الذين أكّدوا بأنّ الزّوج طلّق فعلا المطعون ضدّها أمام جماعة المسلمين، وبالتّالي فلا يحقّ له أن يتراجع عن هذا الطّلاق، وعليه فإنّ القضاة بقضائهم بإثبات الطّلاق العرفي طبّقوا صحيح القانون". والمعمول به في المجال القضائي هو رفع دعوى إثبات الزّواج والطّلاق العرفي في نفس الوقت وبحكم واحد على أنّ الحكم بإثبات الزّواج يكون ابتدائيًا وأمّا الحكم بالطّلاق يكون نمائيًا ومن ثمّة يمكن استئناف الحكم بإثبات الزّواج وقد يتمّ إلغاؤه من المجلس وهنا نكون أمام حالة وجود طلاق دون وجود زواج.

# 1- حالة إعادة الزّوج الزّواج:

وهذه الحالة لا تطرح إشكالا إلا في حالة تزوّج الزّوج بإحدى المحرّمات حرمة مؤقّتة كأخت الزّوجة مثلا أو الزّواج بأكثر من أربعة، فهنا من النّاحية الشّرعية فإنّ طلاقه واقع طالما تمّ وفقا للشّروط الواردة في السنّة النّبوية، إلاّ أنه من النّاحية القانونية يطرح إشكالا كبير، فإذا ذهبنا إلى عدم إمكان إثبات الطّلاق العرفي بأثر رجعي فإنّ الزّواج الذي تمّ فيها بعد يكون زواجا فاسدا، يترتّب عليه الفسخ قبل الدّخول ووجوب الاستبراء لذلك كان إثبات الطّلاق العرفي بأثر رجعي حتى يبقى الزّواج الثّاني صحيحا وتتعقّد المسألة أكثر بوجود أولاد منه.

## 2- حالة إعادة الزّوجة الزّواج:

وهذه الحالة تطرح إشكالات كثيرة على الصّعيدين القضائي والشّرعي وهنا ينبغي علينا أن نفرّق بين حالتين:

أ- حالة المطلّقة عرفيًا من زواج عرفي: لا يشكّل الطّلاق العرفي من زواج عرفي أي اتّكال طالما أنه ليس من مصلحة الطّرفين تسجيل عقد الزّواج ثم المطالبة بإثبات وقوع الطّلاق، لكن تثير إشكال عند وجود الأولاد إذ ينبغي إلحاق تسبهم للزّوج الأوّل، ممّا يتعيّن معه رفع دعوى تسجيل عقد الزّواج الأوّل وإلحاق نسب الأولاد، مع الإشارة إلى أنّ الزّوجة على ذمّة زوج آخر، ثم رفع دعوى إثبات الطّلاق العرفي وهنا حتى وإن كان القانون لا يعترف بالطّلاق العرفي فإنّ المصلحة الاجتماعية تقتضى الاعتراف به.

ب- حالة المطلّقة عرفيًا من زواج مسجّل: وتكون بصدد هذه الحالة عندما تعيد المطلّقة الزّواج عرفيًا، حيث تعتبر في حكم الشّرع مطلّقة وإعادة الزّواج ثانية ومن ناحية القانون فهي لا تزل زوجة للرّجل الأوّل، وتجدر الملاحظة أنه يمكن في هذه الحالة حسب القانون الجزائري، متابعة الزّوجة بجريمة الزّنا، وذلك لكون أنّ المشرّع لا يعترف بواقعة الطّلاق خارج ساحة القضاء ومن ثمّة فإنّ علاقة الزّواج لم تنقطع بعد وبالتّالي يحقّ للزّوج تقديم شكوى إلى السيّد وكيل الجمهورية عن ذلك.

#### 3- احتساب العدّة:

تثار إشكالية احتساب العدّة عند إثبات الطّلاق العرفي ذلك أنّ القواعد العامّة المستمدّة في الشّريعة الإسلامية تقتضي أن تعتد المطلّقة من تاريخ وقوع الطّلاق لكن بالعودة إلى قانون الأسرة 02/05 نجده ينصّ على تاريخ التّصريح بالطّلاق إلاّ أنّ هذا النصّ المقصود به الطّلاق بالإرادة المنفردة أمام القضاء، وليس مسألة الطّلاق العرفي ومن ثمّة لا يمكن اعتبار أنّ العدّة تبدأ من تاريخ الحكم بالطّلاق في هذه الحالة الأخيرة ينبغي على القاضي أن يحكم بما من تاريخ واقعة الطّلاق المثبتة.

كما أنّ المرأة إذا انقضت عدّها، فمن النّاحية الشّرعية يجوز لها الزّواج إن أرادت ومن النّاحية القانونية لا يسمح لها القانون بالزّواج إلاّ إذا كان الطّلاق موتّقا، ناهيك عن استهانة بعض الأزواج بالأمر فيطلق ويرجع ولا يعبأ بعدد الطّلقات وبالعدّة وما إذا كانت العشرة بينه وبين زوجته حلال أو حرام.

ونحد أنّ الإشكال يثور بصفة خاصّة في نفقة العدّة، وقد درج القضاء الجزائري على منح الزّوجة نفقة العدّة إذا ما طالبت بما وأمكن إثباتما.

وخلاصة القول أنّ المشرّع الجزائري ومن خلال نصوص ق.أ 02-05 يتبيّن لنا أنه لا يعترف بالطّلاق العرفي إلا أنه لم يصرّح صراحة على ذلك ولم ينظّم هذه المسألة وهذا ما جعل القضاء يذهب إلى إثبات الطّلاق العرفي، والذي فرضته ضرورة الحياة بأثر رجعي استنادا إلى الشّريعة الإسلامية والتي ورد النصّ بالإحالة عليها في كلّ ما لم يوجد نصا فيه حسب م222 ق.أ 05-02.

#### الفصل الثاني: انحلال الرّابطة الزّوجية بالإرادة المنفردة للزّوجة

## المبحث الأول: فكّ الرّابطة الزّوجية بالخلع

يعد الخلع وسيلة من وسائل فك الرّابطة الرّوجية يستمد مشروعيته من القرآن الكريم والسنّة النّبوية والإجماع والقياس، ولم تكن إباحة الشّريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري للزّوجة حلّ رباط الزّوجية مقابل عوض تدفعه للزّوج متى كرهته وبغضت العيش معه جزافا أو نوعا من العبث، بل ترمي الشّريعة الإسلامية وقانون الأسرة إلى تحقيق غايات وأهداف من شأنها وضع لمعاناة الزّوجة التي لا تجد منفذا ولا خلاصا من حياة بائسة إلاّ عن طريق الخلع.

سنتطرّق في هذا المبحث إلى مفهوم الخلع وطبيعته القانونية في (المطلب الأول) وعن أحكام وآثار الخلع في (المطلب الثاني).

# المطلب الأول: مفهوم الخلع وطبيعته القانونية

سنتحدّث في هذا المطلب عن تعريف الخلع في (الفرع الأوّل) وطبيعته القانونية في (الفرع الثاني).

### الفرع الأوّل: تعريف الخلع

لقد تباينت تعريفات أهل اللّغة وأهل الاصطلاح للخلع، وبالتّالي نذكر البعض منها:

الخُلع لغة الإزالة، يقال حَلع فلان ثوبه إذا أزاله، ويُخْلَعُ الوالي حَلْعًا أ، وحَلَعَ الزّوج زوجته إذا أزال زَوجِيتها، وحَالعت الزّوجة زَوْجَهَا أي إفتدت نفسها منه بشيء تبذُلُهُ فهي حالع أ، وقد جرى العرف على تسمية الإزالة لغير الزّواج بفتح الخاء، وعلى تسمية الإزالة للزّواج بضمّها، وقد سُمّيت إزالة الزّوجية بذلك، لأنّ كلّ من الزّوجين لباسٌ اللّخر لقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَمُنَّ﴾ 3.

<sup>1</sup> عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر، الجزائر، د.س.ن، ص.315.

 $<sup>^{260}</sup>$ . س. 2007، حمد البشير الشقفة، الفقه المالكي في ثوبه الجديد، "فقه الأحوال الشّخصية"، ج $^{04}$ ، ط $^{02}$ ، دار القلم، سوريا، 2007، ص. 260.

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية 187.

فالخَلع بفتح الخاء مصدر خَلَعَ يَخلعُ خَلْعلُ و مصدره قِياسي، و يستعمل في الأمور الحسية، فيقال خَلَعَ ثوبه أي أَزَالَهُ عن بدنه أوالاسمُ الخُلْعُ بضمّ الخاء أو يأتي بمعنى النّزع والتّجريد أو وحلعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه أو أي أَرَالَهُ عن بدنه أو السّم الخُلْعُ بضمّ الخاء أو السّم الخلّم بضمّ الخاء أو السّم الخلّم بضمّ الخاء أو السّم الخلّم بضمّ الخاء أو السّم الخلّم بنا أو السّم الخلّم الخلّم بنا أو السّم المنا أو السّم الخلّم بنا أو السّم المنا أو المنا أو السّم المنا أو المنا أو السّم المنا أو المنا أو المنا أو المنا أو المنا أو السّم المنا أو ا

وعموما استقرّ الفقهاء بخصوص الخُلع لغة حول التّفريق بين الخَلع بفتح الخاء الذي يكون في غير إزالة الزّوجية، والخُلع بضمّ الخاء الذي يُراد به إزالة الزّوجية.

أمّا اصطلاحا، فقد تعدّدت تعريفات الخُلع، فقد عرّفه المالكية بأنه: "الطّلاق بعوض<sup>7</sup>، و"إزالة العصمة بعوض من الزّوجة أو غيرها"<sup>8</sup>. بينما عرّفه الشّافعية بأنه: "فُرْقَةٌ بعوض مقصود يحصُل للزّوج أو لِسيِّدِهِ" . أمّا الحنفية فقد عرّفه بأنه: "إزالة ملك النّكاح المتوقّفة على قَبُولها بلفظ الخُلع أو ما في معناه"<sup>10</sup>. في حين عرّفه الحنابلة على أنه: "فراق الزّوج امرأته بعوض يأخذه الزّوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة"<sup>11</sup>.

بعد قراءة هذه التّعاريف كلّها، نلاحظ أنها تصبّ في قالب واحد وهو ضرورة وجود الزّوجين، العوض والألفاظ المخصوصة التي هي صيغة الخلع.

وعلى هذا الأساس، فالخلع تصرّف مشروع والهدف منه إنهاء الرّابطة الرّوجية في حال تعذّر استمرارها، فقد تبنى المشرّع الجزائري الخلع كطريق لحلّ الرّابطة الرّوجية، لكن كانت محلّ تغيّرات نظرا لكيفية تكييفها من طرف القضاة لغموض ونقص النصّ القانوني لسنة 1984. لكنّ المشرّع الجزائري استدرك الأمر بفضل الاجتهادات القضائية وقام بتعديل نصّ المادّة 54/الفقرة 1 من قانون الأسرة المعدّل بالأمر رقم 02/05.

أعامر سعيد الزيباري، أحكام الخلع في الشّريعة الإسلامية، دار ابن حزم، لبنان، ط01، 1997، ص.47.

<sup>2×</sup>عمد خضر قادر، دور الإرادة في أحكام الرّواج والطّلاق والوصية، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2010، ص. 209.

<sup>3</sup>عبد القادر عبد السلام، جديد الخلع في الأمر 05-02، مجلّة الحجة، منظمة المحامين لناحية تلمسان، 2011، العدد 02، ص.19.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من حلال أحكام الفقه الإسلامي، دار تالة للنّشر والطّبع والتّوزيع، الجزائر، 2000، ص.208.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الدار الجامعية للطبّاعة والنّشر، د.س.ن، ص.552.

أنور الدين عمّاري، الخلع من رخصة إلى حقّ أصيل للزّوجة بين أحكام القضاء وقانون الأسرة الجزائري، دفاتر السّياسة والقانون، جامعة ورقلة، 2015، العدد 13، ص.105.

<sup>7</sup> منال محمود المشني، الخلع في قانون الأحوال الشّخصية، دار الثّقافة، الأردن، ط01، 2008، ص.39.

<sup>8</sup>وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته "الأحوال الشّخصية"، ج07، دار الفكر، الجزائر، 1992، ص.480.

ومضان على السيد الشربناصي وجابر عبد الهادي سالم الشّافعي، أحكام الأسرة الخاصّة بالزّواج والفرقة وحقوق الأولاد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طـ01، 2006، ص.107.

<sup>10</sup> لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في طلاق الخلع، دار هومة، الجزائر، 2015، ص.14.

<sup>11</sup> عبد الله عبد المنعم العسيلي، الفروق الفقهية بين الرّجل والمرأة في الأحوال الشّخصية، دار النّفائس، الأردن، 2011، ص. 257.

# الفرع الثّاني: الطّبيعة القانونية للخلع

تكييف الخلع في القانون الجزائري كان محل احتلاف وتضارب بين اعتباره طلاقا بالاتفاق، أو طلاقا بالإتفاق، أو طلاقا بالإرادة المنفردة للزّوجة، فمن رأى بأنّه طلاق بالاتفاق ذهب إلى القول أنه محرّد رخصة للزّوجة لفكّ رابطة زوجية أصبحت لا تطيقها، ويشترط لإيقاعه موافقة الزّوج.

أمّا الرّأي الثّاني اعتبروا أنه طلاقا بالإرادة المنفردة للزّوجة وأنه حقّ منحته الشّريعة الإسلامية للزّوجة لفكّ الرّابطة الزّوجية دون موافقة الزّوج، إذ يجوز لها أن تخالع نفسها مقابل مال بدون موافقة الزّوج.

نصّت المادّة 54 من قانون الأسرة لسنة 1984 على أنه: "يجوز للزّوجة إن تخالع نفسها من زوجها على مال يتمّ الاتّفاق عليه فإن لم يتّفقا على الشّيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم".

باستقراء نصّ المادّة نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يحسم موقفه بوضوح فيما يتعلّق أحقّية الزّوجة في مخالعة نفسها دون اعتبار لرضائية الزّوج. وبذلك سكت المشرّع الجزائري عن تحديد طبيعة الخلع فيما إذا كان حقّا بيد الزّوجة متوقّف على إرادتما المنفردة، أو أنه عقد رضائي يستلزم موافقة الزّوج<sup>2</sup>.

ممّا انعكس على قرارات المحكمة العليا، إذ جاءت اجتهاداتها تقرّر مبدأ رضائية الخلع، بمعنى أنّ الخلع يعتبر عقدا رضائيّا يعتبر فيه رضا الزّوج.وقد تمّ تفسير النصّ القانوني وشرحه من طرف الفقه والقضاء.

وقد تبنى شرّاح قانون الأسرة واعتبروا الخلع عقد رضائي ثنائي الأطراف لا يتمّ إلاّ بإيجاب وقبول مقابل مال معلوم تدفعه الزّوجة، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بالخلع بمجرّد طلب من الزّوجة دون رضا الزّوج وموافقته.

ففيل هذه المرحلة، لم يكن يعتبر الخلع حقّا أصيلا للزّوجة بلكان يشترط رضا وموافقة الزّوج عليه ويتجلّى هذا في العديد من القرارات للمجلس الأعلى والمحكمة العليا، ومن أمثلة ذلك:

أهم القرارات التي تتحدّث عن ذلك قرار المجلس الأعلى المشهور الصّادر في 12 مارس 1969م والذي أوضح أنّ الخلع لا يتمّ إلاّ بإيجاب وقبول بين الزّوجين وأنه يشترط اتّفاقهما على المبلغ الذي تقدّمه الزّوجة لزوجها لقاء طلاقها وأنّ عدم موافقة الزّوج على المخالعة لا يؤثّر على بقاء العلاقة الزّوجية 3.

وقرار آخر بتاريخ 19 فيفري 1969م، والذي نصّ على أنه: "من المقرّر فقها وقضاء أنّ قبول الرّوج للخلع أمر وجوبي وأنّ ليس للقاضي سلطة مخالعة الزّوجين دون رضا الزّوج"4.

2دليلة آيت شاوش، إنحاء الرّابطة الرّوجية بطلب الرّوجة "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشّخصية العربية"، أطروحة دكتوراه، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص.349.

ألمجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشّخصية، 1969/03/12، مقتبس عن: باديس ذيابي، صور وآثار فكّ الرّابطة الرّوجية في قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص.76.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>قانون رقم 84–11 المؤرّخ في 09 رمضان عام 1404هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984 المتضمّن قانون الأسرة، ج.ر، عدد 24، سنة 1984، المؤرّخ في 12 يونيو 1984.

<sup>4</sup> المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشّخصية، 1969/02/19، مقتبس عن: أمينة بن ناجي، دور القاضي في الخلع "دراسة في الفقه والقانون والاجتهاد القضائي"، مذكّرة ماجستير، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة بومرداس، 2014، ص.87.

وقرر في نفس السياق المجلس الأعلى بتاريخ 1984/06/11م والذي جاء فيه: "متى كان المقرّر شرعا أنّ الخلع يعتبر عقدا رضائيًا ولا يجوز حينئذ للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه فإنّ القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعدّ انتهاكا لقواعد الشّريعة الإسلامية في الخلع".

شكل اشتراط قبول الزّوج للخلع مشاكل كثيرة، ففي حالة رفض الزّوج طلب الخلع فإنّ الزّوجة فد تبقى معلّقة سنين طويلة لا هي متزوّجة ولا هي مطلّقة. ومن المعروف أنه، لا يوجد رجل يقبل أن تخالعه زوجته مهما كان الثّمن الذي تعرّضه له. ممّا أدّى إلى تغيير المحكمة العليا لموقفها نظرا لتضارب الأحكام القضائية التي ظهرت غير مستقرّة، وأصبح القاضي يكتفي بإرادة الزّوجة دون موافقة الزّوج إذا أصبحت الزّوجة لا تستطيع العيش مع زوجها بحيث يُخشى عليها النّشوز عن طاعته في حقوقه الواجبة عليها أ.

وهذا ما جاء به الاجتهاد القضائي بعد سنة 1992، حيث قضى القرار الصّادر في 21 جويلية 1992 أنه: "من المقرّر قانونا أنه يجوز للزّوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتمّ الاتّفاق عليه، فإن لم يتّفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت الحكم. إنّ المادّة المذكورة من قانون الأسرة تسمح للزّوجة بمخالعة نفسها من زوجها على مال دون تحديد نوعه كما يتفق الطّرفان على نوع المال وقدره، وفي حالة عدم اتّفاقهما يتدخّل القاضي لتحديده على أن لا يتجاوز ذلك قيمة صداق المثل وقت الحكم دون الالتفات إلى عدم قبول الزّوج بالخلع الذي تطلبه الزّوجة لأنّ ذلك يفتح باب الابتزاز والتعسّف المنوعين شرعا. وعليه فإنّ قضاة الموضوع -في قضيّة الحال لما قضوا بتطليق الزّوجة خلعا دون موافقة الزّوج طبّقوا صحيح القانون². وقد علّلت المحكمة العليا قرارها أنّ أصل مشروعية الخلع قد وُضعت كعلاج ومخرج أخير للزّوجة التي أصبحت لا تطيق معاشرة زوجها وهي لا تملك المبرّر الشّرعي للفِراق وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنّة.

كذلك القرار المؤرّخ في 1996/07/30 والذي جاء فيه: "من المقرّر قانونا وشرعا أنّ الخُلع حقّ حوّلته الشّريعة الإسلامية للزّوجة لفكّ الرّابطة الزّوجية عند الاقتضاء وليس عقدا رضائيّا ومن ثم فإنّ قضاة الموضوع لما قضوا في قضية الحال بفكّ الرّابطة الزّوجية خلعا وحفظ حقّ الزّوج في التّعويض رغم تمسّكهم بالرّجوع فإنهم بقضائهم كما فعلوا طبّقوا مبادئ الشّريعة الإسلامية ولم يخالفوا أحكام المادّة 54 من قانون الأسرة ومتى كان

أركية حميدو تشوار، بعض حقوق المرأة المستحدثة بمقتضى الأمر 05-02 المعدّل لقانون الأسرة، مجلّة العلوم القانونية والإدارية والسّياسية، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة تلمسان، 2011، العدد 12، ص.76.

<sup>2</sup> المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشّخصية، 1992/07/21، ملف رقم 83606، م.ق، 2001، عدد خاص، ص. 134.

د أكية حميدو تشوار، الدّور الإيجابي للقضاء في تفسير المادّة 54 من قانون الأسرة، المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسّياسية، جامعة الجزائر، 2003، العدد 02، ص.12.

كذلك استوجب رفض القرار المطعون فيه". وقرّرت في قرار آخر: "... أنّ الخلع يحكم به القاضي دون اشتراط رضا الزّوج وعند الاختلاف في مبلغ التّعويض يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل"<sup>1</sup>.

وفي قرار آخر أقرّوا أنّ الخلع أجازته الشّريعة الإسلامية وكرّسه قانون الأسرة وسواء رضي به الزّوج أو لم يرض فإنه يكفي أن تعرض الزّوجة بدلا لفكّ الرّابطة الزّوجية دُون الحاجة لموافقة الزّوج..."2.

وأيضا القرار المؤرّخ في 1999/03/16 والذي جاء نصّه كالآتي: "الخلع رخصة للزّوجة تستعملها لفدية نفسها من الزّوج مقابل مبلغ مالي تعرضه عليه. ومن ثم فإنّ قضاة الموضوع لما قضوا بتطليق الزّوجة خلعا دون موافقة الزّوج طبّقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطّعن".

فالظّاهر من استقراء هذه القرارات، ان الخلع هنا غير متوقّف على رضائية الرّوج فهو حقّ أصيل للرّوجة وليس رخصة تستعمله وتنتظر موافقة زوجها، وبالتّالي وجب على القاضي الاستحابة لطلب الرّوجة إذا أصرّت على الخلع وتعذّر إعادة الوفاق بين الطّرفين ويبقى دور القاضي هنا مقتصرا فقط في تقدير بدل الخلع عند عدم الاتّفاق عليه من قبل المتخالعين 4.

بفضل هذه الاجتهادات القضائية، وتماشيا مع مبدأ المساواة المنصوص عليها في اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة لاسيما البند "ج" من المادّة 16 من الاتّفاقية فُرِضَ على المشرّع الجزائري تعديل المادّة 54 من قانون الأسرة في 2005 إلى الآتي: "يجوز للزّوجة دون موافقة الزّوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي إذا لم يتتفق الزّوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضى بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم".

والمشرّع الجزائري بهذا التّعديل يكون قد وافق بعض التّشريعات العربية التي أقرّت الخلع وأسقطت رضائية الزّوج.

## المطلب الثاني: أحكام الخلع وآثاره

في هذا المطلب سنتناول كلّ من شروط الخلع (الفرع الأوّل) وعن مقابل الخلع (الفرع الثّاني) أمّا آثاره في (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> الحكمة العليا، غرفة الأحوال الشّخصية، 1994/04/19، ملف رقم 103793، نشرة القضاة، العدد 51، مقتبس عن الرشيد بن شويخ، وضعية حقوق المرأة المطلّقة بين النّصوص القانونية والواقع المعيشي، مجلّة العلوم القانونية والإدارية والسّياسية، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، حامعة تلمسان، 2011، ص.59.

<sup>2</sup> المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشّخصية، 1994/04/19، ملف رقم 115118، نشرة القضاة، 2007، العدد 52، ص

<sup>3</sup> المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشّخصية، 1999/03/16، ملف رقم 216239، مجلّة قضائية، 2001، عدد حاصّ، ص. 138.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>نظيرة عتيق، المرجع السّابق، ص.92.

<sup>.92</sup> 

<sup>5</sup>تنصّ المادّة 16 من الاتّفاقية على أنه: "تضمن الدّول الأطراف جميع التّدابير المناسبة للقضاء على أيّ تمييز ضدّ المرأة في كافّة الأمور المتعلّقة بالرّواج والعلاقات الأسرية ... والمسؤوليّات أثناء الرّواج وعند فسخه".

## الفرع الأول: شروط الخلع

1-المرأة المخالعة: شرطها الرّشد، فلا يصحّ من سفيهة أو صغيرة.

2-العوض: وشرطه أن يكون متموّلا، فيحوز بكلّ ما يجوز به المهر ويزيد عليه بأنه يصحّ بما فيه غرر أو جهالة، إذ ليس سبيل الخلع سبيل المعاوضات المحضة كالمبيعات التي تبتغى فيها الأثمان، إنّما المبتغى والقصد فيها هو تخلّص الزّوجة من الزّوج وملكها لنفسها أ.

وليس العوض شرطا في الخلع عند المالكية، بل كلّ فرقة بين الزّوجين إذا كانت بلفظ الخلع أو ما في معناه كالصّلح والفداء والمبارأة فإنحا تسمّى خلعا ولو كانت بدون عوض، ويقع به عندهم طلاق بائن.

يشترط لصحّة الخلع أن يكون الزّوج أهلا لإيقاع الطّلاق أي أن يكون بالغا، عاقلا مختارا، يملك أهلية التصرّف في ماله وأن تكون الزّوجة محلا للطّلاق، أي أن تكون زوجة شرعية حقيقية أو حكما.

وبما أنّ الخلع طلاق على مال، فإنه يشترط فيه ما يشترط في إنشاء الطّلاق بالنّسبة للزّوج وما يشترط في عقود المعاوضة بالنّسبة لكليهما وعليه فإنه يشترط في الزّوج أن يكون بالغا 21 سنة م7 ق.أ وأن يكون متمتّعا بقواه العقلية وغير محجور عليه م85 ق.أ وفي حالة غياب الأهلية التصرّف في ماله ينوب عنه وليّه م210 ف2 ق.أ.

أمّا بالنّسبة للزّوجة فالفقه الإسلامي يشترط فيها في حالة الخلع أن تكون متمتّعة بأهلية التبرّع م203 ق.أ، وعليه إذا كانت الزّوجة التي خالفها زوجها على مال لم تبلغ سنّ الرّشد المنصوص عليه في م40 ق.أ لم يلزمها بدل الخلع إلاّ إذا وافق وليّها على ذلك والوليّ هاهنا هو من له الولاية على نفسها وأمّا التي هي دون سنّ الرّشد القانوني إذا خولعت وتمّ الطّلاق ولا تلتزم ببذل المال إلاّ بموافقة وليّ المال.

الم. الج لم يتعرّض للشّروط التي يجب توافرها لصحّة الخلع واكتفى فقط بالإشارة إلى ضرورة وجود الاتّفاق بين الزّوجين حول مبدأ الطّلاق بالمخالعة في م 54 ق.أ وهي م الوحيدة التي تعرّضت لمسألة الخلع ممّا يتوجّب الرّجوع إلى مبادئ الفقه الإسلامي طبقا لأحكام م 222 ق.أ غير أنّ م ع ف يقرارها المشهور الصّادر بتاريخ 12 مارس 1969 أوضحت بأنّ الخلع لا يتمّ إلاّ بالإيجاب والقبول بين الزّوجين 2.

ويشترط اتّفاقهما على المبلغ الذي تقدّمه الزّوجة إلى زوجها لقاء طلاقها، وأنّ عدم موافقة الزّوج على المخالعة لا يؤثّر على بقاء العلاقة الزّوجية، كما أنه في قرارها الصّادر في 22 مارس 1968 قرّرت بأنه عندما يتّفق الزّوجان

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>عبد القادر الداودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للتّشر والتّوزيع، الجزائر، ص.318–319. <sup>2</sup>بلحاج العربي، المرجع السابق، ص.265–266–267.

على مبدأ الطّلاق بالمخالعة ويختلفان في بذل الخلع، فإنه يمكن للقاضي بصفة مطلقة القيام بمهمّة التّحكيم، وتحديد مقابل الخلع انطلاقا من مقدار الصّداق المقدّم للزّوجة والأضرار الواقعة 1.

### الفرع الثّاني: مقابل الخلع

هو ما تلتزم به الزّوجة لزوجها في مقابل طلاقها، وخلاص نفسها منه، ويجوز أن يكون مقابل الخلع بكلّ ما صحّ أن يكون صداقا، أي مالا مقبولا، وقد قدمنا أنّ الصّداق ويجوز بكلّ ما يصحّ التزامه شرعا م14 ق.أ<sup>2</sup>.

وقابل الخلع ما أن يكون صريحا في المخالعة أو مسكوتا عنه أو ينفي الزّوجان أي مقابل في المخالعة، فالحالات إذن فيما يتعلّق بمقابل الخلع ثلاث:

- الزّوجة، وتطالبه الرّوجان بدلا للخلع غير الصّادق واتّفقا عليه، حصلت الفرقة ولزم المبلغ على الزّوجة، وتطالبه ببقية الحقوق كالصّداق والنّفقة الزّوجية.
- 2- إذا لم يسمي الرّوجان بدلا للخلع بأن قال لها: "خالعتك فقالت قبلت"، يرى كلّ منهما من حقوق الآخر بالصّداق والنّفقة الرّوجية.
- 3- أمّا إذا كان مقابل الخلع منفيا صراحة كما لو قال لها "خالعتك دون عوض فقالت قبلت" كانت المخالعة في حكم الطّلاق المحض ووقع بها طلقة رجعية، ولا يُطالب الزّوج زوجته بشيء، ولا يسقط شيء من حقوق الزّوجية التي في ذمّة أحدهما للآخر.

ونص المشرع الجزائري في الم54 الفقرة 2 من ق.أ بأنه يجوز للزّوجة أن يخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه، فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم وعليه فإنّ الخلع هو مقابل ما تدفعه الزوجة للزّوج يتّفقان على مقداره في جلسة الحكم أو يحدّده القاضي بما لا يتجاوز مقدار صداق المثل وقت الحكم ولا يجوز الرّجوع عنه.

وتحدر الإشارة أن لا يسقط مقابل الخلع النّفقة الواجبة على الزّوج في حالة العدّة، ولا يتبرّأ الزّوج من هذه النّفقة إلاّ إذا نصّ صراحة في العقد على إسقاطها.

267. أبلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 267-268.

130

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>نفس المرجع، ص.266-267.

غير أنه لا يجوز الخلع على أن تتنازل الزّوجة عن حضانة ولدها لأبيه لأنّ هذا حقّ للولد وبقاءه عند أمّه أنفع له. وأخيرا فإنّ حقّ الولد في النّفقة من الدّيون الممتازة فلا تسقط نفقته المستحقّة على أبيه لقاء دين على حاضنته التي خالعها وهذا كي لا يضيع حقوق الولد فإنه لا يجوز الخلع بشيء تعلّق به حقّ الأولاد إذا كانت المرأة معسرة 1.

# الفرع الثالث: آثار الخلع

إذا تمّ الاتّفاق على الخلع ترتّب عليه ما يلي:

- 1- يقع به طلاق بائن عند جمهور الفقهاء.
- 2- لزوم المال المسمى لوجوبه بالتزامها ما لم تكن محجورة بالسفه، فلا يلزمها شيء، وإذا كانت الزّوجة مريضة مرض الموت وخالعها زوجها على مال في أثناء مرضها وقبلت وقع عليها طلاق بائن ويستحق الزّوج إذا توفيت الزّوجة وهي في عدّة مرض الموت المبلغ المتّفق عليه مقابل الخلع، أو ميراثه أو ثلث تركتها ولو كانت وصية.
- 3- يسقط الخلع كما نشأ قبله من حقوق الزّوجين مثل الصّداق المؤجّل والنّفقة الواجبة إلا ّحقّ النّفقة المتعلّق بالعدّة لأنه حقّ يكون قد نشأ بعد حدوث الطّلاق فهو حقّ يبقى في ذمّة الزّوج كما أنه لا يجوز أن تكون الحضانة هي مقابل الخلع وأنّ التّنازل عنها يكون باطلا.
- ولم يورد القا.الج أيّ نصّ بشأن هذا ممّا يوجب الأخذ بأحكام الفقه الإسلامي والتي تقضي بأنّ الخلع طلاق بائن يقع بمجرّد توافق الإيجاب والقبول ويكون المال دينا في ذمّتها يجب آدؤه وأنّ الخلع لا يسقط من الحقوق والدّيون التي لأحد الزّوجين على الآخر إلاّ ما اتّفق عليه.

ومن هنا، فالخلع يتمّ باتّفاق الزّوجين، أي بتلاقي الإيجاب والقبول حول مبدأ المخالعة وهو لا يستدعي تدخّل القاضي إلاّ لإثباته بحكم قضائي بعد أن يتأكّد من توافر شروطه، وضمان حقوق الأولاد<sup>2</sup>.

## المبحث الثّاني: فكّ الرّابطة الزّوجية بالتّطليق

في هذا المبحث سنتحدّث عن التّطليق بسبب الإخلال بالالتزامات الزّوجية (المطلب الأوّل) والتّطليق بسبب الضّرر والعيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزّواج (المطل الثّاني).

#### المطلب الأوّل: التّطليق بسبب الإخلال بالتزامات الزّوجين

سنتناول في هذا المطلب الأسباب المؤدّية للتّطليق والتي تكون بسبب الإخلال بالالتزامات الزّوجية.

<sup>.</sup> 1 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص.268-269-270.

<sup>.270-269</sup> العربي، المرجع السابق، ص $^2$ 

## الفرع الأوّل: التّطليق لعدم الإنفاق

ذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشّافعي وأحمد إلى جواز التّفريق لعدم الإنفاق في جميع الحالات التي يمنع فيها الزّوج عن الإنفاق وإنّ إمساكه لها مع الامتناع هو ضرر بالغ بها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَلِمُ مُعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ وليس من الإمساك بالمعروف أن يمتنع على الإنفاق عليها فوجب التّسريع بإحسان بأن يطلّقها في المحكمة أمام القاضي.

الم.الج أخذ برأي الأئمة الثلاثة في التفريق لعدم الإنفاق م53/ف1 ق.أ التي تنص على أنه يجوز للزّوجة أن تطلب الحكم لها بتطليقها من زوجها استنادا إلى إرادتها المنفردة في حالة عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه، ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزّواج مع مراعاة المواد 78، 79، 80 ق.أ (المتعلّقة بمشمولات النّفقة وتقديرها وتاريخ استحقاقها. وعليه فإنّ شروط التّطليق لعدم الإنفاق هي كالآتي:

1- امتناع الزّوج عن النّفقة الزّوجية عمدا وقصدا.

2- أن لا يكون امتناع الزّوج عن النّفقة بسبب عسره لأنّ الزّوج لا يخلو من أن يكون موسرا أو معسرا.

-3 ألاّ تكون عالمة بإعساره وفقره وقت الزّواج-3

والمقصود من الأحكام الواردة في م53 ف1 ق.أ هو عدم الإنفاق العمدي وانقطاع الزّوج نهائيّا عن أدائها بكلّ مشمولاتها حسب نصّ م78 ق.أ (من لباس أو غذاء أو سكن أو علاج) وعليه فإنّ الإنفاق الممتنع عن تقديمه للزّوجة، والتي يحقّ لهذا طلب التّطليق بسببه هو إنفاق مثل زوجها على مثلها، لأنه لا يجوز لها أن تزعم عدم الإنفاق عليها إذا طلبت طلبات تفوق دخل زوجها وتعجزه عنها.

- الم. الج لم ينص في ق. أعلى المدّة التي تنتظرها الزّوج بعد الحكم لها بالنّفقة والتي يمكّنها بعدها تقديم طلب التّطليق إلى المحكمة وبمراجعة الأحكام الواردة في م331 ق.ع تبيّن أنه كلّ من امتنع عمدا ولمدّة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقرّرة قضاء الإعالة أسرته وعن أداء النّفقة الشّرعية يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 5000.

الفقه المالكي جعل المدّة خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي يحدّدها حسب مقتضيات الأحوال.

والتّطليق من أجل الإنفاق يقع رجعيّا وللزّوج أن يراجع زوجته في العدّة بشرط أن يثبت يسره ويظهر استعداده للإنفاق إذا يم يتحقّق الشّرطان ليس له أن يراجعها في العدّة.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>المرجع نفسه.

ويلاحظ من المادّة 53 ف1 ق.أ أنّ المشرع الجزائري لم يفرّق بين حالة امتناع الزّوج عن الإنفاق مع قدرته على ذلك وحالة امتناعه مع عدم قدرته أو إعساره، كما لم يفرق بين الزّوجة الغنيّة والزّوجة الفقيرة ولم يحدّد مقدار النّفقة التي أعسر الزّوج بما أو امتنع عنها أ.

# الفرع الثّاني: التّطليق للهجر في المضجع

الهجر في المضجع وسيلة يملكها الرّوج في مواجهة زوجته بمدف تهذيبها وإرجاعها إلى طاعته لقوله سبحانه تعالى: ﴿ وَاللَّانِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ أَ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾. والهجر في المضجع كنوع من التأديب هو هجر الرّوج فراش الرّوجية بأن يهجرها مع المبيت معها في غرفة نوم الرّوجين وذلك بالإعراض عنها، وعدم قربانها، في حدود الشّرع لقوله سبحانه: ﴿ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾.

ولقد نصّ المشرع الجزائري انطلاقا من المبادئ الفقهية في م53 ف3 أنه يجوز للزّوجة أن تطلب التّطليق عند الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر وعليه يشترط في هذا الأخير كعبور قانوني يخوّل للزّوجة حقّ طلب التّطليق ثلاثة شروط:

- 1- هجر الزّوج للزّوجة في المبيت معها في فراش الزّوجية وعدم قربانها.
- 2- أن يكون الهجر عمديا ومقصودا لذاته وليس له ما يبرّره من النّاحية الشّرعية والقانونية.
- 3- أن يتجاوز الهجر لعذر شرعي أو مبرّر قانوني كوجود الزّوج في المستشفى أو الخدمة العسكرية أو مكان آخر للقيام بوظيفته، كذلك إذا كان الهجر لا يتجاوز 4 أشهر ولو يوم واحد أو كان لعدّة مرّات وفي أوقات مختلفة، لا يجوز للمحكمة أن تحكم بتطليقها في مثل هذه الحالات، لأنّ الهجر شرعيّ ولأسباب معقولة. وانطلاقا ممّا سبق، فإنّ للزّوجة إذا رفعت دعوى تطليق للهجر، فإنّ القاضي لا يجب عليه سماعها ولا الاستجابة لها إلا بعد أن يتأكّد من وجود واقعة الهجر الحقيقي بدون سبب شرعي مقبول وأن يتجاوز الهجر 4 أشهر.

المشرع. الجزائري لم يورد نصّ يتعلّق بالإيلاء الذي يرفق في الأحكام مع الهجر في المضجع أي في ترك قربان الرّوجة وترك جماعها ولمدّة 4 أشهر فأكثر.

133

<sup>1</sup> بلحاج العربي، المرجع السابق، ص.277-278-279.

الطّلاق بالإيلاء رجعيّ سواء كان من الزّوج أو من القاضي فالأصل في كلّ طلاق وقع بالشّرع يجب حمله على أنه رجعيّ وعليه كذلك فالطّلاق بالإيلاء لا يقع لجرّد مضي المدّة بل لابد من دفع دعوى ترفعها الزّوجة للقاضي حيث يأمر الزّوج بالعودة لزوجته فإن أبي طلقت عليه بمقتضى م53 ف3 ق.أ التي جاءت عامّة ومطلقة.

كما سكت المشرع. الجزائري عن الظهار واللّعان لنذرة استعمالهم في الحياة الواقعية المعاصرة واكتفى بالنصّ على ما يؤثر على الحياة الزوجية عن طريق أسباب محدّدة أ.

### الفرع الثالث: التّطليق للغيبة

جاء في الم53 ف5 ق.أ أنه يجوز لزّوجة أن تطلب التّطليق من زوجها في حالة الغياب بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة وعليه فإذا غاب الزّوج عن زوجته غيبة طويلة، كان لها أن تطلب التّطليق بينها وبينه، سواء كان في غياب معلوم الحال أو مجهول لأنها تتضرّر من الغيب ضررا قد يدفعها إلى الانحراف ويشترط حينئذ:

- أن تمضى سنة فأكثر على الغياب ابتداء من يوم غياب الزّوج إلى يوم رفع الدّعوى عليه.
- أن يكون الغياب لغير عذر مقبول ودون سبب شرعي بحيث يكون بذلك متعمّدا إضرارها، أمّا إذا كان الغياب لعذر مقبول كما لوكان الرّوج غائبا لطلب العيش أو طلب العلم، مثلا فلا تجوز المطالبة بالتّطليق.
- أن يكون الزّوج قد غاب عن زوجته لمدّة سنة كاملة ولم يترك لها مالا تستطيع الإنفاق منه على نفسها وأولادها وفي حالة العكس لا يجوز لها طلب التّطليق.
- وتحدر الإشارة إلى أنّ التطليق للغياب يفهم على أساس الضّرر الواقع وليس الضّرر المتوقّع فقط ومن هنا يشرط قصد الزّوج الإضرار بزوجته والإيذاء بتعنّت. فيجب معاقبته بإيقاع الطّلاق وعليه فإن لم يقم به قام القاضي مقامه فيه والغائب الذي يقصده الم.الج هو الذي نصّ عليه في م110 ق.أ "الغائب هو الذي منعته ظروف قاهرة من الرّجوع إلى محلّ إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدّة سنة وتسبّب غيابه في ضرر الغير..."2.

فتكون الم110 ق.أ حدّدت مفهوم الغائب، وم112 و53 ف5 ق.أ خوّلت الحقّ للزّوجة في طلب التّطليق للغياب. للغياب من جرّاء الضّرر الذي لحقها إذا توفّرت الشّروط القانونية للغياب.

بالإضافة إلى أنه لو تزوّجت الرّوجة المطلّقة بعد انقضاء عدّتها، ثم ظهر زوجها الأوّل، لا يفسخ هذا الرّواج التّاني لأنّ الزّواج الأوّل انتهى بالطّلاق الذي أوقعه القاضي.

<sup>.</sup> 1 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص.288-289-290-291.

<sup>.299–298–297.</sup> المرجع السابق، ص $^2$ 

أمّا لو حكم بوفاته ثم تزوّجت بآخر، ثم تحقّقت حياة زوجها الأوّل انتهى بوفاة الأوّل وظهر أنّ هذا الأساس غير صحيح وأنّ الزّواج الأوّل لازال باقيّا<sup>1</sup>.

## الفرع الرّابع: التّطليق بسبب مخالفة الشّروط المتّفق عليها في عقد الزّواج

هذا ما نصّت عليه م53 ف9 ق.أ وأهمّية هذا السّبب المبرّر لطلب التّطليق في أنّ الإخلال بشرط متّفق عليه ابتداء في عقد الزّواج قد يؤدّي إلى ضرر بليغ بالزّوجة، ويستند التّطليق بسبب مخالفة الشّروط إلى مبدأ حرّية التّعاقد والاشتراط.

ويأتي نصّ م53 ف3 ق.أ خاص للمادة 19 منه التي نصّت على أنه "للزّوجين أن يشترطا في عقد الزّواج أو في عقد رسميّ لاحق كلّ الشّروط التي يريانها ضرورية وليس شرط عدم تعدّد الزّوجات وعمل المرأة ما لم تتنافى هذه الشّروط مع أحكام هذا القانون".

وقد نصّت المحكمة العليا في قرار سابق بأنّ إصرار الزّوج على إخراج زوجته من بلدها يعتبر إخلالا بأحد الشّروط التي تضمّنها عقد الزّواج والتي التزم بها الزّوج بما يترتّب عليه فكّ العصمة. وبهذا يتبيّن أنّ التّعديل الأخير لقانون الأسرة بخصوص التّطليق لعدم الوفاء بالشّروط جاء مؤكّدا لهذا الابّخاه الاجتهادي للمحكمة العليا والذي بدوره يكون موافقا لما سار عليه فقهاء المالكية والحنابلة من ثبوت حقّ التّطليق للزّوجة إذا لم يوف زوجها بالشّروط التي لا تنافي مقتضى العقد2.

# المطلب الثاني: التّطليق بسبب الضّرر والعيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج

# الفرع الأوّل: التّطليق للحكم على الزّوج في جريمة ماسّة بشرف الأسرة

أجاز القانون للزّوجة طلب التّفريق من القاضي إذا حكم على زوجها في جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة الحياة الزّوجية.

ويتجلّى وجه الضّرر في هذا السّبب المسوغ للتّطليق من ناحيتين:

النّاحية الأولى: تتحلّى في الضّرر المعنوي الذي يخلقه الحكم على الزّوج من آثار ماسّة بشرف الأسرة وسمعتها، ويؤثّر على مستقبل الزّوجة والأولاد.

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص.299-300.

<sup>2</sup> بن زيطة عبد الهادي، تعويض الضّرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، دار الخلدونية للنّشر والتّوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م، ص.137.

النّاحية الثانية: الضّرر المادّي المتمثّل في استحالة مواصلة الحياة الزّوجية وهذا لأنّ جريمة بهذا الشّأن لا تقلّ عقوبتها عن الحبس وهو ما يسبّب غيابه عن أسرته التي تبقى بدون عائل ولا رقيب وهنا يتجلّى الضّرر المعنوي كذلك.

والمالكية يجيزون طلب التّفريق لغيبة الزّوج التي تكون هنا ناتجة عن حبسه كما أنّ الزّوجة تتضرّر بحبس النّفقة عنها بالغياب وتكون الطّلقة التي يوقعها القاضي لغياب الزّوج أو حسبه طلقة بائنة 1.

# الفرع الثاني: التّطليق لمخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 من قانون الأسرة

تنصّ على أنه: "يسمح بالزّواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشّريعة الإسلامية متى وُجد المبرّر الشّرعي وتوفّرت شروط ونيّة العدل". يجب على الزّوج إخبار الزّوجة السّابقة والمرأة التي يقبل على الزّواج بما وأن يُقدّم طلب التّرخيص بالزّواج إلى رم لمكان مسكن الزّوجية. ويمكن لرم أن يرخّص بالزّواج إذا تأكّد من موافقتهما وأثبت الزّوج المبرّر وقدرته على العدل وتوفير الشّروط الضّرورية.

فهم من نصّ الم53 ف6 ق.أ أنه سمح للزّوجة طلب التّطليق إذا لم يحقّق الزّوج الشّروط التي التزم بما عند لجوءه للزّواج بثانية لأنه ضرر معنوي<sup>2</sup>.

وقضت المحكمة العليا بتطليق الزّوجة نتيجة الضّرر الذي لحقها من زواج زوجها مرّة أخرى دون علمها، استنادا لنصّ م8 ق.أ.

### الفرع الثالث: التّطليق للضّرر المعتبر شرعا

ورد النص في ق.أ على الضرر المعتبر شرعا كمبرّر لطلب التّطليق بعبارة شاملة، تفتح الجال أمام السّلطة التقديرية للقاضي لتقدير الضرر بالرّجوع إلى أقوال الفقهاء والضّرر بأنواعه بكثرة في العلاقات الرّوجية نظرا لتردّي الوازع الدّيني لدى الأزواج وعدم التزامهم النّهج الشّرعي في العيش وتعدّد صوره في الضّرب المبرح والشّتم المقذع والسبّ والتّحقير والإهانة والإساءة إلى السّمعة بأفعال يأتيها الرّوج أو بما يرتكبه من فواحش إلى جانب الشّقاق المستمرّ بين الرّوجين 3.

#### الفرع الرّابع: التّطليق لارتكاب فاحشة مبيّنة

فالفاحشة المبيّنة من زنا أو سكر أو كلّ خروج عن سلوك الرّجل السويّ يشكّل إخلالا خطيرا بسيرة الأسرة وتربية ونشأتها فيكون من الأصلح للأولاد الابتعاد عن هذا الوالد الذي يشكّل قدوة سيّئة لهم وعليه في حالة ارتكاب

3 بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص.144.

<sup>1</sup> بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص. 141-142.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص.142.

الزّوج فاحشة مبيّنة كالزّنا أو الشّرك بالله أو الردّة أو الاعتداء على قاصرة فإنه يجوز للزّوجة أن ترفع الأمر للقضاء وتطلب التّطليق وحينئذ يطلّقها القاضي إذا ثبت ارتكاب الفاحشة وكان الفعل إخلالا جسيما يؤدّي إلى استحالة المعيشة المشتركة بين الزّوجين وللقاضي سلطة تقديرية وموضوعية مطلقة في هذا الشّأن 1.

## الفرع الخامس: التّطليق للشّقاق المستمرّ بين الزّوجين

فإنّ طلب الطّلاق يكون مبرّرا والذي غالبا ما يأتي بعد استنفاذ وسائل الإصلاح التي بيّنها الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا الله وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا الله الله كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ النّساء 35.

## الفرع السّادس: التّطليق للعيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزّواج

نصّت م53 ف2 ق.أ بأنّ العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزّواج تكون سبب للتّطليق وتنقسم العيوب من حيث المنع من البناء بالزّوجة إلى قسمين:

1-عيوب جنسية كالجب والعنت والخصاء في الرّجل، والرتق والقرن في المرأة.

2-عيوب لا تمنع الدّخول ولكنّها أمراض منفردة بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر كالجذام والجنون والبرض والسلّ والزهري.

والقانون لم يحدّد العيوب التي يقصدها بقوله "تحول دون تحقيق الهدف من الزّواج" ولعل لمعنى ينصرف إلى العيوب التي تمنع التّكاثر لأنه هدف الزّواج أو بجعل عمليته منفردة للزّوجين 2.

### وقد اختلف الفقهاء إلى رأين:

- رأي الظاهرية: قالوا بعدم جواز التّفريق بأيّ عيب كان سواء أكان في الزّوج أو الزّوجة ولا مانع من تطليق الزّوج لزوجته.
- ورأي الجمهور: أجازوا التفريق بسبب العيوب واختلفوا فيمن يثبت له الحق إذ قصره الحنفية على الزّوجة فقط لأنها لا يمكنها دفع الضّرر عنها إلا باللّجوء للقاضي وأنّ الزّوج يمكنه دفع الضّرر بالطّلاق، أمّا الأئمّة الثلاث فأثبوا الحقّ لكلا الزّوجين وهذا لأنّ الضّرر يجوز في حقّهما.

ويشترط من أجل رفع دعوى التّطليق للعيب شرطان:

2<sub>بن</sub> زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص.147–148.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> المرجع نفسه، ص.144.

### 1-عدم علم الزّوجة بعيب الزّوج قبل الزّواج.

### 2 – عدم رغبة الزّوجة بمواصلة الحياة مع زوجها المعيب.

وقضت المحكمة العليا بسقوط حقّ الرّوجة في طلب التّطليق بسبب العيوب إذا علمت بما قبل العقد ورضيت به، كما أنّ سكوت الرّوج عن عيوبه أو إخفائه لها، تجعل القاضي يستجيب لطلبها دون تأجيل. كما سنّ القضاء أنه في حالة النّزاع يلجأ القاضي إلى أية تحسنات فيحكم عندها بالطّلاق، ويعتبر الطّلاق الذي يوقعه القاضي للعيب أو للمرض الضارّ بائنا عند مالك وأبي حنيفة بينهما يعتبره أحمد والشّافعي بأنه فسخ وليس طلاق وقد ذهب ق.أ مذهب المالكية باعتبار الطّلاق الذي يوقعه القاضي نتيجة العيب طلاقا بائنا 1.

### قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المراجع باللغة العربية

# 1-الكتب الشرعية و القانونية

- 1) ابن جزري، القوانين الفقهية، مطبعة النّهضة، فاس، د.ت.
- 2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرّة كانت أو أَمَة، ج13، دار الفكر، بيروت، 1991.
  - 3) ابن رشد، بداية المجتهد ونماية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، 1988.
  - 4) ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمود، المغنى والشّرح الكبير، ج2.
    - 5) ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ط3، 1994.
    - 6) ابن منظور، لسان العرب، مؤسّسة الأعلى للمطبوعات، الجزء الثاني، بيروت.
- 7) أبو الحسن مسلم بن الحجّاج، صحيح مسلم، كتاب الوضاع، باب الولد للفراش وتوقّي الشّبهات، حديث رقم 1457.
- 8) أحمد الخمليشي، من مدوّنة الأحوال الشّخصية إلى مدوّنة الأسرة، الجزء الأوّل: الزواج، دار المعرفة،الرّباط،
   المغرب 2012 .
- 9) أحمد فراج حسين، أدلّة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004.

<sup>.</sup> 141–149مع نفسه، ص.148–149

- 10) باديس ذيابي، حجية الطّرق الشّرعية والعلمية في دعاوى النّسب على ضوء قانون الأسرة ، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2010.
  - 11) بدران أبو العينين بدران، الزّواج والطّلاق، دار الجامعة، الإسكندرية، 1974.
- 12) بلحاج العربي، أحكام الرّواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التّعديلات ومدعّم بأحدث الجتهادات المحكمة العليا، دار الثّقافة، الطّبعة الأولى، 1433هـ/2012م.
- 13) بلحاج العربي، أحكام الرّوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2013.
- 14) بلحاج العربي، أحكام المواريث في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد، د.م.ج، الجزائر، الطّبعة 4، مزيدة ومنقّحة، 2010.
  - 15) بلحاج العربي، الإطار القانوني للمرحلة السّابقة على التّعاقد، دار حافظ، جدّة، السعودية، 2011.
    - 16) بلحاج العربي، النّظرية العامّة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج2.
- 17) بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، جزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، ب.ط، الجزائر، 1994.
- 18) بلحاج العربي، قانون الأسرة الجديد معلقا عليه بقرارات المحكمة العليا المشهور خلال أربع وأربعين سنة، د.م.ج، الطّبعة الرّابعة، 2010.
  - 19) بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال، 2006.
  - 20) بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الهلال، وهران، 2004.
- 21) بن زيطة عبد الهادي، تعويض الضّرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، دار الخلدونية للنّشر والتّوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.
- 22) بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدّل، دراسة مقارنة ببعض التّشريعات العربية، الطّبعة الأولى، دار الخلدونية، 2008.
  - 23) بن شويخ رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدّل، الطّبعة 01، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
    - 24) بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 25) بوقندورة سليمان، الرّوائع الفقهية في الأحوال الشّخصية، الباب الأوّل: الرّواج وانحلاله، دار الألمعية للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، الجزائر، 2015.
- 26) تشوار الجيلالي، الزّواج والطّلاق اتّجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبّية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعة، ب.ط، بن عكنون، الجزائر، 2001.
  - 27) حاشية الدسوقي على الشّرح الكبير، ج2، مطبعة الحلبي، القاهرة، د.س.ن.

- 28) خليفة على الكعبي، نظام الاشتراك المالي بين الرّوجين وتكييفه الشّرعي، الطّبعة الأولى، دائر النّفائس للنّشر، الأردن، سنة 2010.
- 29) الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدّل: دراسة مقارنة لبعض التّشريعات العربية، دار الخلدونية للنّشر والتّوزيع، القبّة، الجزائر، ط.1429هـ/2008م
- 30) زبيدة أقروفة، التّلقيح الاصطناعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 31) سليمان ولد حسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة 2، شركة الأصالة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
  - 32) عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرّابع، دار الفكر، بيروت، د.ت.ن.
    - 33) عبد الرحمن النفسية، الفحص الطبّي قبل الزّواج ومدى مشروعيته، الرياض، 2005.
      - 34) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج1.
  - 35) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، د.و.أ.ت، الجزائر، الطبعة 2، 2000.
- 36) عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزّواج والطّلاق بعد التّعديل، الطّبعة الثّانية، دار الهومة، الجزائر، 2009.
  - 37) عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، الطبعة2، 1995
- 38) عبد القادر الداودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنّشر والتّوزيع، الجزائر.
  - 39) عبد القادر داودي، أحكام الأسرة، دار البصائر، الجزائر، 2010.
- 40) العربي بلحاج، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، الطّبعة 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
  - 41) عليوش كمال، القانون الدّولي الخاصّ الجزائري، ج1، دار هومه ، الجزائر، د.س.ن.
- 42) العيش فضيل، قانون الأسرة مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا مع تعديلات 2005، الطّبعة الثّانية، السّاحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2007.
- 43) الغوتي بن ملحة، أحكام قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأوّل، الطّبعة الثالثة، الجزائر، 2015.
  - 44) الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة الجزائري في ضوء الفقه والقضاء، د.م.ج، الجزائر، 2005.
    - 45) فتحى الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، ج2، د.د.ن، د.س.ن.
      - 46) محمد أبو زهرة، الأحوال الشّخصية، دار الفكر العربي، د.ت.ن.
      - 47) محمد أبو زهرة، الأحوال الشّخصية، دار الفكر، بيروت، 1971.

- 48) محمد الكشبور، الوسيط ف يشرح مدوّنة الأسرة، الطّبعة 2، دار النّجاح، الدار البيضاء، 2009.
- 49) محمد بن عبد الله بن عابد الصّواط، القواعد والضّوابط الفقهية لابن تيمية في فقه الأسرة، دار البيان الحديث، الجزء الأوّل، الطّبعة الأولى، المملكة العربية السعودية.
- 50) محمد سمارة، أحكام وآثار الرِّوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشّخصية، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان، 1429هـ/2008م.
  - 51) محمد شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت، 1983.
  - 52) مصطفى السعيد، مدى استعمال الحقوق الزّوجية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1936.
    - 53) ناصر النّشوي، الخلوة والآثار الشّرعية المترتّبة عليها، دار الجامعة، الإسكندرية، 2004.
- 54) نسرين شريقي، كمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري، الطبعة 01، دار بلقيس للنّشر، الجزائر، 2013.

#### 2-المقالات العلمية

- 1) إلياس نعيمة، تعويض العدول عن الخطبة بين نصوص القانون واجتهاد القضاء، م.ع.ق أ، جامعة تلمسان، 2009، العدد8.
  - 2) بدوي على، عقود الزّواج العرفية، مجلة قضائية، محكمة عليا، الجزائر، 2002، العدد 2.
  - 3) بلحاج العربي، التعسّف في استعمال الحقّ في القانون المدني الجزائري، م.ج، 1992، العدد 2.
- 4) بلحاج العربي، الحماية الجنائية للأسرة في التّشريع الجزائري، حريدة المساء، 16 و23 و30 نوفمبر 1988.
- 5) بلحاج العربي، مشكلة إجرام الأحداث بين الوقاية والإصلاح في القانون الجزائري، مجلّة الشّرطة، الأعداد: 37 و 38 و 39.
  - 6) تشوار جيلالي، الجنس-الزّواج والقانون، م.ج، 1995، العدد 4.
- 7) تشوار جيلالي، تغيير اللّقب تجاه الصّلاحيات الدستورية للسّلطتين التّشريعية والتّنفيذية، م.ق.إ، جامعة تلمسان، 2004، العدد2.
  - 8) دنوني هجيرة، مركز المرأة في التشريع العائلي الجزائري، محلّة الشّرطة، 1989، العدد40.
    - 9) الرزاق نجيب، طبيعة الخطبة، مجلّة الحقوق، الكويت، 2001، العدد1.
- 10) زواوي فريدة، مدى تعارض المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المتعلّق بتغيير اللّقب مع مبادئ الشّريعة الإسلامية، م.ق، 2000، العدد2.
  - 11) سعيد بويزري، قانون الأسرة الجزائري ماله وما عليه، مجلّة البصيرة، الجزائر، 2000، العدد5.

- 12) عبد الرؤوف دباش، ثبوت النسب في الأنكحة الفاسدة والباطلة، مجلّة الاجتهاد القضائي، العدد السابع.
- 13) عبد الفتاح تقية، الإشكالات القانونية في القانون رقم 11/84 المتضمّن قانون الأسرة، م.ج، 2003، العدد2.
  - 14) عبد الله النّاصر، العقود الإلكترونية، مجلّة البحوث الفقهية المعاصرة، 2007، العدد 73.
- 15) العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مقال منشور، المحكمة العليا، العدد 1، لسنة 2007.
  - 16) على على سليمان، حول قانون الأسرة، م.ج، 1986، العدد2.
  - 17) على على سليمان، ضرورة إعادة النّظر في القانون المدني الجزائري، مجلة الشرطة، 1992.
  - 18) عمر الأشقر، شرح قانون الأحوال الشّخصية الأردني، محلّة المحاماة الشّرعية، السنة 2، العدد1.
  - 19) محمد إسماعيل، خِطبة النّساء في الإسلام، مجلّة البحوث الفقهية المعاصرة، 2002، العدد 55.
- 20) محمد تقية، تطوّر المفهوم القانوني والاجتهاد القضائي في مجال قانون الأحوال الشّخصية، محلّة الفكر القانوني، العدد الأوّل، الجزائر، 1984.
  - 21) محمد جعفور، التّناقض بين القانون المدني وقانون الأسرة، م.ج، 2001، العدد3.
  - 22) محمد عمرو، العدول عن الخِطبة وآثاره، مجلّة دراسات، جامعة الأردن، 1989، العدد 10.
- 23) نصر الدين مروك، قانون الأسرة الجزائري بين النّظرية والتّطبيق، مجلّة الفكر القانوني، العدد الرّابع، 2004.

#### 3-الرسائل الجامعية

- 1) رحاوي أمينة، الزّواج المختلط في القانون الدّولي الخاصّ، رسالة ماجستر في القانون الدّولي الخاصّ، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010-2011.
- 2) شروقي محترف، إثبات النسب ونفيه وفقا لتعديلات قانون الأسرة الجزائري، إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدّفعة 2005-2008.
- 3) عبد الرحمن أحمد الرّفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوصفي، رسالة دكتوراه،
   كلية الشّريعة، جامعة الأزهر، 2005.
- 4) علاّل برزوق أمال، أحكام النّسب بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014–2016.
- 5) لبنى محمد جبر، الأحكام المتعلّقة بالإخصاب خارج الجسم، مذكّرة ماجستير ، الجامعة الإسلامية، غزّة،
   2007.

#### 4-النصوص القانونية

- قانون رقم 84-11 المؤرّخ في 09 يونيو 1984، المتضمّن قانون الأسرة الجزائري، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 50-02 المؤرّخ في 27 فبراير 2005، ج.ر، عدد 15، صادرة بتاريخ 2005.
- -1الأمر رقم 58/75 المؤرّخ في 1975/05/26، والمعدّل بالقانون رقم 07/80، والقانون رقم 10/85 المؤرّخ في والقانون رقم 21/84، والقانون رقم 10/05، وأخيرا الأمر 10/05 المؤرّخ في 2005/06/20 المتضمن القانون المدني.
  - -القانون رقم 1963/224 المتضمّن الحدّ الأدبي لسنّ الزّواج.

#### المراجع باللغة الفرنسية

- 1) AIT ZAL (N), La Kafala en droit Algérien, R.A, 1993, N°4
- 2) Antonini-Cochin (L) et Courtin (CH). L'essentiel de la Jurisprudence civile en matière de la famille, 60 grandes décisions commentées, éd. Gualino, Paris, 2010.
- 3) Benjaballah.S, La problématique d'une définition du mariage dans le code de la famille Algérien, R.A, 2001, N°03
- 4) Salah Bey, Le Droit de la famille et le dualisme juridique, Rev.Alg, 1997.

# الفهرس

1	مقدمة:مقدمة:
	أولا: مضمون التّعديل الجديد طبقا للأمر رقم 02/05
9	ثانيا: علاقة قانون الأسرة بالقوانين الأخرى
9	1-العلاقة بين قانون الأسرة والقانون المدني:
10	2-العلاقة بين قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية:
11	3-العلاقة بين قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية:
12	4-العلاقة بين قانون الأسرة والقانون الجنائي (قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية):
12	5-العلاقة بين قانون الأسرة والقانون الدّولي الخاصّ:
13	الباب الأوّل: الزواج و حالة الزوجين
14	الفصل التّمهيدي: تكوين عقد الزّواج
14	1-مفهوم الزّواج:
16	2-أهداف الزّواج:
17	3-خصائص الزّواج:
	4-حكم الزّواج:
19	الفصل الأول: الخطبة أو الوعد بالزواج

19	المبحث الأول: ماهية الخطبة
20	المطلب الأول: مفهوم الخطبة ومشروعيتها
20	1-تعريف الخِطبة:
21	2-مشروعية الخطبة:
22	3-أهميّة الخطبة القانونية والاجتماعية وعبر الإنترنت
23	مسألة الخطبة عبر الوسائل الإلكترونية:
23	المطلب الثاني: أحكام الخِطبة
23	1-شروط الخِطبة:
	2-الطّبيعة القانونية للخِطبة:
26	3–اقتران الخطبة بالفاتحة:
28	4-التّكييف القانوني للخِطبة:
29	المبحث الثاني: آثار العدول عن الخِطبة
29	المطلب الأول: حواز العدول عن الخِطبة
29	مسألة الاتّصال الجنسي بين الخطيبين:
30	المطلب الثاني: حكم الصداق (المهر) والهدايا عند العدول عن الخطبة
30	1-حكم الصّداق عند العدول عن الخِطبة:
31	2-حكم الهدايا عند العدول عن الخِطبة:
32	المطلب الثالث: التّعويض في حالة العدول عن الخِطبة
33	1-إمكانية التّعويض عن الضّرر المادّي أو المعنوي:
37	2-شروط التّعويض عن تفويت فرصة الزّواج:
38	لفصل الثاني: أحكام عقد الزّواج وآثاره
38	المبحث الأوّل: أركان وشروط عقد الزّواج
38	المطلب الأوّل: أركان عقد الزّواج
	فرع أوّل: الرّكن البيولوجي في عقد الزّواج

39	أوّلا: اختلاف في الجنس بمعناه الفعلي
39	1) حالة الشّخص العادي من حيث التّكوين الجنسي:
39	2) حالة الشّخص المختلط الجنس (الخنثي):
40	ثانيا: الاختلاف في الجنس بمعناه البسيكولوجي
40	1) موقف الفقه الإسلامي من التّغيير الجنسي:
42	2) موقف قانون الأسرة من التّغيير الجنسي:
42	فرع ثاني: ركن الرّضا في عقد الزّواج
42	أوّلا: موقف الفقه والقانون من ركن الرّضا
43	1) طرق التّعبير عن الإرادة:
43	2) الشُّروط المتعلُّقة بالتَّعبير عن الإرادة:
44	ثانيا: عيوب الرّضا ونظام الوكالة في عقد الزّواج
44	1) عيوب الرّضا:
46	2) الوكالة في عقد الزّواج:
46	المطلب التّاني: الشّروط الموضوعية والشّكلية لعقد الزّواج
47	الفرع الأوّل: الشروط الموضوعية في عقد الزواج
47	أولا: أهلية الزّواج والصداق و الولاية
47	1. أهلية الزواج:
47	1) آراء الفقه الإسلامي لسنّ الزّواج:
48	2) موقف القانون الجزائري من الأهلية في عقد الزّواج:
49	3) المهر أو الصّداق:
50	4) شروط الصّداق ومقداره:4
51	5) النّزاع في الصّداق وأثر تخلّفه:
51	6) المنازعة في الصّداق وفقا للشّريعة الإسلامية:
52	

52	8) أثر تخلّف ركن الصّداق:8
53	2. الولاية في الزّواج:
54	1) آراء الفقه الإسلامي لولاية الزّواج:
55	2) موقف القانون الجزائري من الولاية في عقد الزّواج:
56	ثانيا: الشّهادة والرّكن الاجتماعي أو الخلقي و الشهادة الطبية
56	1– الشّهادة:
57	2- شروطها:
57	1) الشّروط المتّفق عليها:
58	2) شروط الشّهود في الزّواج الغير المتّفق عليها:
58	3) أثر تخلّف ركن الإشهاد في عقد الزّواج:
59	1- الركن الاجتماعي أو الخُلُقي (انعدام الموانع الشّرعية للزّواج): .
	أ— الموانع المؤبّدة:أ
60	ب– أصول الزّوجة بمجرّد العقد عليها:
62	– شروط الرّضاعة:
63	– حالات الموانع القائمة على الرّضاعة:
64	– المحرّمات بالمصاهرة من الرّضاع:
64	- الاستثناءات الواردة على موانع الزّواج القائمة على الرّضاعة:
66	<ul><li>حالات تداخل العدد:</li></ul>
72	الفرع الثّاني: الشّروط الشّكلية في عقد الزّواج
72	أولا: إحراءات الزّواج الإدارية والتّنظيمية
73	ثانيا: إثبات الزّواج
74	لمبحث الثاني: آثار عقد الزّواج
74	المطلب الأول: الحقوق والواجبات المشتركة بين الزّوجين
75	الفرع الأول: الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزّوجين

75	1- المحافظة على الرّوابط الزّوجية وواجبات الحياة المشتركة:
75	2- المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودّة والرّحمة:
75	3- التّعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم:
76	4- التّشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات:
76	5- حسن معاملة كلّ منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم:
76	6- المحافظة على روابط القرابة والتّعامل مع الوالدين والأقربين وبالحسني والمعروف:
76	7- زيادة كلّ منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف:
76	الفرع الثاني: النّظام المالي للزّوجين
77	أولاً– نظام الاستقلال المالي للزّوجين:
77	1 – سلطات كلّ من الزّوجين على أمواله الخاصّة:
78	أ– حقّ تصرف كلّ زوج بأمواله الخاصّة:
78	ب- حقّ الانتفاع كلّ زوج بأمواله الخاصّة:
ع الجزائري: 78	1- مبدأ استقلالية الذمّة المالية للزّوجين بين الفقه الإسلامي والتّشري
80	1 - مبدأ استقلالية الذّمة المالية للزّوجين بين الفقه الإسلامي والتّشري
80	1- مبدأ استقلالية الذمّة المالية للرّوجين بين الفقه الإسلامي والتّشرير ثانيا- نظام الاشتراك المالي للرّوجين:
80 80 81	1 - مبدأ استقلالية الذمّة المالية للزّوجين بين الفقه الإسلامي والتّشري ثانيا - نظام الاشتراك المالي للزّوجين:
80 81 81	1- مبدأ استقلالية الذمّة المالية للزّوجين بين الفقه الإسلامي والتّشريـ ثانيا- نظام الاشتراك المالي للزّوجين:
80         80         81         81         82	1- مبدأ استقلالية الذمّة المالية للزّوجين بين الفقه الإسلامي والتّشري ثانيا- نظام الاشتراك المالي للزّوجين: 1- تعريف الأموال المشتركة للزّوجين: 2- موقف الفقه والقانون الجزائري من الأموال المشتركة للزّوجين: 1) موقف الفقه الإسلامي:
80         81         81         82         82	1- مبدأ استقلالية الذمّة المالية للزّوجين بين الفقه الإسلامي والتّشري ثانيا- نظام الاشتراك المالي للزّوجين: 1- تعريف الأموال المشتركة للزّوجين: 2- موقف الفقه والقانون الجزائري من الأموال المشتركة للزّوجين: 1) موقف الفقه الإسلامي: 2) موقف المشرّع الجزائري:
80         81         81         82         82         82	1- مبدأ استقلالية الذمّة المالية للزّوجين بين الفقه الإسلامي والتّشرية ثانيا- نظام الاشتراك المالي للزّوجين: 1- تعريف الأموال المشتركة للزّوجين: 2- موقف الفقه والقانون الجزائري من الأموال المشتركة للزّوجين: 1) موقف الفقه الإسلامي: 2) موقف المشرّع الجزائري: ثالثا- مكوّنات الأموال بين الزّوجين وكيفية التّعامل معها:
80         80         81         81         82         82         83	1- مبدأ استقلالية الذمّة المالية للزّوجين بين الفقه الإسلامي والتّشريـ ثانيا- نظام الاشتراك المالي للزّوجين: 1- تعريف الأموال المشتركة للزّوجين: 2- موقف الفقه والقانون الجزائري من الأموال المشتركة للزّوجين: 1) موقف الفقه الإسلامي: 2) موقف المشرّع الجزائري: ثالثا- مكوّنات الأموال بين الزّوجين وكيفية التّعامل معها: 1) الأموال المتحصّل عليها بطرق غير الزّواج:
80         81         81         82         82         83         83	1- مبدأ استقلالية الذمة المالية للزّوجين بين الفقه الإسلامي والتشرية ثانيا- نظام الاشتراك المالي للزّوجين: 1- تعريف الأموال المشتركة للزّوجين: 2- موقف الفقه والقانون الجزائري من الأموال المشتركة للزّوجين: 1) موقف الفقه الإسلامي: 2) موقف المشرّع الجزائري: ثالثا- مكوّنات الأموال بين الزّوجين وكيفية التّعامل معها: 1) الأموال المتحصّل عليها بطرق غير الزّواج: أ- الأموال المتحصّل عليها من الرّاتب:

86	الفرع الأول: شروط استحقاق النّفقة
86	أوّلا: الدّخول بالزّوجة
86	ثانيا: العقد الصّحيح
87	الفرع الثاني: أسباب سقوط التّفقة
87	أولا: المعقود عليها بعقد فاسد أو باطل
87	ثانيا: الزّوج النّاشز في مدّة نشوزها
88	ثالثا: الزّوجة المرتدّة
88	رابعا: الزّوجة المحبوسة في جريمة من الجرائم
88	خامسا: الزّوجة العاملة
	المطلب الثالث: إثبات النّسب
89	الفرع الأول: الطّرق التّقليدية لإثبات النّسب
	أولا: الطّرق المرتبطة بالفراش
90	1- إثبات النّسب بالزّواج الصّحيح (الفراش):
93	آثار اللّعان:
93	1. الفرقة بين المتلاعنين:
94	2. إلحاق نسب الولد بأمّه:
94	3. إثبات النّسب بالإقرار والبيّنة:
96	ثانيا: إثبات النّسب في غير الفراش
96	1- نكاح الشّبهة:
98	2– الزّواج الفاسد:
99	الفرع الثّاني: دور الطّرق العلمية والتّلقيح الاصطناعي لإثبات النّسب.
	- أوّلا: الطّرق العلمية لإثبات النّسب
100	1 – نظام البصمة الوراثية:
الت: • الت:	2- العمل بالبصمة المراثبة في إثبات النّسب بالنّسبة للتّشريد

101.	2- التّنازع بين الفراش والخبرة الطبّية:
101.	ثانيا: التّلقيح الاصطناعي ودوره في إثبات النّسب
101.	1- مفهوم التّلقيح الاصطناعي:
102.	2- مشروعية التّلقيح الاصطناعي
103.	1– موقف المشرّع من التّلقيح الاصطناعي:
105 .	الباب الثاني: انحلال الزّواج
106.	الفصل الأوّل: انحلال الرّابطة الرّوحية بتراضي الزوحين و بالإرادة المنفردة للزّوج
106.	المبحث الأوّل: الطّلاق بالتراضي و الطلاق
106.	المطلب الأوّل: تعريف الطلاق، حكمه، دليل مشروعيته
106.	1- تعریف الطّلاق:
106.	1- ځکمه:
106.	2- دليل مشروعيته:
107.	3- الحكمة من مشروعيته:
110.	المطلب الثاني: أركان الطّلاق وأنواعه
110.	الفرع الأوّل: أركان الطّلاق
110.	أوّلا: الزّوج
112.	ثانيا: القصد
112.	ثالثا: الزّوجة
112.	رابعا: اللّفظ
114.	الفرع الثّاني: أنواع الطّلاق
114.	1- من حيث السنية:
114.	2- من حيث إمكانية الرّجوع:
115 .	3- حسب تعلّقه وعدمه:
115.	4- النّباية في الطّلاق:

115	الفرع الثّالث: الفرق بين الطّلاق والبطلان
116	الفرع الرّابع: الفرق بين الطّلاق والفسخ
117	المبحث الثّاني: إشكالات الطّلاق من خلال قانون الأسرة الجزائري
117	المطلب الأوّل: إشكالات العدّة والميراث
117	الفرع الأوّل: مفهوم العدة والميراث
117	أوّلا: تعريف العدّة
117	ثانيا: تعريف الميراث
117	الفرع الثّاني: إشكالات العدّة والميراث
120	المطلب الثّاني: إشكالات الطّلاق العرفي
120	الفرع الأوّل: مفهوم الطّلاق العرفي و مدى إقرار الشّرع والقانون له
120	أوّلا: تعريف الطّلاق العرفي
121	ثانيا: مدى إقرار الشّرع والقانون بالطّلاق العرفي
121	الفرع الثّاني: إشكالات الطّلاق العرفي
121	أوّلا: حالة عدم تسجيل عقد الزّواج وإثبات الطّلاق العرفي بأثر رجعي
122	1– حالة إعادة الزّوج الزّواج:
122	2– حالة إعادة الزّوجة الزّواج:
123	3– احتساب العدّة:
124	الفصل الثاني: انحلال الرّابطة الزّوجية بالإرادة المنفردة للزّوجة
124	المبحث الأول: فكّ الرّابطة الزّوجية بالخلع
124	المطلب الأول: مفهوم الخلع وطبيعته القانونية
124	الفرع الأوّل: تعرف الخلع
126	الفرع الثّاني: الطّبيعة القانونية للخلع
128	المطلب الثاني: أحكام الخلع وآثاره
129	الفرع الأول: شروط الخلع

130	الفرع الثّاني: مقابل الخلع
131	الفرع الثالث: آثار الخلع
131	المبحث الثّاني: فكّ الرّابطة الزّوجية بالتّطليق
131	المطلب الأوّل: التّطليق بسبب الإخلال بالتزامات الزّوجين
132	الفرع الأوّل: التّطليق لعدم الإنفاق
133	الفرع الثّاني: التّطليق للهجر في المضجع
134	الفرع الثالث: التّطليق للغيبة
135	الفرع الرّابع: التّطليق بسبب مخالفة الشّروط المتّفق عليها في عقد الزّواج
ب من الزواج 135	المطلب الثاني: التّطليق بسبب الضّرر والعيوب التي تحول دون تحقيق الهدف
135	الفرع الأوّل: التّطليق للحكم على الزّوج في جريمة ماسّة بشرف الأسرة
سرة136	الفرع الثاني: التّطليق لمخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 من قانون الأس
136	الفرع الثالث: التّطليق للضّرر المعتبر شرعا
136	الفرع الرّابع: التّطليق لارتكاب فاحشة مبيّنة
137	الفرع الخامس: التّطليق للشّقاق المستمرّ بين الزّوجين
137	الفرع السّادس: التّطليق للعيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزّواج
138	قائمة المصادر والمراجع